

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

القانون المدني

سنة 2007

الفهرس

الصفحة	المواد	العنوان
10-1	52-1	الكتاب الأول : أحكام عامة
6-1	24-1	الباب الأول : آثار القوانين وتطبيقها
2	8-6	الفصل الأول : تنازع القوانين من حيث الزمان
6-2	24-9	الفصل الثاني : تنازع القوانين من حيث المكان
10-7	52-25	الباب الثاني : الأشخاص الطبيعية والاعتبارية
9-7	48-25	الفصل الأول : الأشخاص الطبيعية
10	52-49	الفصل الثاني : الأشخاص الاعتبارية
110-11	673-53	الكتاب الثاني : الالتزامات والعقود
28-11	159-53	الباب الأول : مصادر الالتزام
11	53	الفصل الأول : القانون
21-11	123-54	الفصل الثاني : العقد
11	58-54	القسم الأول : أحكام تمهيدية
18-12	105-59	القسم الثاني : شروط العقد
16-12	91-59	1 - الرضاء
17-16	95-92	2 - المحل
17	98-96	2 مكرر – السبب
18-17	105-99	القسم الثاني مكرر: إبطال العقد وبطلانه
20-19	118-106	القسم الثالث : آثار العقد
21	123-119	القسم الرابع : انحلال العقد
22	123 مكرر- 123 مكرر1	الفصل الثاني مكرر: الالتزام بالإرادة المنفردة
25-22	140-124 مكرر1	الفصل الثالث : العمل المستحق للتعويض
24-22	133-124	القسم الأول : المسؤولية عن الأعمال الشخصية
25-24	137-134	القسم الثاني : المسؤولية عن عمل الغير
25	140 مكرر- 138 مكرر1	القسم الثالث : المسؤولية الناشئة عن الأشياء
28-26	159-141	الفصل الرابع : شبه العقود
26	142-141	القسم الأول : الإثراء بلا سبب
26	149-143	القسم الثاني : الدفع غير المستحق
28-27	159-150	القسم الثالث : الفضالة
33-28	202-160	الباب الثاني : آثار الالتزام
29-28	175-164	الفصل الأول : التنفيذ العيني
31-30	187-176	الفصل الثاني : التنفيذ بطريقة التعويض
33-31	202-188	الفصل الثالث : ضمان حقوق الدائنين

الصفحة	المواد	العنوان
33-32	199-189	القسم الأول : وسائل التنفيذ
33	202-200	القسم الثاني : الحق في الحبس
39-34	238-203	الباب الثالث : الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام
35-34	212-203	الفصل الأول : الشرط والأجل
34	208-203	القسم الأول : الشرط
35	212-209	القسم الثاني : الأجل
36-35	216-213	الفصل الثاني : تعدد محل الالتزام
36-35	215-212	القسم الأول : الالتزام التخييري
36	216	القسم الثاني : الالتزام الاختياري
39-36	238-217	الفصل الثالث : تعدد طرفي الالتزام
38-36	235-217	القسم الأول : التضامن
39-38	238-236	القسم الثاني : عدم قابلية التجزئة
41-39	257-239	الباب الرابع : انتقال الالتزام
40-39	250-239	الفصل الأول : حوالة الحق
41-40	257-251	الفصل الثاني : حوالة الدين
50-41	322-258	الباب الخامس : انقضاء الالتزام
44-41	284-258	الفصل الأول : الوفاء
43-41	275-258	القسم الأول : طرفا الوفاء
44-43	284-276	القسم الثاني : محل الوفاء
47-44	304-285	الفصل الثاني : انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء
44	286-285	القسم الأول : الوفاء بمقابل
46-45	296-287	القسم الثاني : التجديد والإنابة
47-46	303-297	القسم الثالث : المقاصة
47	304	القسم الرابع : اتحاد الذمة
50-47	322-305	الفصل الثالث : انقضاء الالتزام دون الوفاء به
47	306-305	القسم الأول : الإبراء
48	307	القسم الثاني : استحالة الوفاء
50-48	322-308	القسم الثالث : التقادم المسقط
56-50	350-323	الباب السادس : إثبات الالتزام
53-50	332-323	الفصل الأول : الإثبات بالكتابة
55-54	336-333	الفصل الثاني : الإثبات بالشهود
55	340-337	الفصل الثالث : القرائن
55	342-341	الفصل الرابع : الإقرار
56	350-343	الفصل الخامس : اليمين
72-57	466-351	الباب السابع : العقود المتعلقة بالملكية

الصفحة	المواد	العنوان
65-57	412-351	الفصل الأول : عقد البيع
62-57	396-351	القسم الأول : أحكام عامة
58-57	360-351	1- أركان البيع
61-58	386-361	2- التزامات البائع
62	396-387	3- التزامات المشتري
65-63	412-397	القسم الثاني : أنواع البيع
63	399-397	1 - بيع ملك الغير
64-63	403-400	2 - بيع الحقوق المتنازع عليها
64	407-404	3 - بيع التركة
64	409-408	4 - البيع في مرض الموت
65-64	412-410	5 - بيع النائب لنفسه
65	415-413	الفصل الثاني : عقد المقايضة
70-65	449-416	الفصل الثالث : عقد الشركة
67-66	426-418	القسم الأول : أركان الشركة
67	431-427	القسم الثاني : إدارة الشركة
68	436-432	القسم الثالث : آثار الشركة
69-68	442-437	القسم الرابع : انقضاء الشركة
70-69	449-443	القسم الخامس : تصفية الشركة وقسمتها
71-70	458-450	الفصل الرابع : القرض الاستهلاكي
72	466-459	الفصل الخامس : الصلح
72	461-459	القسم الأول : أركان الصلح
72	464-462	القسم الثاني : آثار الصلح
72	466-465	القسم الثالث : بطلان الصلح
90-73	548-467	الباب الثامن : العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء
88-73	537-467	الفصل الأول : الإيجار
83-73	513-467	القسم الأول : الإيجار بصفة عامة
81-73	504-467	1 - أركان الإيجار
83-82	509-505	2 - التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعي
83	513-510	3 - موت المستأجر
88-84	537-514	القسم الثاني : الحق في البقاء وفي استرجاع الأمكنة
90-89	548-538	الفصل الثاني : العارية
89	541-539	القسم الأول : التزامات المعير
90-89	545-542	القسم الثاني : التزامات المستعير
90	548-546	القسم الثالث : انتهاء العارية
101-90	611-549	الباب التاسع : العقود الواردة على العمل
94-90	570-549	الفصل الأول : عقد المقاولة
92-91	557-550	القسم الأول : التزامات المقاول

الصفحة	المواد	العنوان
93-92	563-558	القسم الثاني : التزامات رب العمل
93	565-564	القسم الثالث : المقاولة الفرعية
94-93	570-566	القسم الرابع : انقضاء عقد المقاولة
95-94	10-1	الفصل الأول مكرر : عقد التسيير
94	1	القسم الأول : عقد التسيير
95	3-2	القسم الثاني : التزامات المؤسسة العمومية أو الشركة المختلطة الاقتصاد
95	8-4	القسم الثالث : التزامات المسير
95	10-9	القسم الرابع : انقضاء عقد التسيير
98-96	589-571	الفصل الثاني : الوكالة
96	574-571	القسم الأول : عناصر الوكالة
97-96	585-575	القسم الثاني : آثار الوكالة
98	589-586	القسم الثالث : انتهاء الوكالة
100-98	601-590	الفصل الثالث : الوديعة
99-98	595-591	القسم الأول : التزامات المودع لديه
99	597-596	القسم الثاني : التزامات المودع
100-99	601-598	القسم الثالث : أنواع الوديعة
101-100	611-602	الفصل الرابع : الحراسة
106-101	643-612	الباب العاشر : عقود الغرر
101	612	الفصل الأول : القمار والرهان
102-101	618-613	الفصل الثاني : المرتب مدى الحياة
106-102	643-619	الفصل الثالث : عقد التأمين
103-102	625-619	القسم الأول : أحكام عامة
106-103	643-626	القسم الثاني : أنواع التأمين
110-107	673-644	الباب الحادي عشر : الكفالة
108-107	653-644	الفصل الأول : أركان الكفالة
110-108	673-654	الفصل الثاني : آثار الكفالة
109-108	669-654	القسم الأول : العلاقات بين الكفيل والدائن
110-109	673-670	القسم الثاني : العلاقات بين الكفيل والمدين
145-110	881-674	الكتاب الثالث : الحقوق العينية الأصلية
139-110	843-674	الباب الأول : حق الملكية
128-110	772-674	الفصل الأول : حق الملكية بوجه عام
112-110	681-674 مكرر3	القسم الأول : نطاقه ووسائل حمايته
113-112	689-682	القسم الثاني : تقسيم الأشياء والأموال
116-113	712-690	القسم الثالث : القيود التي تلحق حق الملكية
119-116	742-713	القسم الرابع : الملكية الشائعة

الصفحة	المواد	العنوان
128-119	772-743	القسم الخامس : الملكية المشتركة في العقارات المبنية 1 - أحكام عامة 2 - حقوق وواجبات الشركاء في الملكية /أو الشاغلين لها 3 - تسبير وإدارة العقارات ذات الاستعمال الجماعي
121-119	750-743 مكرر	
124-122	750 مكرر-1 756 مكرر1	
128-124	772 مكرر-2 756	
139-129	843-773	الفصل الثاني : طرق اكتساب الملكية
129	774-773	القسم الأول : الاستيلاء والتركعة
129	777-775	القسم الثاني : الوصية
131-129	791-778	القسم الثالث : الالتصاق بالعقار
131	793-792	القسم الرابع : عقد الملكية
134-132	807-794	القسم الخامس : الشفعة 1 - شروط الشفعة 2 - إجراءات الشفعة 3 - آثار الشفعة 4 - سقوط الحق في الشفعة
132	798-794	
133-132	803-799	
133	806-804	
134	807	
139-134	843-808	القسم السادس : الحيازة 1 - كسب الحيازة وانتقالها وزوالها 2 - حماية الحيازة 3 - آثار الحيازة والتقدم المكسب 4 - تملك المنقول بالحيازة 5 - تملك الثمار بالحيازة 6 - استرداد المصروفات 7 - المسؤولية في حالة الهلاك
135-134	816-808	
136-135	826-817	
137-136	834-827	
138-137	836-835	
138	838-837	
138	841-839	
139-138	843-842	
145-139	881-844	الباب الثاني : تجزئة حق الملكية
142-139	866-844	الفصل الأول : حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكن 1 - حق الانتفاع 2 - حق الاستعمال وحق السكن 3 - استغلال الأراضي التي تمنحها الدولة 4 - حق استعمال الأراضي الممنوحة لأعضاء المجموعات
140-139	854-844	
141	857-855	
141	861-858	
142	866-862	
145-143	881-867	الفصل الثاني : حق الارتفاق
164-145	1003-882	الكتاب الرابع : الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية
153-145	936-882	الباب الأول : الرهن الرسمي
146-145	893-883	الفصل الأول : إنشاء الرهن
152-147	932-894	الفصل الثاني : آثار الرهن
148-147	903-894	القسم الأول : أثر الرهن بين المتعاقدين 1 - بالنسبة إلى الراهن 2 - بالنسبة إلى الدائن المرتهن
148-147	900-894	
148	903-901	
149-148	906-904	القسم الثاني : آثار الرهن بالنسبة إلى الغير
152-149	932-907	القسم الثالث : حق التقدم وحق التتبع
153	936-933	الفصل الثالث : انقضاء الرهن
155-153	947-937	الباب الثاني : حق التخصيص

الصفحة	المواد	العنوان
154-153	945-937	الفصل الأول : إنشاء حق التخصيص
155	947-946	الفصل الثاني : آثار حق التخصيص وإنقاصه وانقضاؤه
160-155	981-948	الباب الثالث : الرهن الحيازي
155	950-948	الفصل الأول : أركان الرهن الحيازي
157-156	963-951	الفصل الثاني : آثار الرهن الحيازي
157-156	960-951	القسم الأول : فيما بين المتعاقدين
156	954-951	1 - التزامات الراهن
157-156	960-955	2 - التزامات الدائن المرتهن
158-157	963-961	القسم الثاني : بالنسبة إلى الغير
158	965-964	الفصل الثالث : انقضاء الرهن الحيازي
158	968-966	الفصل الرابع : الرهن العقاري
160-159	981-969	الفصل الخامس : رهن المنقول
164-161	1003-982	الباب الرابع : حقوق الامتياز
162-161	988-982	الفصل الأول : أحكام عامة
164-162	1003-989	الفصل الثاني : أنواع الحقوق الممتازة
164-162	998-990	القسم الأول: حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول
164	1003-999	القسم الثاني : حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار

**الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،
المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.**

باسم الشعب
إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام،
- وبمقتضى الأمرين رقم 65-182 ورقم 70-53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو
سنة 1965، 18 جمادى الأول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 المتضمنين تأسيس الحكومة.
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يأمر بما يلي :

الكتاب الأول
أحكام عامة
الباب الأول
آثار القوانين وتطبيقها

المادة الأولى : يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها.
وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف.
فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

المادة 2 : لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي. ولا يجوز إلغاء القانون إلا
بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء.
وقد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد
موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم.

المادة 3 : تحسب الأجال بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 4 : تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة
الرسمية.
تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق
كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم
الدائرة الموضوع على الجريدة.

المادة 5 : يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة والأمن.

الفصل الأول

تنازع القوانين من حيث الزمان

المادة 6 : (معدلة) تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها. وإذا صار شخص توفرت فيه الأهلية بحسب النص القديم ناقص الأهلية طبقا للنص الجديد، فلا يؤثر ذلك على تصرفاته السابقة. (1)

المادة 7 : (معدلة) تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالاجراءات حالا. غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة. إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك. أما إذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. وكذلك الحال فيما يخص آجال الاجراءات. (2)

المادة 8 : (معدلة) تخضع الأدلة المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل، أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده. (3)

الفصل الثاني

تنازع القوانين من حيث المكان

المادة 9 : يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه.

(1) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 18)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها.
وإذا صار شخص توفرت فيه الأهلية، بحسب نصوص قديمة، عديم الأهلية بحسب نصوص جديدة، فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة.

(2) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 18)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالاجراءات حالا.
غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم، ووقفه، وانقطاعه، فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.
وكذلك الحال فيما يخص آجال المرافعة.

(3) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 18)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تخضع البينات المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعدت فيه البينة أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعدادها.

المادة 10 : (معدلة) يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة.

أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي.

غير أنه، إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري. (1)

المادة 11 : (معدلة) يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين. (2)

المادة 12 : (معدلة) يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج. ويسري على انحلال الزواج والانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى. (3)

المادة 13 : يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، إلا فيما يخص أهلية الزواج.

(1) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 18)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلاد أجنبية.
ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة ، أما الأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات، وجمعيات، ومؤسسات، وغيرها التي تمارس نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري.

(2) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 19)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
الشروط الخاصة بصحة الزواج يطبق عليها القانون الوطني لكل من الزوجين.

(3) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 19)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج فيما يعود منها إلى المال.
يسري على انحلال الزواج القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى.

المادة 13 مكرر : (جديدة) يسري على النسب والإعتراف به وإنكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل.
وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة.(1)

المادة 13 مكرر 1 : (جديدة) يسري على صحة الكفالة قانون جنسية كل من الكفيل والمكفول وقت إجرائها،
ويسري على آثارها قانون جنسية الكفيل.
وتطبق نفس الأحكام على التبني.(2)

المادة 14 : يطبق القانون الوطني على الالتزام بالنفقة بين الأقارب للمدين بها.

المادة 15 : (معدلة) يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم
المقررة لحماية القصر وعديمي الأهلية والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.
غير أنه يطبق القانون الجزائري بالنسبة للتدابير المستعجلة إذا كان القصر وعديمو الأهلية والغائبون موجودين
في الجزائر وقت اتخاذ هذه التدابير، أو تعلقت بأموالهم الموجودة في الجزائر.(3)

المادة 16 : (معدلة) يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون جنسية الهالك
أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته.
ويسري على الهبة والوقف قانون جنسية الواهب أو الواقف وقت إجرائهما.(4)

المادة 17 : (معدلة) يخضع تكييف المال سواء كان عقارا أو منقولا إلى قانون الدولة التي يوجد فيها.
يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون موقع العقار. ويسري على المنقول المادي قانون
الجهة التي يوجد فيها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى، أو
فقدانها.(5)

(1) أضيفت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر.44 ص.19)

(2) أضيفت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر.44 ص.19)

(3) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر.44 ص.19)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يبين قانون الشخص الذي يجب حمايته القواعد الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم المتعلقة بحماية المحجورين،
والغائبين.

(4) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر.44 ص.19)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يسري على الميراث، والوصية، وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت، قانون الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته.
غير أنه يسري على شكل الوصية، قانون الموصي وقت الإيصاء، أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات التي
تنفذ بعد الموت.

(5) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر.44 ص.19)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يسري على الحيازة، والملكية، والحقوق العينية الأخرى، قانون موقع العقار، ويسري بالنسبة إلى المنقول، قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول
وقت تحقيق السبب الذي ترتب عليه كسب أو فقد الحيازة، أو الملكية، والحقوق العينية الأخرى.

المادة 17 مكرر : (جديدة) يسري على الأموال المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدانها.
يعد محل وجود الملكية الأدبية والفنية مكان النشر الأول للمصنف أو إنجازها.
ويعد محل وجود براءة الاختراع البلد الذي منحها.
ويعد محل وجود الرسم والنموذج الصناعيين البلد الذي سجل أو أودع فيه.
ويعد محل وجود العلامة التجارية منشأة الاستغلال.
ويعد محل وجود الاسم التجاري بلد المقر الرئيسي للمحل التجاري.(1)

المادة 18 : (معدلة) يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد.
وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة.
وفي حالة إمكان ذلك، يطبق قانون محل إبرام العقد.
غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعة.(2)

المادة 19 : (معدلة) تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه.
ويجوز أيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك للمتقاعدين أو لقانونهما الوطني المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية.(3)

المادة 20 : يسري على الالتزامات غير التعاقدية، قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام.
غير أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في الجزائر وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.

المادة 21 : لا تسري أحكام المواد السابقة الا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك، في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر.

المادة 21 مكرر : (جديدة) يسري على قواعد الاختصاص والاجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الاجراءات.(4)

(1) أضيفت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر.44 ص.19)

(2) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر.44 ص.20)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يسري على الالتزامات التعاقدية، قانون المكان الذي ينبرم فيه العقد ما لم يتفق المتعاقدان على تطبيق قانون آخر.
غير أن العقود المتعلقة بالعقار يسري عليها قانون موقعة.

(3) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر.44 ص.20)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تخضع العقود ما بين الأحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجب أيضا أن تخضع لقانون الوطن المشترك للمتعاقدين.

(4) أضيفت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر.44 ص.20)

المادة 22 : (معدلة) في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية.

غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد، بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول.

وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون المواطن أو قانون محل الإقامة. (1)

المادة 23 : (معدلة) متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون

دولة معينة تتعدد فيها التشريعات، فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أي تشريع منها يجب تطبيقه.

إذا لم يوجد في القانون المختص نص في هذا الشأن، طبق التشريع الغالب في البلد في حالة التعدد الطائفي، أو التشريع المطبق في عاصمة ذلك البلد في حالة التعدد الإقليمي. (2)

المادة 23 مكرر : (جديدة) يطبق القانون الجزائري إذا تعذر إثبات القانون الأجنبي الواجب تطبيقه. (3)

المادة 23 مكرر 1 : (جديدة) إذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية

دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان.

غير أنه يطبق القانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي المختص. (4)

المادة 23 مكرر 2 : (جديدة) تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في المواد

الخاصة بتنازع القوانين. (5)

المادة 24 : (معدلة) لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو

الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون.

يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامة. (6)

(1) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 20)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
في حالة تعدد الجنسيات، يطبق القاضي الجنسية الحقيقية.
غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر، الجنسية الجزائرية، و بالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول.
وفي حالة انعدام الجنسية يعين القاضي القانون الواجب تطبيقه.

(2) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 20)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الأنظمة التشريعية فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر رأي النظام التشريعي الذي يجب تطبيقه.

(3) أضيفت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 20)

(4) أضيفت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 20)

(5) أضيفت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 20)

(6) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 20)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام، أو الآداب في الجزائر.

الباب الثاني الأشخاص الطبيعية والاعتبارية

الفصل الأول الأشخاص الطبيعية

المادة 25 : (معدلة) تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.
على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا. (1)

المادة 26 : تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك.
وإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات، يجوز الاثبات بأية طريقة حسب الاجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية.

المادة 27 : مسك دفاتر المواليد والوفيات، والتبليغات، المتعلقة بها ينظمها القانون الخاص بالحالة المدنية.

المادة 28 : يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده.
يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين.

المادة 29 : يسري على اكتساب الألقاب وتبديلها القانون المتعلق بالحالة المدنية.

المادة 30 : ينظم الجنسية الجزائرية قانون الجنسية الخاص بها.

المادة 31 : تجري على المفقود والغائب الأحكام المقررة في التشريع العائلي.

المادة 32 : تتكون أسرة الشخص من ذوي قرياه ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد.

المادة 33 : القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع.
وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.

(1) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 20)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته.
على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا.

المادة 34 : يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل، وعند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة.

المادة 35 : يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر.

المادة 36 : (معدلة) موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن.
ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت. (1)

المادة 37 : يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنًا خاصًا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة.

المادة 38 : (معدلة) موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونًا. غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها. (2)

المادة 39 : (معدلة) يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين.
يجب اثبات اختيار الموطن كتابة.
الموطن المختار لتنفيذ تصرف قانوني يعد موطنًا بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا التصرف بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري ما لم يشترط صراحة هذا الموطن على تصرفات معينة. (3)

المادة 40 : كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.

المادة 41 : (ملغاة) (4)

(1) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 21)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يحل محلها مكان الإقامة العادي.

(2) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 21)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونًا.
ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ ثمانية عشر سنة ومن هو في حكمه له موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها.

(3) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 21)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ عمل قانوني معين.
يجب اثبات اختيار الموطن كتابة.
الموطن المختار لتنفيذ تصرف قانوني يعد موطنًا بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا التصرف بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري ما لم يشترط صراحة هذا الموطن على تصرفات معينة.

(4) ألغيت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 25)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يعتبر استعمال حق تعسفا في الأحوال التالية :
- إذا وقع بقصد الأضرار بالغير،
- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

المادة 42 : (معدلة) لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة. (1)

المادة 43 : (معدلة) كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون. (2)

المادة 44 : يخضع فاقد الأهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون.

المادة 45 : ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها.

المادة 46 : ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية.

المادة 47 : لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

المادة 48 : لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض، عما يكون قد لحقه من ضرر.

(1) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 21)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.
يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشرة سنة.

(2) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 21)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها، أو معتوها، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.

الفصل الثاني الأشخاص الاعتبارية

المادة 49 : (معدلة) الأشخاص الاعتبارية هي :

- الدولة، الولاية، البلدية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنية والتجارية،
- الجمعيات والمؤسسات،
- الوقف،
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية. (1)

المادة 50 : يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

- يكون لها خصوصا :
- ذمة مالية،
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها أو التي يقررها القانون،
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها،
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر،
- نائب يعبر عن إرادتها،
- حق التقاضي.

المادة 51 : يعين القانون الشروط التي يجب توافرها لتأسيس مؤسسات الدولة والمنشآت الاقتصادية، والاجتماعية والمجموعات مثل الجمعيات والتعاونيات واكتسابها الشخصية القانونية أو فقدها.

المادة 52 : (معدلة) يمثل وزير المالية الدولة في حالة المشاركة المباشرة في العلاقات التابعة للقانون المدني، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على المؤسسات ذات الطابع الإداري. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 21)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
الأشخاص الاعتبارية هي :
- الدولة، الولاية، البلدية،
- المؤسسات، والدواوين العامة، ضمن الشروط التي يقررها القانون،
- المؤسسات الاشتراكية، والتعاونيات، والجمعيات، وكل مجموعة، التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

(2) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 21)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يمثل وزير المالية الدولة في حالة المشاركة المباشرة في العلاقات التابعة للقانون المدني، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات الاشتراكية.

الكتاب الثاني
الالتزامات والعقود

الباب الأول
مصادر الالتزام

الفصل الأول
القانون

المادة 53 : تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها النصوص القانونية التي قررتها.

الفصل الثاني
العقد

القسم الأول
أحكام تمهيدية

المادة 54 : (معدلة) العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما. (1)

المادة 55 : يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا.

المادة 56 : يكون العقد ملزما لشخص، أو لعدة أشخاص، إذا تعاقد فيه شخص نحو شخص، أو عدة أشخاص آخرين دون التزام من هؤلاء الآخرين.

المادة 57 : يكون العقد تبادليا متى التزم أحد الطرفين بمنح، أو فعل شيء، يعتبر معادلا لما يمنح، أو يفعل له. إذا كان الشيء المعادل محتويا على خطر ربح، أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق فإن العقد يعتبر عقد غرر.

المادة 58 : العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء، أو فعل شيء ما.

(1) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 21)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو عدة أشخاص آخرين، بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما.

القسم الثاني

شروط العقد

1 - الرضاء

المادة 59 : يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية.

المادة 60 : التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه.
ويجوز أن يكون التعبير عن الارادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا.

المادة 61 : ينتج التعبير عن الارادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه، بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يعم الدليل على عكس ذلك.

المادة 62 : إذا مات من صدر منه التعبير عن الارادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره، فإن ذلك لا يمنع من ترتب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه، هذا ما لم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل.

المادة 63 : إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل.
وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال، أو من طبيعة المعاملة.

المادة 64 : إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فإن الموجب يتحمل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل.
غير أن العقد يتم، ولو لم يصدر القبول فورا، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول، وكان القبول صدر قبل أن ينفض مجلس العقد.

المادة 65 : إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن لا أثر للعقد عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد منبرما وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون، والعرف، والعدالة.

المادة 66 : لا يعتبر القبول الذي يغير الإيجاب إلا إيجابا جديدا.

المادة 67 : يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.

ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان، وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما القبول.

المادة 68 : إذا كانت طبيعة المعاملة، أو العرف التجاري، أو غير ذلك من الظروف، تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحاً بالقبول فإن العقد يعتبر قد تم، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب.

ويعتبر السكوت في الرد قبولا، إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين، أو إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه.

المادة 69 : لا يتم العقد في المزايدات إلا برسم المزداد، ويسقط المزداد بمزاد أعلى ولو كان باطلا.

المادة 70 : يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها.

المادة 71 : الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها.

وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد.

المادة 72 : إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد.

المادة 72 مكرر : (جديدة) يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك.

فإذا عدل من دفع العربون فقد.

وإذا عدل من قبضه رده ومثله ولو لم يترتب على العدول أي ضرر. (1)

المادة 73 : إذا تم العقد بطريق النيابة، كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الرضاء، أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة، أو افتراض العلم بها حتما.

غير أنه إذا كان النائب وكيلا ويتصرف وفقا لتعليمات معينة صادرة من موكله، فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو، أو كان من المفروض حتما أن يعلمها.

(1) أضيفت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 21)

المادة 74 : إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق، والتزامات يضاف إلى الأصيل.

المادة 75 : إذا لم يعلن المتعاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائما أو مدينا، إلا إذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب.

المادة 76 : إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت العقد انقضاء النيابة، فإن أثر العقد الذي يبرمه، حقا كان أو التزاما، يضاف إلى الأصيل أو خلفائه.

المادة 77 : لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر، دون ترخيص من الأصيل على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد كل ذلك مع مراعاة ما يخالفه، مما يقضي به القانون وقواعد التجارة.

المادة 78 : (معدلة) كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون. (1)

المادة 79 : (معدلة) تسري على القصر وعلى المحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة. (2)

المادة 80 : (معدلة) إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته. ويكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 21)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون.

(2) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 21)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تسري على القصر، والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية قواعد الأهلية المنصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية.

(3) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 21)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له وصيا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته.
ويكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله وصي قضائي إذا صدر من الموصى عليه بدون حضور الوصي بعد تقييد قرار الوصاية.

المادة 81 : يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله.

المادة 82 : يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يتمتع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.

ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهريّة، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية.

وإذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد.

المادة 83 : يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و82 ما لم يقض القانون بغير ذلك.

المادة 84 : لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط.

المادة 85 : ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية. ويبقى بالأخص ملزما بالعقد قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد.

المادة 86 : يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لو لاها لما أبرم الطرف الثاني العقد. ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

المادة 87 : إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس.

المادة 88 : يجوز إبطال العقد للاكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق.

وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو، أو أحد أقاربه، في النفس، أو الجسم، أو الشرف، أو المال. ويراعى في تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه، وسنه، وحالته الاجتماعية، والصحية، وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الاكراه.

المادة 89 : إذا صدر الاكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا اثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الاكراه.

المادة 90 : (معدلة) إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد.

ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.
ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن.(1)

المادة 91 : يراعى في تطبيق المادة 90 عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود.

2 – المحل

المادة 92 : يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا.
غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة 93 : (معدلة) إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا.(2)

المادة 94 : إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، ومقداره وإلا كان العقد باطلا.
ويكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره. وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء، من حيث جودته ولم يمكن تبين ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر، التزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط.

(1) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر.44 ص.22)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا أن المتعاقد الآخر قد استغل فيه ما غلب عليه من طيش أو هوى، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد.
ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.
ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن.

(2) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر.44 ص.22)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا.

المادة 95 : إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي تأثير.

2 مكرر – السبب (جديدة) (1)

المادة 96 : (ملغاة) (2)

المادة 97 : إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للأداب كان العقد باطلاً.

المادة 98 : كل التزام مفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك. ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه.

القسم الثاني مكرر

إبطال العقد وبطلانه (3)

المادة 99 : إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقاً في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق.

المادة 100 : يزول حق إبطال العقد بالاجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الاجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون إخلال بحقوق الغير.

(1) أضيف بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 22)

(2) ألغيت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 25)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام، أو للأداب كان العقد باطلاً.

(3) عدل بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 22)

حرر في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي : " 3 - بطلان العقد "

المادة 101 : (معدلة) يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس (5) سنوات. ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت عشرة (10) سنوات من وقت تمام العقد. (1)

المادة 102 : إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالاجازة. وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشرة سنة من وقت إبرام العقد.

المادة 103 : (معدلة) يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل. غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد. يحرم من الاسترداد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعيته أو كان عالما به. (2)

المادة 104 : إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا، أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله.

المادة 105 : إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتوفرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توفرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد.

(1) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 22)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال عشر سنوات.
ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، وفي حالة الإكراه، من يوم انقطاعه غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمسة عشرة سنة من وقت تمام العقد.

(2) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 22)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله. فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل.
غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا بطل العقد لنقص أهليته، أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد.

القسم الثالث آثار العقد

المادة 106 : العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله الا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

المادة 107 : يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية.
ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام.
غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة 108 : ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، ما لم يتبين من طبيعة التعامل، أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث.

المادة 109 : إذا أنشأ العقد التزامات، وحقوقا، شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.

المادة 110 : إذا تم العقد بطريقة الاذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة 111 : إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين.

أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للالفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات.

المادة 112 : يؤول الشك في مصلحة المدين.
غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن.

المادة 113 : لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، و لكن يجوز أن يكسبه حقا.

المادة 114 : إذا تعهد شخص عن الغير فلا يتقيد الغير بتعده، فإن رفض الغير أن يلتزم، وجب على المتعهد أن يعرض من تعاقد معه ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ ما التزم به. أما إذا قبل الغير هذا التعهد، فإن قبوله لا ينتج أثرا إلا من وقت صدوره، ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد.

المادة 115 : (ملغاة) (1)

المادة 116 : يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية. ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد. ويجوز كذلك للمشتراط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك.

المادة 117 : يجوز للمشتراط دون دائنيه أو وارثيه أن ينقص المشاركة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشتراط رغبته في الاستفادة منها، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد. ولا يترتب على نقض المشاركة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشتراط، إلا إذا اتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك، وللمشتراط، إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول، كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من عملية الاشتراط.

المادة 118 : يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو هيئة مستقبلية كما يجوز أن يكون شخصا أو هيئة لم يعينا وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعا في الوقت الذي يجب أن ينتج العقد فيه أثره طبقا للمشاركة.

(1) ألغيت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 25)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
من وعد الجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين يلزم باعطائها لمن قام بالعمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها. وإذا لم يعين الواعد أجلا لاتجاز العمل، جاز له الرجوع في وعده باعلان الجمهور، على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد. وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال سنة أشهر من تاريخ اعلانه العدول للجمهور.

القسم الرابع

انحلال العقد

المادة 119 : في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك. ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات.

المادة 120 : يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي. وهذا الشرط لا يعفي من الاذار، الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين.

المادة 121 (معدلة) : في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون.(1)

المادة 122 : إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض.

المادة 123 : في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يتمتع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقدّم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به.

(1) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر.44 ص.22)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون.

الفصل الثاني مكرر

الالتزام بالإرادة المنفردة (1)

المادة 123 مكرر : (جديدة) يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير. ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول.

المادة 123 مكرر 1 : (جديدة) من وعد الجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين يلزم بإعطائها لمن قام بالعمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها. وإذا لم يعين الواعد أجلاً لإنجاز العمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان الجمهور، على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد. يمارس حق المطالبة بالجائزة تحت طائلة السقوط في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ إعلان العدول للجمهور.

الفصل الثالث

العمل المستحق للتعويض

القسم الأول

المسؤولية عن الأفعال الشخصية (2)

المادة 124 : (معدلة) كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض. (3)

المادة 124 مكرر : (جديدة) يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية :

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة. (4)

(1) أضيف الفصل الثاني مكرر المتضمن المادتان 123 مكرر و123 مكرر بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 22)

(2) عدل بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 23)

حرر في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
الفصل الثالث : العمل المستحق للتعويض.
القسم الأول : المسؤولية عن الأعمال الشخصية.

(3) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 23)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض.

(4) أضيفت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 23)

المادة 125 : (معدلة) لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزاً. (1)

المادة 126 : (معدلة) إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض. (2)

المادة 127 : إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.

المادة 128 : من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عن ماله، أو عن نفس الغير، أو عن ماله، كان غير مسؤول، على أن لا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي.

المادة 129 : (معدلة) لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصياً عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم. (3)

المادة 130 : من سبب ضرراً للغير لئيفادي ضرراً أكبر، محدقاً به أو بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً.

المادة 131 : (معدلة) يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير. (4)

(1) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 23)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يكون فاقداً الأهلية مسؤولاً عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميز.
غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم.

(2) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 23)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض.

(3) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 23)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يكون الموظفون، والعمال العامون مسؤولين شخصياً عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم.

(4) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 23)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.

المادة 132 : (معدلة) يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا. ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع. (1)

المادة 133 : (معدلة) تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار. (2)

القسم الثاني

المسؤولية عن فعل الغير (3)

المادة 134 : (معدلة) كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار. ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية. (4)

المادة 135 : (ملغاة) (5)

-
- (1) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 23) حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.
ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الاعانات تتصل بالعمل غير المشروع.
- (2) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 23) حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل الضار.
- (3) عدل عنوان القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 23) حرر في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي : القسم الثاني : المسؤولية عن عمل الغير.
- (4) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 24) حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.
- (5) ألغيت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 25) حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يكون الأب وبعد وفاته الأم مسؤولان عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما، كما أن المعلمين، والمؤدبين، وأرباب الحرف، مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم والمتمرنون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم. غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين.
ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الوقاية، أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

المادة 136 : (معدلة) يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.
وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع. (1)

المادة 137 : (معدلة) للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيماً. (2)

القسم الثالث المسؤولية الناشئة عن الأشياء

المادة 138 : كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.
ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة.

المادة 139 : حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر. ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه.

المادة 140 : من كان حائزاً بأي وجه كان لعقار أو جزء منه، أو منقولات، حدث فيها حريق لا يكون مسؤولاً نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا ثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم.
مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهزام البناء من ضرر ولو كان انهزاماً جزئياً، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه.
ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للوقاية من الخطر فإن لم يحم المالك بذلك، جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه.

المادة 140 مكرر : (جديدة) يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.
يعتبر منتوجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية. (3)

المادة 140 مكرر 1 : (جديدة) إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر. (4)

(1) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 24)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته، أو بسببها. وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

(2) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 24)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر.

(3) أضيفت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 24)

(4) أضيفت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 24)

الفصل الرابع شبه العقود

القسم الأول الاثراء بلا سبب

المادة 141 : كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الاثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء.

المادة 142 : تسقط دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب بانقضاء عشر (10) سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

القسم الثاني الدفع غير المستحق

المادة 143 : كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده. غير أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، إلا أن يكون ناقص الأهلية، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء.

المادة 144 : يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه.

المادة 145 : لا يمكن للدائن أن يطالب بحق مؤجل قبل حلول أجله أما إذا تم الوفاء معجلا فلا يجوز استرداد ما دفع حتى ولو كان المدين يجهل الأجل. وفي هذه الحالة يجوز للمدين أن يطالب في حدود الضرر اللاحق به، برد مبلغ الاثراء الذي حصل عليه الدائن بسبب هذا الوفاء المعجل.

المادة 146 : لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن، وهو حسن النية، قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه تسقط بالتقادم قبل المدين الحقيقي ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء.

المادة 147 : إذا كان من تسلم غير مستحق حسن النية فلا يلزم أن يرد إلا ما تسلم. أما إذا كان سيئ النية فإنه يلزم أيضا برد الأرباح التي جناها، أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلمه بغير حق، وذلك من يوم الوفاء، أو من اليوم الذي أصبح فيه سيئ النية. وعلى أي حال يلزم من تسلم غير المستحق برد الثمرات من يوم رفع الدعوى.

المادة 148 : إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملزما إلا بالقدر الذي أثرى به.

المادة 149 : تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء عشر (10) سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

القسم الثالث الفضالة

المادة 150 : الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك.

المادة 151 : تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي، أثناء توليه شأنًا لنفسه، قد تولى شأن غيره لما بين الأمرين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر.

المادة 152 : تسري قواعد الوكالة إذا أجاز رب العمل ما قام به الفضولي.

المادة 153 : يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك.

المادة 154 : يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي، ويكون مسؤولاً عن خطئه. ومع ذلك فللقاضي أن ينقص مبلغ التعويض المترتب على هذا الخطأ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك. وإذا عهد الفضولي إلى غيره، بكل العمل الذي تكلف به أو ببعضه كان مسؤولاً عن تصرفات نائبه، دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب. وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد، كانوا متضامنين في المسؤولية.

المادة 155 : يلزم الفضولي بما يلزم به الوكيل من رد ما تسلمه بسبب الفضالة، وتقديم حساب ما قام به.

المادة 156 : إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلزم به ورثة الوكيل طبقاً لاحكام المادة 589 فقرة 2. وإذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزماً نحو الورثة بما كان ملزماً به نحو مورثهم.

المادة 157 : يعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل، متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص العادي، ولو لم تتحقق النتيجة المقصودة وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزماً بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، وبتعويضه عن التعهدات التي التزم بها، وبرد النفقات الضرورية أو النافعة التي سوغتها الظروف، وبتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل، ولا يستحق الفضولي أجراً على عمله إلا إذا كان هذا العمل من أعمال مهنته.

المادة 158 : إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسؤولاً عن إدارته إلا بالقدر الذي أثرى به، ما لم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع. أما رب العمل فتبقى مسؤوليته كاملة، ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد.

المادة 159 : تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء عشر (10) سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

الباب الثاني

آثار الالتزام

المادة 160 : المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به.

غير أنه لا يجبر على التنفيذ إذا كان الالتزام طبيعياً.

المادة 161 : يقدر القاضي، عند عدم النص ما إذا كان هناك التزام طبعي وعلى أي حال فإنه لا يجوز أن يخالف الالتزام الطبيعي النظام العام.

المادة 162 : لا يسترد المدين ما أداه باختياره، بقصد تنفيذ التزام طبيعي.

المادة 163 : يمكن أن يكون الالتزام الطبيعي سبباً لالتزام مدني.

الفصل الأول

التنفيذ العيني

المادة 164 : يجبر المدين بعد اعداره طبقاً للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً.

المادة 165 : الالتزام بنقل الملكية، أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينقل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني، إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالأشهر العقاري.

المادة 166 : إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء.

فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال بحقه في التعويض.

المادة 167 : الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم.

المادة 168 : إذا كان المدين الملزم بالقيام بعمل يقتضي تسليم شيء ولم يسلمه بعد الاعذار فإن الاخطار تكون على حسابه ولو كانت قبل الاعذار على حساب الدائن.

غير أن هذه الاخطار لا تتعدى إلى المدين رغم الاعذار إذا أثبت المدين أن الشيء قد يضيع عند الدائن لو سلم له، ما لم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعية الحوادث المفاجئة.

على أن الشيء المسروق إذا هلك أو ضاع بأية صورة كانت فإن تبعية الهلاك تقع على السارق.

المادة 169 : في الالتزام بعمل، إذا نص الاتفاق، أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين.

المادة 170 : في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا.

المادة 171 : في الالتزام بعمل، قد يكون حكم القاضي بمثابة سند التنفيذ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام مع مراعاة مقتضيات القانونية والتنظيمية.

المادة 172 : في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيلة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك.

وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه، أو خطئه الجسيم.

المادة 173 : إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطالب بإزالة ما وقع مخالفا للالتزام ويمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين.

المادة 174 : إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم الا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة اجبارية إن امتنع عن ذلك.

وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لأكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة.

المادة 175 : إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيًا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدأ من المدين.

الفصل الثاني

التنفيذ بطريقة التعويض

المادة 176 : إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.

المادة 177 : يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه.

المادة 178 : يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة. وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الاجرامي.

المادة 179 : لا يستحق التعويض إلا بعد اعدار المدين ما لم يوجد نص مخالف لذلك.

المادة 180 : يكون اعدار المدين بانذاره، أو بما يقوم مقام الانذار، ويجوز أن يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

المادة 181 : لا ضرورة لاعدار المدين في الحالات الآتية :

- إذا تعذر تنفيذ الالتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين،
- إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب عن عمل مضر،
- إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين انه مسروق، أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك،
- إذا صرح المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ التزامه.

المادة 182 : إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول. غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

المادة 182 مكرر : (جديدة) يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحريّة أو الشرف أو السمعة. (1)

المادة 183 : يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق. وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181.

المادة 184 : لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا اثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر. ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا اثبت المدين أن التقدير كان مفرطا أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه. ويكون باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين أعلاه.

المادة 185 : إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا، أو خطأ جسيما.

المادة 186 : إذا كان محل الالتزام بين أفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعرض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير.

المادة 187 : إذا تسبب الدائن بسوء نيته، وهو يطالب بحقه، في إطالة أمد النزاع فللقاضي أن يخفض مبلغ التعويض المحدد في الاتفاق أو لا يقضي به إطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر.

الفصل الثالث

ضمان حقوق الدائنين

المادة 188 : أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه. وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان.

(1) أضيفت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 24)

القسم الأول

وسائل التنفيذ

المادة 189 : لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأن هذا الامساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه. ولا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه غير أنه لا بد أن يدخله في الخصام.

المادة 190 : يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين، وكل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضمانا لجميع دائنيه.

المادة 191 : لكل دائن حل دينه، وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد انقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عسر المدين أو الزيادة في عسره، وذلك متى توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة 192 : إذا كان تصرف المدين بعوض، فإنه لا يكون حجة على الدائن إذا كان هناك غش صدر من المدين، وإذا كان الطرف الآخر قد علم بذلك الغش يكفي لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم بعسره.

كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغش المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين في حالة عسر. أما إذا كان التصرف الذي قام به المدين تبرعا فإنه لا يحتج به على الدائن، ولو كان المتبرع له حسن النية. إذا كان المتبرع له حول بعوض المال الذي نقل إليه فليس للدائن أن يتمسك بعدم الاحتجاج عليه بتصرف مدينه إلا إذا كان المحال إليه والمتبرع له قد علما بغش المدين هذا في حالة ما إذا تصرف المدين بعوض وكذلك الحال إذا كان تصرف المدين بدون عوض وعلم المحال إليه بعسر المدين وقت صدور التصرف لصالح المتبرع له.

المادة 193 : إذا ادعى الدائن عسر المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون. وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها.

المادة 194 : متى تقرر عدم معارضة التصرف للدائن استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف إجحافا بحقهم.

المادة 195 : إذا كان من تلقى حقا من المدين المعسر لم يدفع ثمنه فإنه يتخلص مما ينتج عن دعوى الدائن متى كان هذا الثمن هو ثمن المثل، وقام بإيداعه الخزانة.

المادة 196 : إذا لم يقصد بالغش إلا تفضيل دائن على آخر دون حق فلا يترتب عليه إلا حرمان الدائن من هذه الميزة.

وإذا وفي المدين المعسر أحد دائنيه قبل حلول الأجل المضروب أصلاً للوفاء ، فلا يسري هذا الوفاء في حق باقي الدائنين وكذلك لا يسري في حقهم الوفاء ولو حصل بعد حلول هذا الأجل، إذا كان قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائن الذي استوفي حقه.

المادة 197 : تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث (3) سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه.

المادة 198 : إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص، متى كانوا حسنى النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري.

المادة 199 : إذا أخفى المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين، والخلف العام هو العقد الحقيقي.

القسم الثاني

الحق في الحبس

المادة 200 : لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين. أو مادام الدائن لم يقدم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا. ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محزره، إذا هو انفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع.

المادة 201 : مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه. وعلى الحابس أن يحافظ على الشيء وفقاً لأحكام رهن الحيازة، وعليه أن يقدم حساباً عن غلته. وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف، فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 971، وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه.

المادة 202 : ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه أو محزره. غير أنه لحابس الشيء إذا خرج من يده بغير علمه أو بالرغم من معارضته، أن يطلب استرداده، إذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده ما لم تنقض سنة من وقت خروجه.

الباب الثالث

الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام

الفصل الأول

الشرط والاجل

القسم الأول

الشرط

المادة 203 : يكون الالتزام معلقا إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل وممكن وقوعه.

المادة 204 : لا يكون الالتزام قائما إذا علق على شرط غير ممكن، أو على شرط مخالف للآداب أو النظام العام، هذا إذا كان الشرط واقفا أما إذا كان الشرط فاسخا فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم. غير أنه لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو النظام العام، إذا كان هذا الشرط هو السبب الموجب للالتزام.

المادة 205 : لا يكون الالتزام قائما إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفا على محض ارادة الملتزم.

المادة 206 : إذا كان الالتزام معلقا على شرط واقف، فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط. اما قبل تحقق الشرط، فلا يكون الالتزام قابلا للتنفيذ الجبري، ولا للتنفيذ الاختياري، على انه يجوز للدائن أن يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقه.

المادة 207 : يزول الالتزام إذا تحقق الشرط الفاسخ، ويكون الدائن ملزما برد ما أخذه فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه وجب عليه تعويض الضرر. غير أن أعمال الادارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط.

المادة 208 : إذا تحقق الشرط يرجع أثره إلى اليوم الذي نشأ فيه الالتزام، الا إذا تبين من ارادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام، أو زواله، انما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط. غير أنه لا يكون للشرط أثر رجعي، إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب لا يد للمدين فيه.

القسم الثاني

الأجل

المادة 209 : يكون الالتزام لاجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع. ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتما، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه.

المادة 210 : إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعادا مناسباً لحلول الأجل، مراعيًا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه.

المادة 211 : يسقط حق المدين في الأجل :

- إذا شهر افلاسه وفقا لنصوص القانون،
- إذا انقص بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا ما لم يفضل الدائن أن يطالب بتكملة التأمين، اما إذا كان انقاص التأمين يرجع إلى سبب لا دخل للمدين فيه فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا،
- إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات.

المادة 212 : إذا كان الالتزام مقترنا بأجل واقف، فإنه لا يكون نافذا الا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل على انه يجوز للدائن، حتى قبل انقضاء الأجل، أن يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقوقه، وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين إذا خشى افلاس المدين، أو عسره واستند في ذلك إلى سبب معقول. ويترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام، دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي.

الفصل الثاني

تعدد محل الالتزام

القسم الأول

الالتزام التخييري

المادة 213 : يكون الالتزام تخييريا إذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة إذا أدى واحد منها، ويكون الخيار للمدين ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك.

المادة 214 : (معدلة) إذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار، أو تعدد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهم، جاز للدائن أن يطلب من القاضي تعيين أجل يختار فيه المدين أو يتفق فيه المدينون، فإذا لم يتم ذلك تولى القاضي بنفسه تعيين محل الالتزام.

أما إذا كان الخيار للدائن وامتنع عن الاختيار أو تعدد الدائنون ولم يتفقوا فيما بينهم، عين القاضي أجلا إن طلب المدين ذلك، فإذا انقضى الأجل انتقل الخيار إلى المدين.(1)

المادة 215 : إذا كان الخيار للمدين، ثم استحال تنفيذ كل من الأشياء المتعددة التي اشتمل عليها محل الالتزام، وكان المدين مسؤولا عن هذه الاستحالة ولو فيما يتعلق بواحد من هذه الأشياء، كان ملزما بدفع آخر شيء.

القسم الثاني

الالتزام الاختياري

المادة 216 : يكون الالتزام اختياريًا إذا لم يشمل محله إلا شيئا واحداً، ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلا منه شيئا آخر.

والشيء الذي يشمل محله الالتزام، هو وحده محل الالتزام وهو الذي يعين طبيعته، لا البديل الذي تبرأ ذمة المدين بأدائه.

الفصل الثالث

تعدد طرفي الالتزام

القسم الأول

التضامن

المادة 217 : التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون.

المادة 218 : إذا كان التضامن بين الدائنين جاز للمدين الوفاء بالدين لأي منهم ما لم يمانع أحدهم في ذلك. غير أن التضامن لا يجوز دون انقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامين، إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام.

المادة 219 : يجوز للدائنين المتضامين، مجتمعين أو منفردين، مطالبة المدين بالوفاء على أن يراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف.

ولا يجوز للمدين إذا طالبه أحد الدائنين المتضامين بالوفاء أن يعارضه بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين، ولكن يجوز له أن يعارض الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة به، وبالتالي يشترك فيها جميع الدائنين.

(1) أضيفت الفقرة الثانية بالاستدراك المنشور في (ج.ر. 18 ص. 406)

المادة 220 : إذا برئت ذمة الدائن قبل أحد الدائنين المتضامنين لسبب غير الوفاء فلا تبرأ ذمته قبل الدائنين الآخرين إلا بقدر حصة الدائن التي برئت ذمته من أجله.
لا يجوز لأحد الدائنين المتضامنين أن يقوم بعمل من شأنه الإضرار بالآخرين.

المادة 221 : كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين، يصير ملكاً لجميع الدائنين وتقسّم بينهم حسب حصصهم.
وتكون القسمة بينهم بالتساوي ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.

المادة 222 : إذا كان التضامن بين المدينين فإن وفاء أحدهم للدين مبرئ ذمة الباقين.

المادة 223 : يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين على أن يراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف.
ولا يجوز للمدين إذا طالبه أحد الدائنين بالوفاء أن يعارض بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين ولكن يجوز له أن يعارض بأوجه الدفع الخاصة به وبالتالي يشترك فيها جميع المدينين.

المادة 224 : يترتب على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين تبرئة ذمة باقي المدينين إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم.

المادة 225 : لا يجوز للمدين المتضامن التمسك بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر إلا بقدر حصة هذا المدين.

المادة 226 : إذا اتحدت الذمة بين شخص الدائن وأحد مدينيه المتضامنين، فإن الدين لا ينقضي بالنسبة إلى باقي المدينين إلا بقدر حصة المدين.

المادة 227 : إذا أبرأ الدائن أحد مدينيه المتضامنين فلا تبرأ ذمة الباقين إلا إذا صرح الدائن بذلك.
فإن لم يصدر منه هذا التصريح لا يجوز له مطالبة باقي المدينين المتضامنين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه إلا أن يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين وفي هذه الحالة يكون لهم الحق في الرجوع على المدين الذي أبرئت ذمته بحصته في الدين.

المادة 228 : إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن بقي حقه في الرجوع على الباقين بكل الدين ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.

المادة 229 : في جميع الأحوال التي يحصل فيها الإبراء سواء من الدين، أو من التضامن يرجع فيها باقي المدينين على المدين المبرأ بنصيبه في حصة المعسر منهم وفقاً للمادة 235 غير أن الدائن إذا أخلى المدين المبرأ من كل مسؤولية الدين يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المعسر.

المادة 230 : إذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين.
إذا انقطعت مدة التقادم، أو وقف سريانه بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين.

المادة 231 : لا يكون المدين المتضامن مسؤولاً في تنفيذ الالتزام إلا عن فعله.
إذا أعذر الدائن أحد المدينين المتضامنين، أو قاضاه فلا يكون لذلك أثر بالنسبة إلى باقي المدينين، أما إذا أعذر أحد المدينين المتضامنين الدائن فيستفيد باقي المدينين من هذا الاعذار.

المادة 232 : لا يسري إقرار أحد المدينين المتضامنين بالدين في حق الباقيين.
وإذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين الموجهة إليه، أو إذا وجه هذه اليمين إلى الدائن وأداها هذا الأخير فلا يضار بذلك باقي المدينين.
وإذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين إلى أحد المدينين المتضامنين وحلفها المدين فيستفيد منها الباقيون.

المادة 233 : إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا تكون لهذا الحكم سلطة على الآخرين.
أما إذا صدر حكم لصالح أحدهم فيستفيد منه الآخرون، إلا إذا كان هذا الحكم مبنياً على فعل خاص بالمدين المعني.

المادة 234 : إذا وفي أحد المدينين المتضامنين كل الدين، فلا يرجع على أي من الباقيين إلا بقدر حصته في الدين، ولو كان بدعوى الحلول على الدائن.
ويقسم الدين بالتساوي بين المدينين ما لم يكن هناك اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

المادة 235 : إذا أعسر أحد المدينين المتضامنين تحمل هذا الاعسار من وفي الدين وسائر المدينين الموسرين كل بقدر حصته.

القسم الثاني

عدم قابلية التجزئة

المادة 236 : لا يقبل الالتزام الانقسام :
- إذا ورد على محل لا يقبل الانقسام بطبيعته،
- إذا تبين من غرض الطرفين أن تنفيذ الالتزام لا ينقسم، أو إذا انصرفت نيتهم إلى ذلك.

المادة 237 : يلزم كل مدين متضامن بوفاء الدين كاملا إذا كان الالتزام لا يقبل الانقسام.
ويرجع المدين الذي وفي الدين على باقي المدينين كل بقدر حصته الا إذا تبين من الظروف غير ذلك.

المادة 238 : إذا تعدد الدائنون، أو ورثة الدائن في الالتزام غير القابل للانقسام جاز لكل واحد من هؤلاء أن يطالب بإداء الالتزام كاملا، فإذا اعترض أحدهم على الوفاء كان المدين ملزما به لهم مجتمعين، أو بإيداع الشيء محل الالتزام.
ويرجع الدائنون على الدائن الذي استوفي الالتزام كل بقدر حصته.

الباب الرابع

انتقال الالتزام

الفصل الأول

حوالة الحق

المادة 239 : يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر الا إذا منع ذلك نص القانون، أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين.
المادة 240 : لا تجوز حوالة الحق الا إذا كان الحق قابلا للحجز.

المادة 241 : لا يحتج بالحوالة قبل المدين، أو قبل الغير الا إذا رضي بها المدين، أو أخبر بها بعقد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير الا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ.

المادة 242 : يجوز للدائن المحال له قبل إعلان الحوالة أو قبولها أن يتخذ كل الاجراءات التحفظية ليحافظ بها على الحق المنتقل إليه.

المادة 243 : تشمل حوالة الحق ضماناته كالكفالة، والامتياز والرهون، ورهن الحيازة، كما تشمل ما حل من أقساط.

المادة 244 : إذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل الا وجود الحق المحال به وقت الحوالة، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.
أما إذا كانت الحوالة بغير عوض فلا يكون المحيل ضامنا لوجود الحق.

المادة 245 : لا يضمن المحيل يسار المدين الا إذا وجد اتفاق خاص بهذا الضمان.
وإذا ضمن المحيل يسار المدين فلا ينصرف هذا الضمان الآلي يسار المدين وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 246 : إذا رجع المحال له بالضمان على المحيل طبقاً للمادتين 244 و 245 فلا يلزم المحيل إلا برد ما قبضه بالإضافة إلى المصاريف ولو وجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

المادة 247 : يسأل المحيل عن أفعاله الشخصية ولو كانت الحوالة مجانية أو بغير ضمان.

المادة 248 : يتمسك المدين قبل المحال له بالدفع التي يعترض بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة.

المادة 249 : في حالة وقوع خلاف بين عدة حوالات تخص حقاً واحداً فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير.

المادة 250 : إذا حجز ما تحت يد المحال عليه قبل نفاذ الحوالة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر.

وفي هذه الحالة، إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير، فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة غرماء، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر المبلغ الضروري لتكملة قيمة الحوالة لصالح المحال له.

الفصل الثاني

حوالة الدين

المادة 251 : تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين.

المادة 252 : لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها. وإذا قام المحال عليه أو المدين الأصلي بإعلان الحوالة إلى الدائن وعين له أجلاً معقولاً ليقر الحوالة ثم انقضى الأجل دون صدور الإقرار، اعتبر سكوت الدائن رفضاً للحوالة.

المادة 253 : ما دام الدائن لم يحدد موقفه من الحوالة إقراراً أو رفضاً، كان المحال عليه ملزماً قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائن في الوقت المناسب ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، ويسري هذا الحكم ولو رفض الدائن الحوالة.

غير أنه لا يجوز للمدين الأصلي أن يطالب المحال عليه بالوفاء للدائن ما دام لم يقر بما التزم به قبل المحال عليه بمقتضى عقد الحوالة.

المادة 254 : يحال الدين بكامل ضماناته.
غير انه لا يبقى للكفيل، عينيا كان أو شخصيا، التزام تجاه الدائن الا إذا رضي بالحوالة.

المادة 255 : يضمن المدين الأصلي يسار المحال عليه وقت اقرار الدائن للحوالة ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 256 : يتمسك المحال عليه قبل الدائن بالدفع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها، كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة.

المادة 257 : تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه على أن يتقرر فيه أن هذا الأخير يحل محل المدين الأصلي في التزامه، وفي هذه الحالة تسري أحكام المادتين 254 و256 .

الباب الخامس

انقضاء الالتزام

الفصل الأول

الوفاء

القسم الأول

طرفا الوفاء

المادة 258 : يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء وذلك مع مراعاة ما جاء في المادة 170.

كما يصح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته غير انه يجوز للدائن رفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن بهذا الاعتراض.

المادة 259 : إذا قام الغير بوفاء الدين، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفع.
غير أنه يجوز للمدين الذي حصل الوفاء بغير إرادته، منع رجوع الموفي بما وفاه عنه كلاً أو بعضاً إذا أثبت أن له أية مصلحة في الاعتراض على الوفاء.

المادة 260 : يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالكا للشيء الذي وفي به، وان يكون ذا أهلية للتصرف فيه.

المادة 261 : إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفي محل الدائن الذي استوفي حقه في الأحوال الآتية :

- إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين، أو ملزماً بوفائه عنه،
- إذا كان الموفي دائناً ووفي دائناً آخر مقدماً عليه بما له من تأمين عيني ولو لم يكن للموفي أي تأمين،
- إذا كان الموفي اشترى عقاراً ودفع ثمنه وفاء لدائنين، خصص العقار لضمان حقوقهم،
- إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول.

المادة 262 : يتفق الدائن الذي استوفي حقه من غير المدين مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء.

المادة 263 : يجوز أيضا للمدين إذا اقترض مالا وفي به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفي حقه، ولو دون رضا هذا الأخير، على أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء، وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي اقرضه الدائن الجديد.

المادة 264 : من حل محل الدائن قانونا أو اتفاقا كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع، وما يكلفه من تأمينات وما يرد عليه من دفعات ويكون هذا الحل بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن.

المادة 265 : إذا وفي الغير الدائن جزءا من حقه وحل محله فيه، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء، ويكون في استيفاء ما بقي له من حق مقدما على من وفاه، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك. فإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من حق رجع من حل أخيرا هو ومن تقدمه في الحل كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة الغرماء.

المادة 266 : إذا وفي الغير الحائز للعقار المرهون كل الدين وحل محل الدائنين فلا يكون له بمقتضى هذا الحل الرجوع على حائز لعقار آخر مرهون في ذات الدين الا بقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة العقار المحوز.

المادة 267 : يكون الوفاء للدائن، أو لنائبه، ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن، الا إذا كان متفقا على أن الوفاء يكون للدائن شخصا.

المادة 268 : الوفاء لشخص غير الدائن، أو نائبه لا يبرئ ذمة المدين الا إذا أقر الدائن هذا الوفاء، أو عادت عليه منفعة منه، وبقدر هذه المنفعة، أو تم الوفاء بحسن نية للشخص كان الدين في حيازته.

المادة 269 : إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء الا بها، أو أعلن انه لن يقبل الوفاء، اعتبر انه قد تم اعداره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض باعلان رسمي.

المادة 270 : إذا تم اعدار الدائن فإنه يتحمل تبعه هلاك الشيء، أو تلفه ويصبح للمدين الحق في ايداع الشيء على نفقة الدائن، والمطالبة بتعويض، ما أصابه من ضرر.

المادة 271 : إذا كان محل الوفاء شيئا معيننا بالذات جاز للمدين أن يحصل على ترخيص من القضاء في ايداعه، فإذا كان هذا الشيء عقارا أو ما هو معد للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

المادة 272 : يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمزاد العلني الأشياء التي يسرع إليها التلف، أو التي تكلف نفقات باهظة في ايداعها أو حراستها وايداع ثمن البيع بالخزينة العمومية.
فإذا كان للأشياء سعر معروف في السوق فلا تباع بالمزاد العلني إلا إذا تعذر بيعها بالتراضي وبالسعر المتداول عرفاً.

المادة 273 : يجوز القيام بالإيداع أو بكل إجراء مماثل :

- إذا كان المدين يجهل شخصية أو موطن الدائن،
- أو كان الدائن عديم الأهلية، أو ناقصها، ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء،
- أو كان الدين محل نزاع بين عدة أشخاص،
- أو كانت هناك أسباب أخرى جدية تبرر هذا الإجراء.

المادة 274 : يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء، إذا تلاه ايداع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية، أو تلاه أي إجراء مماثل يشترط قبول الدائن أو صحته بحكم له قوة الشيء المقضي به.

المادة 275 : إذا عرض المدين على الدائن وأتبع هذا العرض بإيداع أو بإجراء مماثل جاز له الرجوع في عرضه ما دام الدائن لم يقبله أو لم يصدر حكم نهائي بصحته، وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة الشركاء في الدين ولا ذمة الضامنين.

ولكن إذا رجع المدين في عرضه بعد قبوله من الدائن أو بعد صحته بعد الحكم، وقبل الدائن منه هذا الرجوع، لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بما يكفل حظه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين، وذمة الضامنين.

القسم الثاني

محل الوفاء

المادة 276 : الشيء المستحق أصلاً هو الذي يكون به الوفاء، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء مساوياً له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى.

المادة 277 : لا يجبر المدين الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.
فإذا كان الدين متنازعا في جزء منه وقبل الدائن استيفاء الجزء المعترف به فليس للمدين رفض الوفاء بهذا الجزء.

المادة 278 : إذا كان المدين ملزماً بالوفاء بالمصاريف زيادة على الدائن الأصلي وكان ما أداه لا يفي بالدين مع هذه الملحقات، خصم ما أدى من حساب المصاريف ثم من أصل الدين ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 279 : إذا تعددت الديون في ذمة المدين، وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد وكان ما أداه لا يفي بهذه الديون جميعا، جاز للمدين عند الوفاء تعيين الدين الذي يريد الوفاء به ما لم يوجد مانع قانوني، أو تعاقدية يحول دون هذا التعيين.

المادة 280 : إذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة 279، كان الخصم من حساب الدين الذي حل أجله، أو من الدين الأشد كلفة، وذلك إذا حل أجل ديون متعددة.

المادة 281 : يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. غير أنه يجوز للقضاء نظرا لمركز المدين، ومراعاة للحالة الاقتصادية أن يمنحوا آجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه مدة سنة وأن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها. وفي حالة الاستعجال يكون منح الآجال من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة. وفي حالة إيقاف التنفيذ فإن الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، بصحة إجراءات التنفيذ تبقى موقوفة إلى انقضاء الأجل الذي منحه القاضي.

المادة 282 : إذا كان محل الالتزام شيئا معينًا بالذات، وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقا بهذه المؤسسة.

المادة 283 : تكون نفقات الوفاء على المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

المادة 284 : يكون لمن قام بالوفاء بجزء من الدين، الحق في مطالبة مخالصة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء وله أيضا الحق في مطالبة رد السند أو إلغائه إذا وفي بكل الدين وإذا ضاع السند كان له أن يطلب من الدائن اشهادا على ضياع هذا السند. فإذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة جاز للمدين إيداع الشيء المستحق.

الفصل الثاني **انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء**

القسم الأول **الوفاء بمقابل**

المادة 285 : إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء.

المادة 286 : تسري أحكام البيع وخصوصا ما يتعلق منها بأهلية الطرفين، وبضمان الاستحقاق، وبضمان العيوب الخفية على الوفاء بمقابل فيما إذا كان ينقل ملكية شيء أعطى في مقابلة الدين. ويسري عليه من حيث أنه يقضى الدين أحكام الوفاء وبالاخص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات.

القسم الثاني التجديد والائابة

المادة 287 : يتجدد الالتزام :

- بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالالتزام جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره،
- بتغيير المدين إذا اتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الأصلي على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه، أو إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد،
- بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين والغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد.

المادة 288 : لا يتم التجديد الا إذا كان الالتزامان القديم والجديد قد خلا كل منهما من اسباب البطلان.
أما إذا كان الالتزام القديم ناشئاً عن عقد قابل للبطلان فلا يكون التجديد صحيحاً الا إذا فقد الالتزام الجديد اجازة العقد واحلاله محل الالتزام القديم.

المادة 289 : لا يفترض التجديد بل يجب الاتفاق عليه صراحة، أو استخلاصه بوضوح من الظروف.
وبوجه خاص لا ينتج التجديد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك، ولو مما يحدث في الالتزام من تغييرات لا تتناول الا زمان الوفاء، أو مكانه، أو كيفية الوفاء به، ولا مما يدخل على الالتزام من تعديلات لا تتناول الا التأمينات، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.

المادة 290 : لا يعد مجرد تقييد الالتزام في حساب جار تجديداً.
وإنما يتجدد الالتزام إذا قطع رصيد الحساب، وتم اقراره على انه إذا كان الدين مكفولاً بتأمين خاص فإن هذا التأمين يبقى ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 291 : يترتب على التجديد انقضاء الالتزام الأصلي بتوابعه، وانشاء التزام جديد مكانه.
ولا تنتقل التأمينات التي تكفل تنفيذ الالتزام الأصلي الا بنص في القانون أو الا إذا تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقدين انصرفت إلى غير ذلك.

المادة 292 : إذا قدم المدين تأمينات حقيقية لكفالة الالتزام القديم فإن الاتفاق على نقل هذه التأمينات إلى الالتزام الجديد تراعى فيه الأحكام الآتية :
- إذا كان التجديد بتغيير الدين جاز للدائن وللمدين الاتفاق على انتقال التأمينات للالتزام الجديد، في الحدود التي لا تلحق ضرراً بالغير،
- إذا كان التجديد بتغيير المدين جاز للدائن وللمدين الجديد الاتفاق على استبقاء التأمينات العينية دون حاجة إلى رضا المدين القديم،
- إذا كان التجديد بتغيير الدائن جاز للطرفين الثلاثة المتعاقدين الاتفاق على استبقاء التأمينات.
ولا يكون الاتفاق على انتقال التأمينات العينية نافذاً في حق الغير، الا إذا تم مع التجديد في وقت واحد، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتسجيل.

المادة 293 : لا تنتقل الكفالة العينية، أو الشخصية، ولا التضامن إلى الالتزام الجديد الا إذا رضي بذلك الكفلاء والمدينون المتضامنون.

المادة 294 : تتم الانابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين. ولا تقتضي الانابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير.

المادة 295 : إذا اتفق المتعاقدون في الانابة أن يستبدلوا بالتزام سابق التزاما جديدا كانت هذه الانابة تجديدًا للالتزام بتغيير المدين. ويترتب عليها ابراء ذمة المنيب قبل المناب لديه على أن يكون الالتزام الجديد الذي ارتضاه المناب صحيحا والا يكون هذا الأخير معسرا وقت الانابة. غير أنه لا يفترض التجديد في الانابة، فإن لم يكن هناك اتفاق على التجديد بقي الالتزام القديم إلى جانب الالتزام الجديد.

المادة 296 : يكون التزام المناب تجاه المناب لديه صحيحا ولو كان التزامه تجاه المنيب باطلا أو كان خاضعا لدفع من الدفع ما لم يرجع المناب على المنيب، وما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

القسم الثالث

المقاصة

المادة 297 : للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له تجاهه ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منهما ثابتا وخاليا من النزاع ومستحق الاداء صالحا للمطالبة به قضاء. ولا يمنع المقاصة تأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن.

المادة 298 : يجوز للمدين التمسك بالمقاصة ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين ولكن يجب عليه في هذه الحالة تعويض الدائن ما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاصة من استيفاء ما له من حق أو الوفاء بما عليه من دين في المكان الذي عين لذلك.

المادة 299 : تقع المقاصة مهما اختلفت مصادر الديون فيما عدا الحالات التالية :

- إذا كان أحد الدينين شيئا نزع دون حق من يد مالكة وكان مطلوبا رده،
- إذا كان أحد الدينين شيئا مودعا أو معارا للاستعمال وكان مطلوبا رده،
- إذا كان أحد الدينين حقا غير قابل للحجز.

المادة 300 : لا تقع المقاصة الا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها، ولا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها. ويترتب عليها انقضاء الدينين بقدر الاقل منهما منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة ويكون تعيين جهة الدفع في المقاصة كتعيينها في الوفاء.

المادة 301 : إذا مضت على الدين مدة التقادم وقت التمسك بالمقاصة فلا يمنع ذلك من وقوعها رغم التمسك بالتقادم ما دامت المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه تلك المقاصة ممكنة.

المادة 302 : لا تقع المقاصة اضراراً بحقوق كسبها الغير.
فإذا وقع الغير حجزاً تحت يد المدين ثم أصبح هذا الأخير دائناً لدائنه فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة اضراراً للحاجز.

المادة 303 : إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا الأخير أن يتمسك قبل المحال له بالمقاصة التي كان تمسك بها قبل قبوله للحوالة وليس له إلا الرجوع بحقه على المحيل.
أما إذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها فلا تمنعه هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاصة.

القسم الرابع

اتحاد الذمة

المادة 304 : إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة.
وإذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعي عاد الدين إلى الوجود بملحقاته بالنسبة إلى المعنيين بالأمر ويعتبر اتحاد الذمة كأنه لم يكن.

الفصل الثالث

انقضاء الالتزام دون الوفاء به

القسم الأول

الابراء

المادة 305 : ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختيارياً ويتم الابراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلاً إذا رفضه المدين.

المادة 306 : تسري على الابراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع.
ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفاق عليه المتعاقدان.

القسم الثاني استحالة الوفاء

المادة 307 : ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته.

القسم الثالث التقادم المسقط

المادة 308 : يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية.

المادة 309 : يتقادم بخمس (5) سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني، والديون المتأخرة، والمرتببات والاجور، والمعاشات.
غير أنه لا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيئ النية، ولا الريع الواجب أدائه على متصرف المال المشاع للمستحقين الا بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة.

المادة 310 : تتقادم بسنتين حقوق الاطباء، والصيادلة، والمحامين، والمهندسين والخبراء، ووكلاء التفليسة، والسماصرة، والاساتذة، والمعلمين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبده من مصاريف.

المادة 311 : تتقادم بأربع (4) سنوات الضرائب، والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها وفي الرسوم المستحقة عن الاوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة.
ويتقادم بأربع (4) سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها.
ولا تخل الأحكام السابقة باحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة.

المادة 312 : تتقادم بسنة (1) واحدة الحقوق الآتية :
- حقوق التجار، والصناع عن أشياء وردوها لاشخاص لا يتجرون فيها، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الاقامة، وثمان الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم،
- المبالغ المستحقة للعمال والاجراء الآخرون مقابل عملهم.
يجب على من يتمسك بالتقادم لسنة، أن يحلف اليمين على انه أدى الدين فعلا وهذه اليمين توجه تلقائيا من القاضي إلى ورثة المدين أو إلى أوصيائهم أن كان الورثة قاصرين على انهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء.

المادة 313 : يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين 309 و 311 من الوقت الذي يتم فيه الدائون تقديم خدماتهم ولو استمروا في أداء خدمات أخرى.

وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق الا بانقضاء خمسة (15) عشرة سنة.

المادة 314 : تحسب مدة التقادم بالايام لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الأول وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها.

المادة 315 : لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص الا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء. وخصوصا لا يسري التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف الا من اليوم الذي يتحقق فيه الشرط وبالنسبة إلى ضمان الاستحقاق الا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق، وبالنسبة إلى الدين المؤجل الا من الوقت الذي ينقضي فيه الأجل.

وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن سرى التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته.

المادة 316 : لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبررا شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب.

ولا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس (5) سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني. ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس (5) سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ولو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم.

المادة 317 : ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لاثبات حقه.

المادة 318 : ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن اقرارا صريحا أو ضمنيا ويعتبر اقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين.

المادة 319 : إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول.

غير أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الشيء المقضي به أو إذا كان الدين يتقادم بسنة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشرة (15) سنة الا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الاداء الا بعد صدور الحكم.

المادة 320 : يترتب على التقادم انقضاء الالتزام، ولكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي وإذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات.

المادة 321 : لا يجوز للمحكمة أن تقتضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به. ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو امام المحكمة الاستئنافية.

المادة 322 : لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون. وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر اضرارا بهم.

الباب السادس إثبات الالتزام

الفصل الأول الإثبات بالكتابة

المادة 323 : على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه.

المادة 323 مكرر : (جديدة) ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها. (1)

المادة 323 مكرر 1 : (جديدة) يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها. (2)

المادة 324 : (معدلة) العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه. (3)

المادة 324 مكرر 1 : (جديدة) زيادة عن العقود التي يأمر القانون باخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد.

كما يجب، تحت طائلة البطلان، اثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي. وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد. (4)

(1) أضيفت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر.ص. 44 ص. 24)

(2) أضيفت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر.ص. 44 ص. 24)

(3) عدلت بالقانون رقم 14-88 المؤرخ في 3 مايو 1988. (ج.ر.ص. 18 ص. 749)
حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
" الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية في حدود سلطته واختصاصه".

(4) أضيفت بالقانون رقم 14-88 المؤرخ في 3 مايو 1988. (ج.ر.ص. 18 ص. 749)

المادة 324 مكرر 2 : (جديدة) توقع العقود الرسمية من قبل الاطراف والشهود عند الاقتضاء، ويؤشر الضابط العمومي على ذلك في آخر العقد.

وإذا كان بين الاطراف أو الشهود من لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع يبين الضابط العمومي في آخر العقد تصرحاتهم في هذا الشأن ويضعون بصماتهم ما لم يكن هناك مانع قاهر.
وفضلا عن ذلك، إذا كان الضابط العمومي يجهل الاسم والحالة والسكن والاهلية المدنية الاطراف، يشهد على ذلك شاهدان بالغان تحت مسئوليتهم. (1)

المادة 324 مكرر 3 : (معدلة) يتلقى الضابط العمومي، تحت طائلة البطلان، العقود الاحتفائية، بحضور شاهدين. (2)

المادة 324 مكرر 4 : (جديدة) يبين الضابط العمومي في العقود الناقلة أو المعلنة عن ملكية عقارية، طبيعة وحالات ومضمون، وحدود العقارات وأسماء المالكين السابقين، وعند الامكان صفة وتاريخ التحويلات المتتالية. (3)

المادة 324 مكرر 5 : (جديدة) يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره. ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني. (4)

المادة 324 مكرر 6 : (جديدة) يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الاطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن.

غير أنه في حالة شكوى بسبب تزوير في الأصل، يوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيه الاتهام، وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير، يمكن للمحاكم، حسب الظروف، ايقاف تنفيذ العقد مؤقتا. (5)

المادة 324 مكرر 7 : (جديدة) يعتبر العقد الرسمي حجة بين الاطراف حتى ولو لم يعبر فيه الا ببيانات على سبيل الاشارة، شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الاجراء.
ولا يمكن استعمال البيانات التي ليست لها صلة بالاجراء سوى كبداية للثبوت. (6)

(1) أضيفت بالقانون رقم 14-88 المؤرخ في 3 مايو 1988. (ج.ر.ص. 18 ص. 749)

(2) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر.ص. 44 ص. 24)

أضيفت بالقانون رقم 14-88 المؤرخ في 3 مايو 1988. (ج.ر.ص. 18 ص. 749) وحررت كما يلي :
يتلقى الضابط العمومي، تحت طائلة البطلان، العقود الرسمية، بحضور شاهدين.

(3) أضيفت بالقانون رقم 14-88 المؤرخ في 3 مايو 1988. (ج.ر.ص. 18 ص. 749)

(4) أضيفت بالقانون رقم 14-88 المؤرخ في 3 مايو 1988. (ج.ر.ص. 18 ص. 749)

(5) أضيفت بالقانون رقم 14-88 المؤرخ في 3 مايو 1988. (ج.ر.ص. 18 ص. 749)

(6) أضيفت بالقانون رقم 14-88 المؤرخ في 3 مايو 1988. (ج.ر.ص. 18 ص. 749)

المادة 325 : إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا، فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.
وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل.

المادة 326 : إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصورة حجة على الوجه الآتي :
يكون للصور الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجة الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.
ويكون للصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجة ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.
أما ما يؤخذ من صور رسمية للصورة المأخوذة من النسخ الأولى فلا يعتد به الا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف.

المادة 326 مكرر 1 : (جديدة) يعتبر تقيد العقد الوارد في السجلات العمومية الا كيداية للاثبات بالكتابة ويجب لذلك :

- 1 - أن يثبت انه تم فقد جميع أصول الموثق للسنة التي يبدو انه تم تحرير العقد خلالها، أو أن يثبت أن فقدان أصل هذا العقد قد كان نتيجة حادث خاص.
 - 2 - أن يكون فهرس قانوني لدى الموثق، يبين فيه أن العقد قد حرر في نفس التاريخ.
- وعندما يقبل الاثبات بالبينة باقتران هاتين الحالتين يصبح من الضروري الاستماع لمن كان شاهدا على العقد أن كان على قيد الحياة. (1)

المادة 326 مكرر 2 : (جديدة) يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الاطراف. (2)

المادة 327 : (معدلة) يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يميناً بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق.
ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه. (3)

(1) أضيفت بالقانون رقم 14-88 المؤرخ في 3 مايو 1988. (ج.ر. 18 ص. 749)

(2) أضيفت بالقانون رقم 14-88 المؤرخ في 3 مايو 1988. (ج.ر. 18 ص. 749)

(3) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 24)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يعتبر العقد العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط وإمضاء. أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار، ويكفي أن يحلفوا يميناً بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء هو لمن تلقوا منه هذا الحق.

المادة 328 : لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتاً ابتداء :

- من يوم تسجيله،
 - من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام،
 - من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص،
 - من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وامضاء.
- غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة.

المادة 329 : تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الاوراق العرفية من حيث الاثبات. وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. وإذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها الا لمجرد الاستئناس.

المادة 330 : دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار. غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون اثباته بالبينة. وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار. ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه.

المادة 331 : لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه الا في الحالتين الآتيتين :

- إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفي ديناً،
- إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الدفاتر والأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقا لمصلحته.

المادة 332 : التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته. وكذلك يكون الحكم إذا اثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى، أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين.

الفصل الثاني الإثبات بالشهود (1)

المادة 333 : (معدلة) في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف القانوني ويجوز الإثبات بالشهود إذا كانت زيادة الالتزام على 100.000 دينار جزائري لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بالشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات قانونية من طبيعة واحدة، وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري. (2)

المادة 334 : (معدلة) لا يجوز الإثبات بالشهود ولو لم تزد القيمة على 100.000 دينار جزائري :

- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي،
- إذا كان المطلوب هو الباقي، أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة،
- إذا طلب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة. (3)

المادة 335 : (معدلة) يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريبا الاحتمال، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة. (4)

(1) عدل عنوان الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الثاني بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر.44.ص.25)

حرر في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي : الفصل الثاني : الإثبات بالبينة.

(2) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر.44 ص.25)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :

في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 1.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز البينة في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ويجوز الإثبات بالبينة إذا كانت زيادة الالتزام على ألف دينار جزائري لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بالبينة في كل طلب لا تزيد قيمته على ألف دينار جزائري ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات قانونية من طبيعة واحدة، وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على ألف دينار جزائري.

(3) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر.44 ص.25)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :

لا يجوز الإثبات بالبينة ولو لم تزد القيمة على ألف دينار جزائري فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي :

- إذا كان المطلوب هو الباقي، أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة،
- إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على ألف دينار جزائري ثم عدل عن طلبه إلا ما لا يزيد على هذه القيمة.

(4) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر.44 ص.25)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :

يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريبا الاحتمال، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة.

المادة 336 : (معدلة) يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كان يجب إثباته بالكتابة :

- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي،

- إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته.(1)

الفصل الثالث

القرائن

المادة 337 : القريضة القانونية تغني من تقرررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرف الإثبات، على انه يجوز نقض هذه القريضة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

المادة 338 : الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القريضة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب. ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القريضة تلقائيا.

المادة 339 : لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا.

المادة 340 : يترك لتقدير القاضي استنباط كل قريضة لم يقررها القانون ولا يجوز الاثبات بهذه القرائن الا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الاثبات بالبيئة.

الفصل الرابع

الاقرار

المادة 341 : الاقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة.

المادة 342 : الاقرار حجة قاطعة على المقر.

ولا يتجزأ الاقرار على صاحبه الا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى.

(1) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج ر 44 ص.25)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :

يجوز الاثبات بالبيئة فيما كان يجب اثباته بالكتابة.

- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي،

- إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته.

الفصل الخامس

اليمين

المادة 343 : يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر على أنه يجوز للقاضي منع توجيه هذه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في ذلك.
ولمن وجهت إليه اليمين أن يردّها على خصمه غير أنه لا يجوز ردّها إذا قامت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

المادة 344 : لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام.
ويجب أن تكون الواقعة التي تقوم عليها اليمين متعلقة بشخص وجهت إليه اليمين فإن كانت غير شخصية له قامت اليمين على مجرد علمه بها.
ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى.

المادة 345 : لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردّها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه حلف تلك اليمين.

المادة 346 : لا يجوز للخصم اثبات كذب اليمين بعد تأديتها من الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه على أنه إذا اثبت كذب اليمين بحكم جنائي فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده.

المادة 347 : كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردّها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها، خسر دعواه.

المادة 348 : للقاضي أن يوجه اليمين تلقائيا إلى أي من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في ما يحكم به.
ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل، والا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

المادة 349 : لا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المتممة أن يردّها على خصمه.

المادة 350 : لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى.
ويحدد القاضي حتى في هذه الحالة حدا أقصى للقيمة التي يصدق فيه المدعي بيمينه.

الباب السابع

العقود المتعلقة بالملكية

الفصل الأول

عقد البيع

القسم الأول

أحكام عامة

1- أركان البيع

المادة 351 : البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي.

المادة 352 : يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه.
وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع.

المادة 353 : إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا، أن يثبت أن الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة.

المادة 354 : يتعين على المشتري في البيع بشرط المذاق أن يقبل المبيع كيفما شاء غير أنه يجب عليه أن يعلن بقبوله في أجل المحدد بعقد الاتفاق أو العرف، ولا ينعقد البيع إلا من يوم هذا الاعلان.

المادة 355 : في البيع على شرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه وعلى البائع أن يمكنه من التجربة فإذا رفض المشتري المبيع يجب عليه أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع، فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا.

يعتبر البيع على شرط التجربة بيعا موقوفا على شرط القبول إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ.

المادة 356 : يجوز أن يقتصر تقدير ثمن البيع على بيان الاسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد.
وإذا وقع الاتفاق على أن الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك الرجوع إلى سعر السوق الذي يقع فيه تسليم المبيع للمشتري في الزمان، والمكان، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية.

المادة 357 : إذا لم يحدد المتعاقدان ثمن البيع، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من أن المتعاقدين قد نويّا الاعتماد على السعر المتداول في التجارة، أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما.

المادة 358 : إذا بيع عقار بغبن يزيد عن (1/5) الخمس فللبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة (4/5) أخماس ثمن المثل. ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس (1/5) أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع.

المادة 359 : تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من يوم انعقاد البيع. وبالنسبة لعديمي الأهلية فمن يوم انقطاع سبب العجز. ولا تلحق هذه الدعوى ضرراً بالغير الحسن النية إذا كسب حقا عينيا على العقار المبيع.

المادة 360 : لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم بطريق المزاد العلني بمقتضى القانون.

2- التزامات البائع

المادة 361 : يلتزم البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يتمتع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيرا أو مستحيلا.

المادة 362 : تنتقل الملكية في البيع الجراف إلى المشتري بنفس الطريق التي تنتقل بها ملكية الشيء المعين. ويعتبر البيع جرافا ولو كان تعيين الثمن موقوفا على تحديد قدر الشيء المبيع.

المادة 363 : إذا كان ثمن البيع مؤجلا جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفا على دفع الثمن كله ولو تم تسليم الشيء المبيع.

فإذا كان الثمن يدفع أقساطا جاز للمتعاقدان أن يتفقا على أن يستبقي البائع جزءا منه على سبيل التعويض في حالة ما إذا وقع فسخ البيع بسبب عدم استيفاء جميع الاقساط. ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة 184.

وإذا وفي المشتري جميع الاقساط يعتبر انه تملك الشيء المبيع من يوم البيع. تسري أحكام الفقرات الثلاثة السابقة حتى ولو أعطى المتعاقدان للبيع صفة الإيجار.

المادة 364 : يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع.

المادة 365 : إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف غير انه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في البيع الا إذا اثبت أن النقص يبلغ من الاهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لما أتم البيع.

وبالعكس إذا تبين أن قدر الشيء المبيع يزيد على ما ذكر بالعقد، وكان الثمن مقدراً بحسب الوحدة وجب على المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتقسيم أن يدفع ثمناً زائداً إلا إذا كانت الزيادة فاحشة ففي هذه الحالة يجوز له أن يطلب فسخ العقد كل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه.

المادة 366 : إذا وجد في قدر المبيع نقص أو زيادة فإن حق المشتري في طلب انقاص الثمن، أو فسخ العقد وحق البائع في طلب تكملة الثمن يسقطان بالتقادم بعد مضي سنة من وقت تسليم المبيع تسليمياً فعلياً.

المادة 367 : يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسليماً مادياً ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع.

وقد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين على البيع إذا كان المبيع موجوداً تحت يد المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر لا علاقة له بالملكية.

المادة 368 : إذا وجب تصدير المبيع إلى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

المادة 369 : إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لا يد للبائع فيه سقط البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا وقع الهلاك بعد اعداد المشتري بتسليم المبيع.

المادة 370 : إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما أتم البيع وإما أن يبقي البيع مع انقاص الثمن.

المادة 371 : يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري. ويكون البائع مطالباً بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه.

المادة 372 : إذا رفعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع كان على البائع حسب الأحوال ووفقاً لقانون الإجراءات المدنية أن يتدخل في الخصومة إلى جانب المشتري أو أن يحل فيها محله إذا أعلم البائع في الوقت المناسب ولم يتدخل في الخصام وجب عليه الضمان، إلا إذا اثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة تدليس، أو خطأ جسيم صادر من المشتري.

فإذا لم يخبر المشتري البائع بدعوى الاستحقاق من الوقت المناسب وصدر عليه حكم حاز قوة الشيء المقضي به فإنه يفقد حق الرجوع بالضمان إذا اثبت البائع أن التدخل في الدعوى كان يؤدي إلى رفض دعوى الاستحقاق.

المادة 373 : أن الرجوع بالضمان هو حق يثبت للمشتري ولو اعترف عن حسن نية بحق الغير أو تصالح معه دون أن ينتظر حكما قضائيا متى أخبر البائع بالدعوى في الوقت المناسب ودعاه يحل محله فيها دون جدوى، كل ذلك ما لم يثبت البائع أن الغير لم يكن على حق في دعواه.

المادة 374 : عندما يتجنب المشتري نزع اليد عن الشيء المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من النقود أو بآداء شيء آخر، فعلى البائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري ما دفعه من النقود أو قيمة ما أداه من شيء آخر مع مصاريف الخصام.

المادة 375 : في حالة نزع اليد الكلي عن المبيع فالمشتري أن يطلب من البائع :

- قيمة المبيع وقت نزع اليد،
 - قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها إلى الملاك الذي نزع يد المشتري عن المبيع،
 - المصاريف النافعة التي يمكنه أن يطلبها من صاحب المبيع وكذلك المصاريف الكمالية إذا كان البائع سيئ النية،
 - جميع مصاريف دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق باستثناء ما كان المشتري يستطيع أن يتقيه منها لو أعلم البائع بهذه الدعوى الأخيرة طبقا للمادة 373،
 - وبوجه عام تعويضه عما لحقه من الخسائر وما فاته من كسب بسبب نزع اليد عن المبيع.
- كل ذلك ما لم يقيم المشتري دعواه على طلب فسخ البيع أو إبطاله.

المادة 376 : في حالة نزع اليد الجزئي عن البيع وفي حالة وجود تكاليف عنه وكانت خسارة المشتري قد بلغت قدرا لو علمه المشتري لما أتم العقد، كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبينة بالمادة 375 مقابل رد المبيع مع الانتفاع الذي حصل عليه منه.

وإذا اختار المشتري استبقاء المبيع، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المشار إليه في الفقرة السابقة لم يكن له سوى المطالبة بحق التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب نزع اليد عن المبيع.

المادة 377 : يجوز للمتعاقدین بمقتضى اتفاق خاص أن يزيذا في ضمان نزع اليد، أو ينقصا منه، أو يسقطاه.

ويفترض في حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا حقا ظاهرا أو كان البائع قد أعلم به المشتري.

ويكون باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا تعمد البائع إخفاء حق الغير.

المادة 378 : يبقى البائع مسؤولا عن كل نزع يد ينشأ عن فعله ولو وقع الاتفاق على عدم الضمان ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

وإذا كان نزع اليد عن المبيع من فعل الغير فإن البائع يبقى مطالباً قبل المشتري برد قيمة المبيع وقت نزع اليد إلا إذا أثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب نزع اليد، أو أنه اشترى تحت مسؤوليته.

المادة 379 : يكون البائع ملزماً للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها. غير أن البائع لا يكون ضامناً للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشاً عنه.

المادة 380 : إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل اعتبر راضياً بالبيع. غير أنه إذا كان العيب مما لا يظهر بطريق الاستعمال العادي وجب على المشتري بمجرد ظهور العيب أن يخبر البائع بذلك والا اعتبر راضياً بالمبيع بما فيه من عيوب.

المادة 381 : إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقاً للمادة 376 .

المادة 382 : تبقى دعوى الضمان مستمرة ولو هلك الشيء المبيع وبأي سبب كان.

المادة 383 : تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول. غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشاً منه.

المادة 384 : يجوز للمتعاقدتين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه وإن يسقطا هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلاً إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشاً منه.

المادة 385 : لا ضمان للعيب في البيوع القضائية، ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد.

المادة 386 : إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وإن يرفع دعواه في مدة ستة (6) أشهر من يوم الاعلام، كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه.

3 - التزامات المشتري

المادة 387 : يدفع ثمن البيع من مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك. فإذا لم يكن ثمن المبيع مستحقا وقت تسلم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن للمشتري وقت استحقاقه الثمن.

المادة 388 : يكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك.

فإذا تعرض أحد للمشتري مستندا إلى حق سابق أو آل من البائع، أو إذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشتري جاز له أن لم يمنعه شرط في العقد أن يمسك الثمن إلى أن ينقطع التعرض أو يزول الخطر، ومع ذلك يجوز للبائع أن يطالب باستيفاء الثمن إذا ظهر للمشتري عيب في الشيء المبيع.

المادة 389 : يستحق المشتري انتفاع وإيراد الشيء المبيع، كما يتحمل تكاليفه من يوم انعقاد البيع، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضيان بخلاف ذلك.

المادة 390 : إذا كان تعجيل الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال جاز للبائع أن يمسك المبيع إلى أن يقبض الثمن المستحق ولو قدم له المشتري رهنا أو كفالة هذا ما لم يمنحه البائع أجلا بعد انعقاد البيع. يجوز كذلك للبائع أن يمسك المبيع ولو لم يحل الأجل المتفق عليه لدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل طبقا لمقتضيات المادة 212.

المادة 391 : إذا تلف المبلغ في يد البائع وهو ماسك له كان تلفه على المشتري ما لم يكن التلف قد وقع من فعل البائع.

المادة 392 : في بيع العروض وغيرها من المنقولات إذا عين أجل لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخا وجوبا في صالح البائع ودون سابق انذار إذا لم يدفع الثمن عند حلول الأجل وهذا ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

المادة 393 : أن نفقات التسجيل، والطابع ورسوم الاعلان العقاري، والتوثيق وغيرها تكون على المشتري ما لم تكن هناك نصوص قانونية تقضي بغير ذلك.

المادة 394 : إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسلم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وان يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسلم.

المادة 395 : أن نفقات تسلم المبيع تكون على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

المادة 396 : يكون البيع باطلا إذا احتفظ البائع يوم البيع بحق استرداد الشيء المبيع في أجل معين.

القسم الثاني أنواع البيع

1 - بيع ملك الغير

المادة 397 : إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه فللمشتري الحق في طلب إبطال البيع ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار أعلن أو لم يعلن ببيعه.

وفي كل حالة لا يكون هذا البيع ناجزاً في حق مالك الشيء المبيع ولو أجازته المشتري.

المادة 398 : إذا أقر المالك البيع سرى مفعوله عليه وصار ناجزاً في حق المشتري. وكذلك يعتبر البيع صحيحاً في حق المشتري إذا اكتسب البائع ملكية المبيع بعد انعقاد البيع.

المادة 399 : إذا أبطل البيع في صالح المشتري بمقتضى حكم وكان المشتري يجهل أن البائع كان لا يملك المبيع فله أن يطالب بالتعويض ولو كان البائع حسن النية.

2 - بيع الحقوق المتنازع عليها

المادة 400 : إذا تنازل شخص عن حق متنازع فيه فللمتنازل ضده أن يتخلص من هذا الشخص برد ثمن البيع الحقيقي له والمصاريف الواجبة. ويعتبر الحق متنازلاً فيه إذا رفعت من أجله دعوى أو كان محل نزاع جوهري.

المادة 401 : لا تسري أحكام المادة 400 في الأموال الآتية :

- إذا كان الحق المتنازع فيه داخلاً ضمن مجموعة أموال بيعت جزافاً بثمن واحد،
- إذا كان الحق المتنازع فيه مشاعاً بين ورثة أو شركاء وباع أحدهم نصيبه للآخر،
- إذا تنازل المدين لدائنه عن حق متنازع فيه وفاء للدين الثابت في ذمته،
- إذا كان الحق المتنازع فيه يكون ديناً مترتباً على عقار وبيع الحق لحائز العقار.

المادة 402 : لا يجوز للقضاة، ولا للمدافعين القضائيين، ولا للمحامين ولا للموثقين ولا لكتاب الضبط، أن يشتروا بانفسهم مباشرة ولا بواسطة اسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها والا كان البيع باطلاً.

المادة 403 : لا يجوز للمحامين ولا للمدافعين القضائيين، أن يتعاملوا مع موكلهم في الحقوق المتنازع فيها سواء كان التعامل بأسمائهم أو بأسماء مستعارة إذا كانوا هم الذين تولوا الدفاع عنها والا كانت المعاملة باطلة.

3 - بيع التركة

المادة 404 : من باع تركة دون أن يفصل مشتملاتها، لا يضمن الا صفته كوارث ما لم يقع اتفاق يخالف ذلك.

المادة 405 : إذا بيعت تركة فلا يسري البيع في حق الغير الا إذا قام المشتري بالاجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة فإذا نص القانون على اجراءات لنقل الحقوق المذكورة بين المتعاقدين وجب أيضا أن تتم هذه الاجراءات.

المادة 406 : إذا كان البائع قد استوفي ما للتركة من ديون أو باع شيئاً منها وجب أن يرد للمشتري ما قبضه، ما لم يكن قد اشترط صراحة عدم الرد وقت انعقاد البيع.

المادة 407 : يرد المشتري للبائع وقت انعقاد البيع ما قد وفاه هذا الأخير من ديون التركة ويحسب للبائع كل ما يكون دائناً به للتركة ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

4 - البيع في مرض الموت

المادة 408 : إذا باع المريض مرض الموت لوارث فإن البيع لا يكون ناجزاً الا إذا أقره باقي الورثة. أما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف فإنه يعتبر غير مصادق عليه ومن أجل ذلك يكون قابلاً للإبطال.

المادة 409 : لا تسري أحكام المادة 408 على الغير الحسن النية إذا كان الغير قد كسب بعوض حقا عينيا على الشيء المبيع.

5 - بيع النائب لنفسه

المادة 410 : لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص قانوني أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري باسمه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما كلف ببيعه بموجب النيابة كل ذلك ما لم تاذن به السلطة القضائية مع مراعاة الأحكام الخاصة والواردة في نصوص قانونية أخرى.

المادة 411 : لا يجوز للسماسرة، ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهودة إليهم ببيعها أو تقدير قيمتها، سواء بانفسهم مباشرة أو باسم مستعار.

المادة 412 : يصح البيع في الأحوال المشار إليها في المادتين 410 و 411 إذا أجازته من تم البيع لحسابه.

الفصل الثاني

عقد المقايضة

المادة 413 : المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود.

المادة 414 : إذا كانت الأشياء المتقايض فيها مختلفة القيم في تقدير المتعاقدين جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود.

المادة 415 : تسري على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة، ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشيء ومشتريا للشيء الذي قايض عليه.

الفصل الثالث

عقد الشركة

المادة 416 : (معدلة) الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.
كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.(1)

المادة 417 : تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية.

(1) عدلت بالقانون رقم 14-88 المؤرخ في 3 مايو 1988.(ج.ر. 18 ص. 750)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة.

القسم الأول

أركان الشركة

المادة 418 : يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد. غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم الا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان.

المادة 419 : تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وانها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك.

المادة 420 : لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية.

المادة 421 : إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض.

المادة 422 : إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلك أو استحققت أو ظهر فيها عيب أو نقص اما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك.

المادة 423 : إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وان يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدم كحصة لها. غير أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع الا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

المادة 424 : إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقض التزامه للشركة الا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها.

المادة 425 : إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الارباح، والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال. فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الارباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة.

وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيد به الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو شيئاً آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه.

المادة 426 : إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً.
ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله.

القسم الثاني

إدارة الشركة

المادة 427 : للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضة الشركاء الآخرين بأعمال الإدارة، وبالتصرفات التي تدخل في نطاق نشاط الشركة العادي على شرط أن تكون أعمال الإدارة والتصرفات خالية من الغش، ولا يجوز عزل هذا الشريك من وظيف المتصرف بدون مبرر مادامت الشركة قائمة. وإذا كان انتداب الشريك للإدارة قد وقع بعد عقد الشركة جاز الرجوع فيه، كما يجوز في التوكيل العادي. وأما المتصرفون من غير الشركاء فيمكن عزلهم في كل وقت.

المادة 428 : إذا تعدد الشركاء المكلفون بالإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم، ودون أن ينص على عدم جواز تصرفاتهم بالانفراد يجوز لكل واحد أن ينفرد بعمله في التصرف على أن يكون لكل واحد من باقي الشركاء الحق في الاعتراض على ذلك العمل قبل انجازه وان يكون الحق لأغلبية الشركاء المنتدبين أن يرفضوا هذا الاعتراض فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعاً.
أما إذا وقع الاتفاق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع، أو بالأغلبية، فلا يجوز الخروج على ذلك إلا أن يكون لأمر عاجل يترتب على اغفاله خسارة جسيمة لا تعوض.

المادة 429 : كلما وجب أن يؤخذ القرار بالأغلبية تعين الأخذ بالأغلبية العددية على حسب الأفراد ما لم يوجد نص يخالف ذلك.

المادة 430 : يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بانفسهم على دفاتر ووثائق الشركة ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

المادة 431 : إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة اعتبر كل شريك مفوضاً من طرف الآخرين لإدارة الشركة ويسوغ له أن يباشر أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره على أن يكون للشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض على أي عمل قبل انجازه ولاغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض.

القسم الثالث

آثار الشركة

المادة 432 : على الشريك أن يمتنع من أي نشاط يلحق ضررا بالشركة أو يعاكس الغاية التي انشئت لأجلها. وعليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعل في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدبا للإدارة مقابل أجره وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد.

المادة 433 : إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغا من مال الشركة وجب عليه إذا اقتضى الحال ذلك تعويض الشركة عن الضرر الذي لحقها.

المادة 434 : إذا استغرقت الديون أموال الشركة، كان الشركاء مسؤولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة، كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة، ما لم يوجد اتفاق يقضي بنسبة أخرى ويقع باطلا كل اتفاق يعفي الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة. وعلى كل حال يكون لدائني الشركة الحق في مطالبة الشركاء كل بقدر الحصة التي تخصصت له في أرباح الشركة.

المادة 435 : لا تضامن بين الشركاء فيما هم مسؤولون عنه من ديون الشركة، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

غير أنه إذا أعسر أحد الشركاء، وزعت حصته في الدين على الآخرين كل بقدر نصيبه في تحمل الخسارة.

المادة 436 : إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون، فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا ديونهم إلا من نصيب ذلك الشريك في الأرباح دون نصيبه في رأس المال، ولكن لهم أن يتقاضوا ديونهم من نصيب مدينهم في أموال الشركة بعد تصفيتها وطرح ديونها على أنه يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظي على نصيب مدينهم.

القسم الرابع

انقضاء الشركة

المادة 437 : تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي انشئت لأجلها. فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي انشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة أمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها. ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه.

المادة 438 : تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها. وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء.

المادة 439 : تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو باعساره أو إفلاسه. إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قسراً. ويجوز أيضاً الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقاً للمادة 440، أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث.

المادة 440 : تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفاً عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادراً عن غش أو في وقت غير لائق. وتنتهي الشركة أيضاً بإجماع الشركاء على حلها.

المادة 441 : يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة. ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

المادة 442 : يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سبباً أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته سبباً مقبولاً لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين. ويجوز أيضاً لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها.

القسم الخامس

تصفية الشركة وقسمتها

المادة 443 : تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية.

المادة 444 : تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية.

المادة 445 : تتم التصفية عند الحاجة اما على يد جميع الشركاء، واما على يد مصف واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء.

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعيّنه القاضي بناء على طلب أحدهم.
وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر.
وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين.

المادة 446 : ليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة للشركة الا إذا كانت لازمة لاتمام أعمال سابقة.
ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً اما بالمزاد، واما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة.

المادة 447 : تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قيد باشرها في مصلحة الشركة.

ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغاً يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به.
إذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الارباح.
وإذا لم يف رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعاً بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر والا كان ذلك حسب أحكام المادة 425 .

المادة 448 : تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع.

المادة 449 : لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الشركات التجارية الا فيما يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري.

الفصل الرابع

القرض الاستهلاكي

المادة 450 : قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدرة، والصفة.

المادة 451 : يجب على المقرض أن يسلم إلى المقترض الشيء الذي يشتمل عليه العقد ولا يجوز له أن يطالبه برد نظيره الا عند انتهاء القرض.

وإذا تلف الشيء قبل تسليمه إلى المقترض كان الاتلاف على المقرض.

المادة 452 : إذا استحق الشيء فإن أحكام المادة 538 وما بعدها والخاصة بالعارية هي التي تطبق.

المادة 453 : إذا ظهر في الشيء عيب خفي واختار المقترض استيفاء الشيء فلا يلزمه أن يرد الا قيمة الشيء المعيب.

أما إذا كان المقرض قد تعمد اخفاء العيب، فللمقترض أن يطلب إما اصلاح العيب واما استبدال الشيء المعيب بشيء خال من العيوب.

المادة 454 : القرض بين الافراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك.

المادة 455 : (معدلة) يجوز لمؤسسات القرض في حالة ايداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار.(1)

المادة 456 : (معدلة) يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.(2)

المادة 457 : ينتهي قرض الاستهلاك بانتهاء الأجل المتفق عليه.

المادة 458 : يجوز للمدين إذا انقضت ستة (6) أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء العقد، ورد ما اقترضه على أن يتم ذلك في أجل لا يجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ الاعلان.
أما حق المقترض في الرد فإنه لا يجوز اسقاطه أو تحديده بمقتضى الاتفاق.

(1) عدلت بالقانون رقم 21-84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984.(ج.ر.2 ص.2544)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يجوز للمؤسسات المالية في حالة ايداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بنص قانوني لتشجيع الادخار.

(2) عدلت بالقانون رقم 21-84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984.(ج.ر.2 ص.2544)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يجوز للمؤسسات المالية التي تمنح قروضا بقصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بنص قانوني.

الفصل الخامس

الصلح

القسم الأول

أركان الصلح

المادة 459 : الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.

المادة 460 : يشترط فيمن يصالح أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح.

المادة 461 : لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية.

القسم الثاني

آثار الصلح

المادة 462 : ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها. ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية.

المادة 463 : للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها.

المادة 464 : يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً أيًا كانت تلك العبارات فإن التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح.

القسم الثالث

بطلان الصلح

المادة 465 : لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون.

المادة 466 : الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله. على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض.

الباب الثامن
العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء

الفصل الأول

الإيجار

القسم الأول

الإيجار بصفة عامة

1 - أركان الإيجار

المادة 467 : (معدلة) الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم.

يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقداً أو بتقديم أي عمل آخر. (1)

المادة 467 مكرر : (جديدة) ينعقد الإيجار كتابة ويكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلاً. (2)

المادة 468 : (معدلة) لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجاراً تزيد مدته على ثلاث (3) سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

إذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك تخفض المدة إلى ثلاث (3) سنوات. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.31 ص.3)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
ينعقد الإيجار بمقتضى عقد بين المؤجر والمستأجر.
وفي حالة الطلاق يجوز للقاضي أن يعين من الزوجين من يمكنه أن ينتفع بحق الإيجار باعتبار تكاليف هذا الزوج من أجل حضانة الأولاد خاصة.

(2) أضيفت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.31 ص.3)

(3) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.31 ص.3)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقد إيجاراً تزيد مدته على ثلاث (3) سنوات إلا بترخيص من السلطة المختصة، فإذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك ترد المدة إلى ثلاث (3) سنوات كل هذا ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

المادة 469 : (معدلة) ينتهي بقوة القانون الإيجار الصادر من المنتفع بانقضاء الانتفاع. (1)

المادة 469 مكرر : (جديدة) لا يجوز لصاحب حق الاستعمال وحق السكن أن يعقد إيجارا ما لم ينص العقد المنشئ لحقه صراحة على ذلك.

ينتهي الإيجار بقوة القانون بانقضاء حق الاستعمال وحق السكن. (2)

المادة 469 مكرر 1 : (جديدة) ينتهي الإيجار بانقضاء المدة المتفق عليها دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء. غير أنه يجوز للمستأجر إنهاء عقد الإيجار قبل ذلك لسبب عائلي أو مهني. ويجب عليه إخطار المؤجر بموجب محرر غير قضائي يتضمن إشعارا لمدة شهرين. (3)

المادة 469 مكرر 2 : (جديدة) لا ينتقل الإيجار إلى الورثة. غير أنه في حالة وفاة المستأجر، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يستمر العقد إلى انتهاء مدته، وفي هذه الحالة، يجوز للورثة الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ ستة (6) أشهر، إنهاء العقد إذا أصبحت تكاليفه باهظة بالنسبة إلى مواردهم أو أصبح الإيجار يزيد عن حاجتهم. تجب ممارسة حق إنهاء الإيجار خلال ستة (6) أشهر من يوم وفاة المستأجر. ويجب إخطار المؤجر بموجب محرر غير قضائي يتضمن إشعارا لمدة شهرين. (4)

المادة 469 مكرر 3 : (جديدة) إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إراديا أو جبرا يكون الإيجار نافذا في حق من انتقلت إليه الملكية. (5)

المادة 469 مكرر 4 : (جديدة) لا يجوز للمستأجر أن يحتج على من انتقلت إليه الملكية بما دفعه مقدما من بدل الإيجار إذا أثبت هذا الأخير أن المستأجر كان يعلم وقت الدفع بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتما أن يعلم ذلك. وفي حالة عدم إثبات ذلك فلا يكون لمن انتقلت إليه الملكية إلا الرجوع على المؤجر السابق. (6)

(1) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.ص. 31 ص. 3).

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
الإيجار الصادر ممن له حق المنفعة ينقضي بانقضاء هذا الحق على أن تراعى المواعيد المقررة للتنبيه بالإخلاء والمواعيد اللازمة لنقل محصل السنة.

(2) أضيفت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.ص. 31 ص. 3).

(3) أضيفت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.ص. 31 ص. 4).

(4) أضيفت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.ص. 31 ص. 4).

(5) أضيفت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.ص. 31 ص. 4).

(6) أضيفت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.ص. 31 ص. 4).

المادة 470 : (ملغاة) (1)

المادة 471 : (ملغاة) (2)

المادة 472 : (ملغاة) (3)

المادة 473 : (ملغاة) (4)

المادة 474 : (ملغاة) (5)

المادة 475 : (ملغاة) (6)

(1) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.(ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
أن تكون أجرة الإيجار إما نقودا، وإما تقديم أي عمل آخر.

(2) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.(ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
في حالة إيجار جديد لم يتفق الطرفان من أجله على تعيين ثمن الإيجار فيجب على المؤجر أن يعرف المستأجر بقدر الثمن كتابة في أجل شهر من يوم الحلول في محل السكن فإذا لم يصدر اعتراض من المستأجر عن الثمن المطلوب ومضى شهر من يوم التعريف به فالثمن يكون لازما.
فإذا أبلغ المستأجر المؤجر اعتراضه في الأجل المذكور واستمر الخلاف فللطرف المستعجل أن يرفع دعواه إلى المحكمة لأجل تعيين سعر الإيجار، وترفع هذه الدعوى في أجل شهرين من يوم تبليغ اعتراض المستأجر، ويسري الثمن الذي تعينه المحكمة من يوم انعقاد الإيجار.
والى أن تفصل القضية نهائيا بالمحكمة فثمن الإيجار السابق هو الذي يدفع فإذا لم يوجد ثمن سابق يعتمد عليه فالقاضي يعين ثمنا يدفعه المستأجر وقتيا.
وتبليغ الثمن المطلوب من المؤجر واعتراض المستأجر عليه تقعان بمقتضى عقد غير قضائي أو بمقتضى رسالة مضمونة الوصول.
ولتقدير سعر الإيجار يجب على القاضي أن يعتبر التعريفات الرسمية والأسعار الجارية في المحلات المماثلة في تاريخ البناء ووضعية وحالة العمارة.

(3) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.(ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
فيما يخص الإيجار الجديد في حالة تعيين ثمن الإيجار في العقد يمكن للطرفين أن ينازعا في الثمن المتفق عليه وان يعينا ثمنا جديدا بواسطة المحكمة وذلك بعد مضي سنة (6) أشهر.
ونزاع أحد الطرفين في ذلك يكون اما بمقتضى عقد غير قضائي واما برسالة مضمونة الوصول.
وعند عدم الاتفاق بالتراضي وبعد انقضاء أجل شهرين من يوم الاعلان با
لنزاع المشار إليه في الفقرة الخامسة من المادة 471 يرفع الطرف المستعجل دعواه لدى المحكمة لأجل تعيين سعر جديد للإيجار ويجري هذا السعر من يوم رفع الدعوى.

(4) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.(ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يجوز كذلك للطرفين طلب مراجعة سعر الإيجار اما من يوم الدخول في محل السكن، واما من يوم الإيجار الجديد، أو من يوم سريان مفعول السعر الجديد المحدد وفقا للمادة 482 والطلب يرفع بعقد غير قضائي أو برسالة مضمونة الوصول.
وعند عدم الاتفاق بالتراضي في أجل شهرين من يوم طلب المراجعة يعين سعر جديد للإيجار طبقا للمادة 471 الفقرة الأخيرة، والمادة 472 الفقرتين الثانية والثالثة.
طلب المراجعة لا يكون مقبولا إذا لم يزد مقياس المعاش الرسمي عن عشرة في المائة من يوم تحديد سعر الإيجار بالتراضي أو بواسطة المحكمة.

(5) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.(ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير محدودة أو تعذر اثبات المدة فلا يجوز لأحد المتعاقدين أن يرسل إلى الآخر انذارا بالتخلي الا بناء على الاجال التي تحددها المادة 475 من هذا القانون.
فإذا انعقد الإيجار كتابة فينتهي بانتهااء المدة المتفق عليها الا انه إذا بقي المستأجر في المحل أو أبقى فيه بعد انقضاء تلك المدة ينعقد إيجار جديد تجري عليه المادة 509 الخاصة بالإيجار المنعقد لمدة غير محددة.

(6) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.(ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تحدد آجال الانذار المسبق كما يلي :
- شهر في إيجار المساكن المؤقتة،
- ثلاثة (3) أشهر في المساكن أو المحلات ذات الصيغة المهنية أو الصناعية التقليدية،
- ستة (6) أشهر في ديار السكنى المنفصلة والانذار بالتخلي يعين لزوما في الاجال التالية: 15 يناير و15 أبريل و15 يوليو و15 أكتوبر.
وإذا عين الانذار بالتخلي في أجل آخر فلا يجري الا ابتداء من الأجل الذي يليه.

المادة 476 : (معدلة) يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر في حالة تصلح للاستعمال المعد لها تبعاً لاتفاق الطرفين.

تتم معاينة الأماكن وجاهايا بموجب محضر أو بيان وصفي يلحق بعقد الإيجار.
غير أنه إذا تم تسليم العين المؤجرة دون محضر أو بيان وصفي، يفترض في المستأجر أنه تسلمها في حالة حسنة ما لم يثبت العكس. (1)

المادة 477 : (معدلة) إذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للاستعمال الذي أجرت من أجله أو طرأ على هذا الاستعمال نقص معتبر، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار أو إنقاص بدل الإيجار بقدر ما نقص من الاستعمال مع التعويض عن الضرر في الحالتين إذا اقتضى الأمر ذلك. (2)

المادة 478 : (معدلة) يسري على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسري على الالتزام بتسليم المبيع من أحكام، خاصة ما تعلق منها بتاريخ ومكان تسليم الشيء المؤجر. (3)

المادة 479 : (معدلة) يلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم.
ويجب عليه أن يقوم بالترميمات الضرورية أثناء مدة الإيجار، دون الترميمات الخاصة بالمستأجر.
ويتعين عليه أن يقوم لا سيما بالأعمال اللازمة للأسطح من تجصيص وأعمال تنظيف الآبار وكما يتعين عليه صيانة وتفريغ المراحيض وقنوات تصريف المياه.
يتحمل المؤجر الرسوم والضرائب وغيرها من التكاليف المثقلة للعين المؤجرة. (4)

(1) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.31 ص.4)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يلتزم المؤجر أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح للانتفاع المعد لها تبعاً لاتفاق الوارد بين الطرفين أو حسب طبيعة العين.

(2) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.31 ص.4)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذي أجرت في أجله أو طرأ على هذا الانتفاع نقص كبير جاز للمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار أو انقاص الأجرة، بقدر ما نقص من الانتفاع مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال.
فإذا كانت العين المؤجرة في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ولو كان سبق له أن سلم في هذا الحق.

(3) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.31 ص.4)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يجري على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يجري على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام على الأ فيما يتعلق منها بزمان ومكان تسليم الشيء المؤجر وتحديد ملحقاته.

(4) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.31 ص.4)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
على المؤجر أن يتعهد بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم ويجب عليه أن يقوم بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات الخاصة بالمستأجر.
وعليه أن يجري الأعمال اللازمة للأسطح من تجصيص أو تبييض وأن يقوم بتنظيف الآبار والمراحيض وتصريف المياه.
ويتحمل المؤجر الضرائب والتكاليف الأخرى التي تترتب على العين المؤجرة كما يتحمل ثمن المياه إذا قدر جزافاً فإذا قدر بالعداد فيكون على المستأجر، أما ثمن الكهرباء والغاز وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمله المستأجر.
كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

المادة 480 : (معدلة) في حالة عدم تنفيذ المؤجر لالتزامه بالصيانة وبعد إعداره بموجب محرر غير قضائي، يجوز للمستأجر المطالبة بفسخ العقد أو إنقاص بدل الإيجار، دون الإخلال بحقه في التعويض. إذا كانت الترميمات مستعجلة، جاز للمستأجر أن يقوم بتنفيذها على حساب المعني بها. (1)

المادة 481 : (معدلة) إذا هلك العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار هلاكاً كلياً يفسخ الإيجار بحكم القانون. إذا كان هلاك العين المؤجرة جزئياً، أو إذا أصبحت في حالة لا تصلح للاستعمال الذي أعدت من أجله، أو نقص هذا الاستعمال نقصاً معتبراً ولم يكن ذلك بفعل المستأجر، يجوز لهذا الأخير، إذا لم يقم المؤجر في الوقت المناسب برد العين المؤجرة إلى الحالة التي كانت عليها، أن يطلب حسب الحالة، إما إنقاص بدل الإيجار أو فسخ الإيجار. (2)

المادة 482 : (معدلة) لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة الضرورية لحفظ العين المؤجرة. غير أنه إذا ترتب على إجراء هذه الترميمات إخلال كلي أو جزئي في الانتفاع بالعين المؤجرة، جاز للمستأجر، حسب الحالة، طلب فسخ العقد أو إنقاص بدل الإيجار. إذا بقي المستأجر في العين المؤجرة بعد إتمام الترميمات فليس له حق طلب الفسخ. (3)

المادة 483 : (معدلة) على المؤجر أن يمتنع عن كل تعرض يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة. ولا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تغيير ينقص من هذا الانتفاع. ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأفعال التي تصدر منه أو من تابعيه، بل يمتد إلى كل ضرر أو تعرض قانوني صادر عن مستأجر آخر أو أي شخص تلقى الحق عن المؤجر. (4)

(1) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر. 31 ص. 4)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إذا تأخر المؤجر بعد إعداره عن القيام بهذه الالتزامات المبينة في المادة السابقة، جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من المحكمة يسمح له بإجراء ذلك بنفسه وباقتطاع ما أنفقته من ثمن الإيجار مع الحق له في طلب فسخ الإيجار أو إنقاص ثمنه. ويجوز للمستأجر دون حاجة إلى ترخيص من القضاء أن يقوم بإجراء الترميمات المستعجلة أو الترميمات البسيطة التي تلزم المؤجر سواء كان العيب موجوداً وقت بدء الانتفاع أو طراً بعد ذلك وإن ينقص ما أنفقته من ثمن الإيجار إذا لم يقم المؤجر بتنفيذها في الوقت المناسب بعد إعداره.

(2) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر. 31 ص. 4)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إذا هلك العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار هلاكاً كلياً يفسخ الإيجار بحكم القانون. أما إذا كان هلاك العين جزئياً، أو إذا أصبحت العين في حالة لا تصلح للانتفاع الذي أعدت من أجله أو نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً ولم يكن ذلك من فعل المستأجر، فيجوز لهذا الأخير، إذا لم يقم المؤجر في الوقت المناسب برد العين إلى الحالة التي كانت عليها أن يطلب حسب الظروف إما انتقاص ثمن الإيجار أو فسخ عقد الإيجار نفسه مع الحق له بتنفيذ التزامات المؤجر وفقاً لأحكام المادة 480. ولا يجوز للمستأجر في الحالتين السابقتين أن يطلب تعويضاً إذا كان الهلاك أو التغيير يرجع إلى سبب ليس من فعل المؤجر.

(3) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر. 31 ص. 4)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة التي تحفظ العين المؤجرة على أنه إذا ترتب على هذه الترميمات إخلال كلي أو جزئي بالانتفاع بالعين المؤجرة جاز للمستأجر أن يطلب حسب الظروف إما فسخ الإيجار أو إنقاص ثمنه. ومع ذلك إذا أبقى المستأجر في العين المؤجرة بعد إتمام الترميمات فليس له الحق في طلب الفسخ.

(4) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر. 31 ص. 5)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أن يحدث بها، أو بملحقاتها أي تغيير يخل بهذا الانتفاع. ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من مأمورية، بل يمتد هذا الضمان إلى كل أضرار أو تعرض مبنى على سبب قانوني يصدر من مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر.

المادة 484 : (معدلة) يتعين عل المستأجر، إخطار المؤجر بالدعوى المرفوعة من الغير الذي يدعي حقا على العين المؤجرة يتعارض مع حق المستأجر ومطالبته بالضمان. وفي هذه الحالة يمكن المستأجر طلب إخراجه من الخصام.

إذا ترتب على هذه الدعوى حرمان المستأجر من الانتفاع بالشيء المستأجر كلياً أو جزئياً، جاز له طلب فسخ الإيجار أو إنقاص بدل الإيجار دون الإخلال بحقه في التعويض. (1)

المادة 485 : (معدلة) إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة، تكون الأولوية لمن كان عقده سابقاً في ثبوت التاريخ على العقود الأخرى.

وإذا كان للعقود نفس التاريخ تكون الأولوية لمن حاز الأماكن.

يجوز للمستأجر حسن النية، إذا حرم من هذه الأولوية مطالبة المؤجر بالتعويض. (2)

المادة 486 : إذا ترتب على عمل قامت به السلطة الادارية بمقتضى القانون نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجرة جاز للمستأجر حسب الظروف أن يطلب فسخ الإيجار أو انقاص ثمنه وله أن يطالب بتعويضه إذا كان عمل السلطة الادارية قد صدر بسبب يكون المؤجر مسؤولاً عنه كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

المادة 487 : (معدلة) لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي الصادر من الغير الذي لا يدعي حقا على العين المؤجرة، وللمستأجر أن يطالب شخصياً المتعرض بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وله أن يمارس ضده كل دعاوى الحيازة. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.(ج.ر.31 ص.5)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إذا ادعى أجنبي حقا على العين المؤجرة يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الإيجار وجب على المستأجر أن يعلم المؤجر بذلك وله أن يطلب إخراجه من الخصام وفي هذه الحالة لا تجري الدعوى الا ضد المؤجر وحده.
فإذا ترتب على هذا الادعاء أن حرم المستأجر فعلاً من الانتفاع الذي يخوله له عقد الإيجار جاز له حسب الظروف أن يطلب الفسخ أو ينقص ثمن الإيجار مع التعويض أن اقتضى الحال ذلك.

(2) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.(ج.ر.31 ص.5)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة أعطيت الأولوية لمن سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش.
أما المستأجر فله إذا حرم من الاولوية وهو حسن النية أن يطلب التعويض من المؤجر.

(3) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.(ج.ر.31 ص.5)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض الصادر من أجنبي والذي لا يستند على حق له على العين المؤجرة وهذا لا يمنع المستأجر من أن يطالب شخصياً بحق لمن تعرض له بالتعويض، وان يمارس ضده جميع دعاوى الحيازة.
غير أنه إذا كان التعرض الواقع فعلاً قد بلغ من الخطورة بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة فلهذا الأخير حسب الظروف أن يطلب فسخ عقد الإيجار أو انقاص ثمنه.

المادة 488 : (معدلة) يضمن المؤجر للمستأجر، باستثناء العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها، كل ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون استعمالها أو تنقص من هذا الاستعمال نقصا محسوسا، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

ويكون كذلك مسؤولا عن الصفات التي تعهد بها صراحة.
غير أن المؤجر لا يضمن العيوب التي أعلم بها المستأجر أو كان يعلم بها هذا الأخير وقت التعاقد. (1)

المادة 489 : (معدلة) إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان، يجوز للمستأجر حسب الحالة أن يطلب فسخ الإيجار أو إنقاص بدل الإيجار. وله كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بإصلاحه على نفقة المؤجر إذا كان الإصلاح لا يشكل نفقة باهظة على المؤجر.
فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه ما لم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب. (2)

المادة 490 : (معدلة) يبطل كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو التحديد من الضمان بسبب التعرض القانوني.
ويبطل كل اتفاق يتضمن الاعفاء أو التخفيف من ضمان العيوب إذا أخفاها المؤجر غشا. (3)

المادة 491 : يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة حسبما وقع الاتفاق عليه، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب على المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة بحسب ما أعدت له.

المادة 492 : (معدلة) لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة أي تغيير بدون إذن مكتوب من المؤجر.
إذا أحدث المستأجر تغييرا في العين المؤجرة يلزم بإرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها ويعوض الضرر عند الاقتضاء.

وإذا أحدث المستأجر، بإذن المؤجر، تغييرات في العين المؤجرة زادت في قيمتها، وجب على المؤجر عند انتهاء الإيجار، أن يرد للمستأجر المصاريف التي أنفقها أو قيمة ما زاد في العين المؤجرة، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك. (4)

(1) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.31 ص.5)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها، أو تنقص من هذا الانتفاع نقصا محسوسا ولكن لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها ويكون مسؤولا عن عدم وجود الصفات التي تعهد بها صراحة أو خلوها من صفات ضرورية للانتفاع بها، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.
غير أن المؤجر لا يضمن العيوب التي أعلم بها المستأجر أو كان يعلم بها هذا الأخير وقت التعاقد.

(2) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.31 ص.5)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان، يجوز للمستأجر حسب الظروف أن يطلب فسخ عقد الإيجار أو إنقاص الثمن وله كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بإصلاحه على نفقة المؤجر إذا كان الإصلاح لا يكون نفقة باهضة عليه.
فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه ما لم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب.

(3) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.31 ص.5)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يبطل كل اتفاق يتضمن الاعفاء أو التحديد من الضمان بسبب التعرض أو العيب إذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان.

(4) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.31 ص.5)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أي ضرر للمؤجر.
فإذا أحدث المستأجر تغييرا في العين المؤجرة مجاوزا في ذلك حدود الالتزام الواردة في الفقرة السابقة جاز إلزامه برد العين إلى الحالة التي كانت عليها بالتعويض أن اقتضى الحال ذلك.

المادة 493 : يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه والكهرباء والغاز، والتلفون وما يشبه ذلك على شرط أن لا تخالف طريقة وضع هذه الأجهزة القواعد المعمول بها، إلا إذا أثبت المؤجر أن وضع هذه الأجهزة تهدد سلامة العقار.
فإذا كان تدخل المؤجر لازماً لذلك جاز للمستأجر أن يطلب منه هذا التدخل على أن يتكفل المستأجر برد ما ينفقه المؤجر من مصاريف.

المادة 494 : يلتزم المستأجر بالقيام بالترميمات الخاصة بالإيجار والجاري بها العمل ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

المادة 495 : يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة وأن يحافظ عليها مثلما يبذله الرجل العادي.
وهو مسؤول عما يلحق العين أثناء انتفاعه بها من فساد أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالاً عادياً.

المادة 496 : المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب ليس من فعله.
فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد كان كل واحد منهم مسؤول عن الحريق بالنسبة للجزء الذي يشغله بما فيهم المؤجر أن كان يسكن العقار إلا إذا ثبت أن الحريق بدأ نشوبه في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسؤولاً عن الحريق.

المادة 497 (معدلة) : يجب على المستأجر أن يخبر، فوراً، المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله كأن تحتاج العين المؤجرة إلى ترميمات مستعجلة أو يظهر عيب فيها أو يقع اغتصاب عليها، أو يتعدى الغير بالتعرض، أو الإضرار بها. (1)

المادة 498 (معدلة) : يجب على المستأجر أن يقوم بدفع بدل الإيجار في المواعيد المتفق عليها، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب الوفاء ببديل الإيجار في المواعيد المعمول بها في الجهة.
ويكون دفع بدل الإيجار في موطن المستأجر ما لم يكن اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك. (2)

المادة 499 (معدلة) : الوفاء بقسط من بدل الإيجار يعتبر قرينة على الوفاء بالاقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.31 ص.5)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يجب على المستأجر أن يخبر فوراً المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله كأن تحتاج العين إلى ترميمات مستعجلة أو يظهر عيب فيها أو يقع اغتصاب عليها، أو يتعدى الغير بالتعرض، أو الإضرار بها.

(2) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.31 ص.5)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يجب على المستأجر أن يقوم بدفع ثمن الإيجار في المواعيد المتفق عليها، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب الوفاء بالاجرة في المواعيد المعمول بها في الجهة.
ويكون دفع الأجرة في موطن المستأجر ما لم يكن اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك.

(3) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.31 ص.5)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
الوفاء بقسط من الأجرة يعتبر قرينة على الوفاء بالاقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

المادة 500 : (معدلة) يمكن الأطراف الإتفاق على كفالة لضمان الوفاء ببذل الإيجار والتكاليف.(1)

المادة 501 : (معدلة) يحق للمؤجر، ضمانا لحقوقه الناشئة عن الإيجار، أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة مادامت مثقلة بامتياز المؤجر، ولو لم تكن مملوكة للمستأجر.
يجوز للمؤجر أن يعترض على نقلها، وإذا نقلت رغم اعتراضه أو دون علمه، جاز له استردادها من الحائز ولو كان حسن النية، ولهذا الأخير المطالبة بحقوقه.
ولا يجوز للمؤجر استعمال حقه في الحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه المنقولات تقتضيه حرفة المستأجر، أو تقتضيه شؤون الحياة العادية، أو كانت المنقولات التي أقيمت في العين المؤجرة أو التي طلب استردادها بقي ببذل الإيجار. (2)

المادة 502 : يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإيجار فإذا أبقاها تحت يده دون حق وجب عليه أن يدفع للمؤجر تعويضا باعتبار القيمة الإيجارية للعين وباعتبار ما لحق المؤجر من ضرر.

المادة 503 : (معدلة) يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي كانت عليها وقت تسلمها، ويحرر وجاهيا محضر أو بيان وصفي بذلك.
إذا تم رد العين المؤجرة دون تحرير محضر أو دون بيان وصفها، يفترض في المؤجر أنه استردها في حالة حسنة ما لم يثبت العكس.
المستأجر مسؤول عما يلحق العين المؤجرة من هلاك أو تلف ما لم يثبت أنه لا ينسب إليه. (3)

المادة 504 : (ملغاة) (4)

(1) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.(ج.ر.31 ص.5)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يجب على كل من أجر دارا، أو مخزنا، أو حانوتا، أو مكانا مماثلا لذلك أو أرضا زراعية أن يضع في العين المؤجرة أثاثا أو بضائع، أو محصولات، أو مواشي، أو أدوات تكون قيمتها كافية لضمان الأجرة لمدة سنتين، أو لضمان كافة الأجرة إذا كان الإيجار لمدة تقل عن سنتين ما لم تكن الأجرة قد عجلت أو قدم المستأجر تأمينات أخرى أو وقع اتفاق على خلاف ذلك.

(2) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.(ج.ر.31 ص.5)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يجب للمؤجر، ضمانا لكل حقوقه الثابتة من عقد الإيجار أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة مادام حق المؤجر ثابتا عليها ولو لم تكن مملوكة على ملك المستأجر وللمؤجر أن يعترض لنقلها، فإذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه كان له الحق في استردادها من حازها ولو عن حسن نية دون إضرار بحقوق الحائز.
وليس للمؤجر أن يستعمل حقه في الحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه الأشياء لأمر تقتضيه حرفة المستأجر أو تقتضيه شؤون الحياة العادية أو كانت المنقولات التي تركت بالعين المؤجرة أو التي طلب استردادها تفي تماما بضمان الأجرة.

(3) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.(ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي تسلمها عليها، إلا ما يكون قد أصابها من هلاك أو فساد لم يتسبب فيه.
فإذا كان تسليم العين المؤجرة قد تم دون كتابة محضر، أو دون بيان وصف هذه العين يفترض على المستأجر أنه قد تسلم العين في حالة حسنة إلا إذا قام الدليل على العكس.

(4) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إذا أحدث المستأجر في العين المؤجرة بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات العادية مما يزيد من قيمة العقار، فعلى المؤجر أن يرد له عند انقضاء الإيجار ما أنفق في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بخلاف ذلك.
فإذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته، كان له أن يطلب من المستأجر إزالتها، وله أن يطلب فوق ذلك تعويضا عن الضرر الذي أصاب العقار من هذه الإزالة أن اقتضى الحال ذلك.
فإذا اختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات على أن يرد إحدى القيمتين المتقدم ذكرهما، جاز للمحكمة أن تمنحه أجلا للوفاء بها.

2 - التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعي

المادة 505 : (معدلة) لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار أو يجري إيجارا من الباطن دون موافقة المؤجر كتابيا ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك. (1)

المادة 506 : في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل له في تنفيذ التزاماته.

المادة 507 : (معدلة) يكون المستأجر الفرعي ملتزما مباشرة تجاه المؤجر بالقدر الذي يكون بزمته للمستأجر الأصلي وذلك في الوقت الذي أنذره المؤجر. ولا يجوز للمستأجر الفرعي أن يحتج تجاه المؤجر بما سبقه من بدل الإيجار إلى المستأجر الأصلي الا إذا تم ذلك قبل الإنذار طبقا للعرف، أو للاتفاق الثابت والمبرم وقت انعقاد الإيجار الفرعي. (2)

المادة 507 مكرر : (جديدة) تبقى الإيجارات المبرمة في ظل التشريع السابق خاضعة له مدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. غير أن الأشخاص الطبيعيين البالغين ستين (60) سنة كاملة عند نشر هذا القانون والذين لهم الحق في البقاء في الأمكنة المعدة للسكن، وفقا للتشريع السابق، يبقون يتمتعون بهذا الحق إلى حين وفاتهم. لا يستفيد من هذا الحق الورثة ولا الأشخاص الذين يعيشون معهم. (3)

المادة 507 مكرر 1: (جديدة) تبقى الإيجارات ذات الاستعمال السكني المبرمة مع المؤسسات العمومية المختصة خاضعة للأحكام الخاصة بها. (4)

(1) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن هذا الإيجار أو يؤجر إيجارا فرعيا كل ما استأجره، أو بعضه بدون موافقة صريحة من المؤجر كل ذلك ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

(2) عدلت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يكون المستأجر الفرعي ملتزما مباشرة تجاه المؤجر بالقدر الذي يكون بزمته للمستأجر الأصلي وذلك في الوقت الذي أنذره المؤجر. ولا يجوز للمستأجر الفرعي أن يحتج تجاه المؤجر بما سبقه من الأجرة إلى المستأجر الأصلي الا إذا تم ذلك قبل الإنذار طبقا للعرف، أو للاتفاق الثابت والمبرم وقت انعقاد الإيجار الفرعي.

(3) أضيفت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.31 ص.6)

(4) أضيفت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007. (ج.ر.31 ص.6)

المادة 508 : (ملغاة) (1)

المادة 509 : (ملغاة) (2)

3 - موت المستأجر

المادة 510 : (ملغاة) (3)

المادة 511 : (ملغاة) (4)

المادة 512 : (ملغاة) (5)

المادة 513 : (ملغاة) (6)

(1) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد من دون حاجة إلى تنبيه بالاخلاء ماعدا ما نصت عليه أحكام المادة 474 من هذا القانون.

(2) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة مع علم المؤجر اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الاولى ولكن لمدة غير محددة، وتسري على الإيجار أحكام المادة 474 إذا تجدد على هذا الوجه.
ويعتبر هذا التجديد الضمني مجرد امتداد الإيجار الأصلي ومع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات العينية التي كان المستأجر قد قدمها ضمنا في الإيجار القديم مع مراعاة قواعد الاشهار العقاري اما الكفالة الشخصية أو العينية فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد الا بموافقة الكفيل.

(3) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر.
غير أنه إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا فسخ عقد الإيجار إذا أثبتوا انه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم أو أصبح الإيجار يجاوز حاجتهم. وفي هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبيه بالاخلاء المبينة بالمادة 477 وان يكون طلب فسخ العقد في ظرف سنة (6) أشهر على الاكثر من وقت موت المستأجر.

(4) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختيارا أو جبرا إلى شخص آخر فيكون عقد الإيجار نافذا في حق هذا الشخص.

(5) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يجوز للمستأجر أن يحتج على من انتقلت إليه الملكية بما دفعه مقدما من ثمن الإيجار إذا اثبت هذا الأخير أن المستأجر كان يعلم وقت الدفع بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتما أن يعلم ذلك فإن عجز من انتقلت إليه الملكية أن يثبت ذلك فلا يكون له الا الرجوع على المؤجر.

(6) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يجوز للموظف أو المستخدم إذا غير محل إقامته لمصلحة العمل، أن يطلب انتهاء إيجار مسكنه إذا كان هذا الإيجار معينا لمدة على أن تراعى المواعيد المبينة في المادة 477 ويكون باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

القسم الثاني

الحق في البقاء وفي استرجاع الأمكنة

المادة 514 : (ملغاة) (1)

المادة 515 : (ملغاة) (2)

المادة 516 : (ملغاة) (3)

المادة 517 : (ملغاة) (4)

(1) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
للساغلين عن حسن نية للاماكن المعدة للسكن أو المهن والمنافع بها عن طريق الإيجار الحق في أن يتمسكوا بالبقاء في الاماكن دون اللجوء إلى أي إجراء حسب مقتضيات وشروط العقد الأصلي ما لم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون.
ويعد شاغلا عن حسن نية المستأجر الأصلي، والمستأجر الفرعي، والمتنازلون عند انتهاء مدة الإيجار، وكذلك الشاغلون للاماكن بمقتضى إيجار مكتوب أو شفوي، أو إيجار فرعي صحيح، أو تنازل صحيح لعقد سابق أو مقايضة، إذا وفوا بتعهداتهم.
كما يعد أيضا شاغلا عن حسن نية الأشخاص الذين يستعملون يوم صدور هذا القانون اماكن للسكن كانت قد استأجروها من قبل ادارة عمومية لهذا الغرض إذا أثبتوا انهم سددوا ثمن الإيجار وخاصة إذا تم ذلك عن طريق الاقتطاع من المرتبات غير انه لا يسري مفعول هذا النص الا عند انتهاء مدة الإيجار المنعقد مع الادارة العمومية وعند تنازل تلك الادارة عن حقها.

(2) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يرجع الحق في البقاء بالمكان المعد للسكن أو المهن في حالة هجر المنزل أو وفاة الشاغل، لافراد عائلته الذين كانوا على نفقته وكانوا يعيشون عادة معه منذ أكثر من ستة (6) أشهر.
غير أن الانتفاع بحق البقاء لا يطبق على الأمكنة المعدة خصيصا للمهنة دون سواها الا إذا كان أحد أفراد العائلة المشار إليهم في الفقرة السابقة يواصل المهنة التي كانت تلك الأمكنة معدة لها.

(3) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يمنح حق البقاء في الأمكنة للشخصيات المعنوية التي تتعاطى نشاطا نزيها بالامكنة المؤجرة والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 514 خاصة منها الجمعيات، والحزب ومنظماته الجماهيرية. غير أن بقاء الهبات في الاماكن لا يكون بأية حال حجة ضد المالك الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية والذي يريد أن يسكنها بنفسه، أو يسكن فيها زوجته، أو أصوله، أو فروعه.

(4) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا حق في البقاء بالامكنة للأشخاص المنصوص عليهم في المواد 514 و515 و516 في الحالات التالية:
- الذين صدر أو يصدر ضدهم حكم قضائي بالتخلي حاز قوة الشيء المقضى فيه بمقتضى الحق العام أو بمقتضى نصوص سابقة تخول استعمال حق استرداد الحيازة لرب الملك أو الذين قد يصدر ضدهم حكم مماثل بالتخلي لسبب من الأسباب وحسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون غير انه لا يجوز حرمان الشاغل من حق البقاء بالاماكن إذا لم يصدر الحكم بالتخلي الا بسبب انتهاء مدة الإيجار أو بسبب حق البقاء تكون قد قضت به قوانين سابقة،
- إذا لم يشغلوا بانفسهم فعلا الأمكنة المؤجرة أو لم يشغلها الأشخاص العائشون عادة معهم، سواء أكانوا من أفراد عائلتهم، أو ممن تجب عليهم نفقتهم. ولا بد أن يكون شغل الأمكنة قد استمر ثمانية (8) أشهر خلال السنة الإيجارية الا إذا كانت وظيفة أو مهنة الشاغل، أو سبب آخر مشروع يبرر شغل المكان لمدة أقل،
- إذا كانت لهم عدة مساكن ولكن دعت الضرورة إلى ذلك بسبب الوظيفة، أو المهنة،
- إذا كانوا يشغلون أمكنة سواء سكنها محظورا أو صدر في شأنها قرار يشعر بالخطر ويقضي بالترميم، أو بهدم العقار الذي يشرف على الانهيار والذي توجد فيه الأمكنة،
- غير انه إذا كان الحظر مؤقتا أو وقع الرجوع في الأمر المعلن بالخطر، فإنه يسوغ للذين كانوا يشغلون الأمكنة أن يحتجوا بمقتضيات هذا الفصل للرجوع إلى الأمكنة،
- إذا كانوا يشغلون أمكنة تقع في بناءات اشترت أو انتزعت ملكيتها للمنفعة العامة بشرط أن تضمن الادارة للمستأجرين أو الشاغلين المأمور باخراجهم، تعويضهم بالسكن،
- إذا كانوا يشغلون أمكنة للمنتعة بقصد استعمالها في المواسم دون السكن المستمر بها،
- إذا كانوا يشغلون أمكنة بموجب سند تابع لعقد العمل أو في حالة إبطال هذا العقد،
- إذا كان لهم أو في استطاعتهم أن يحصلوا باستعمال حق الاسترجاع في نفس البلدة محلا آخر يفي بحاجياتهم، وحاجيات أعضاء أسرهم أو من هو على نفقتهم ممن يعيشون عادة معهم منذ أكثر من ستة (6) أشهر،
- غير انه إذا اثبت شاغل الأمكنة انه أقام دعوى خلال الخمسة عشر يوما من وقت النزاع في الحق بالبقاء، وكانت تلك الدعوى متواصلة فلا يلزم بالتخلي عن الأمكنة الا حين يحوز فعلا المحل.

المادة 518 : (ملغاة) (1)

المادة 519 : (ملغاة) (2)

المادة 520 : (ملغاة) (3)

المادة 521 : (ملغاة) (4)

المادة 522 : (ملغاة) (5)

(1) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يحتج بحق البقاء في الأمكنة على المالك الذي حصل على رخصة إدارية لهدم دار ليبنى بنفس الأرض داراً أخرى ذات مساحة أوسع ومسكن أكثر عدداً من المسكن المهدم.
وعلى المالك أن يخطر كل واحد من الشاغلين مسبقاً بستة (6) أشهر ليتخلى عن الأمكنة.
وعليه أن يمنح كلا من الشاغلين محلاً صالحاً للسكن كاننا بنفس البلدة ومناسباً للحاجيات الشخصية أو العائلية أو المهنية عند الاقتضاء.
وعليه أيضاً أن يشرع في أشغال تجديد البناء خلال الثلاثة (3) أشهر من يوم خروج الشاغل الأخير.
ولا يجوز العودة إلى الأمكنة التي أخليت قبل الشروع في الأشغال.

(2) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يحتج بحق البقاء في الأمكنة على المالك الذي يقوم بعد الترخيص من السلطة الإدارية المعنية بأشغال مثل الزيادة في ارتفاع البناء أو إضافة بنايات أخرى لأجل توسيع رقعة السكن أو الزيادة في عدد المساكن أو في ترفيه المباني إذا أصبح ما هو ضروري لإسكان الشاغل أو عائلته غير صالح للسكن.
وعلى المالك أن يخطر مسبقاً بستة (6) أشهر كل واحد من الشاغلين للتخلي عن الأمكنة.
وعليه أن يمنح كل واحد من الشاغلين محلاً صالحاً للسكن كاننا بنفس البلدة يكون مناسباً لحاجياته الشخصية أو العائلية أو المهنية عند الاقتضاء.
ويجب أن يشرع في الأشغال خلال الثلاثة (3) أشهر من يوم خروج الشاغل الأخير.

(3) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
الحق في البقاء بالأمكنة للشاغلين الذين نزع حقهم بمقتضى المادتين 518 و519، ينتقل إلى الأمكنة التي بنيت أو جدد بناؤها.
وبمجرد الانتهاء من الأشغال يجب على المالك أن يأمرهم برسالة موصى عليها ومضممة الوصول ويرسم تنفيذي بإخباره في أجل شهر وحسب نفس الإجراءات إذا كانوا مصريين على استعمال ذلك الحق ولا بد أن يتضمن الأخبار صورة الجواب وميعاده والا كان باطلاً.

(4) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يسوغ لشاغلي عقار أن يعرقلوا الأشغال مثل التعليق أو الإضافة في البناء التي يعتزم المالك القيام بها بعد الترخيص له في ذلك من الإدارة المعنية والتي يقصد بها توسيع المساحة المعدة للسكن أو الزيادة في عدد المساكن أو ترفيه العقار إذا كانت تلك الأشغال تجعل ما هو لازم لإسكان الشاغل وعائلته غير صالح للسكن.
ولا يجب على الشاغلين أن يتخلوا إلا على البعض من الأمكنة التي تجعلها الأشغال غير صالحة للسكن وذلك إلى وقت انتهاء تلك الأشغال فإذا دامت الأشغال أكثر من أربعين (40) يوماً ينقص من ثمن الإيجار بقدر المدة وباعتبار جزء المحل الذي حرّموا منه.

(5) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يحتج بذلك بالحق في البقاء بالأمكنة على المالك الذي يريد استرداد الكل أو البعض من الساحات أو البساتين أو الأرض الخالية من البناء المؤجرة من قبل بالتبعية لمحل السكني لأجل بناء عمارات معدة أصلاً للسكن بشرط أن لا يجعل البناء الجديد الانتفاع بالمسكن الموجود مستحيلاً.
ويخبر المالك الشاغلين بانذار مسبق بستة (6) أشهر عن نيته في تشييد بناء جديد حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
ويجب الشروع في الأشغال خلال ثلاثة (3) أشهر من يوم خروج الشاغل الأخير، وفي هذه الحالة يقدر ثمن الكراء من جديد للأماكن التي يبقى للمستأجر الانتفاع بها حسب القواعد المقررة بهذا القانون.

المادة 523 : (ملغاة) (1)

المادة 524 : (ملغاة) (2)

المادة 525 : (ملغاة) (3)

المادة 526 : (ملغاة) (4)

المادة 527 : (ملغاة) (5)

(1) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يمكن التنازل عن الحق في البقاء بالأمكنة إلا بعد انقضاء مدة الإيجار.

(2) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
في حالة الإيجار الفرعي الجزئي لا يحتج بحق بقاء المستأجر الفرعي إلا مدة بقاء المستأجر الأصلي في الأمكنة.

(3) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
الحق في البقاء بالأمكنة حق شخصي لا ينتقل إلى الغير مع مراعاة أحكام المادة 515.

(4) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
ينقضي حق الاحتجاج بالبقاء في الأمكنة على المالك الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية إذا عزم على استرجاع مبناه ليسكنه أو ليسكن فيه زوجته، أو أصوله، أو فروعه إذا عرض على المؤجر أو الشاغل محلا صالحا للسكن موجودا بنفس البلدة وتتوفر فيه شروط الوقاية الصحية العادية أو على الأقل شروط تماثل شروط المكان المسترد.
ولا يمكن للمالك أن يستعمل الحق المقرر في الفقرة الأولى إلا على الأمكنة المناسبة لحاجياته الشخصية، أو العائلية، أو المهنية عند الاقتضاء.

(5) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
على المالك الذي يريد الانتفاع بالنص المذكور في المادة 526 أن يعلم المستأجر الذي يريد أن يسترجع منه محله بعقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع إخطار بالوصول ويجب أن يذكر في العقد أو الرسالة تحت طائلة البطلان :

- اسم وعنوان مالك المحل المعروض،
- موقع ذلك المحل،
- عدد الغرف التي يحتوي عليها،
- درجة الترفيق،
- ثمن الكراء،
- الميعاد الذي يريد بعد انقضائه الاستعادة والذي يمكن إنشاءه حيازة المحل المعروض،
- وأن لا يقل ذلك الميعاد عن ثلاثة أشهر إذا كان الأمر يتعلق بشاغل أو عن الميعاد العادي في شأن التنبيه بالاخلاء إذا كان الأمر يتعلق بالمكثري،
- هوية المنتفع بالاستعادة وحالته العائلية، والمهنية.

المادة 528 : (ملغاة) (1)

المادة 529 : (ملغاة) (2)

المادة 530 : (ملغاة) (3)

المادة 531 : (ملغاة) (4)

(1) أُلغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إذا أعطى المستأجر أو الشاغل موافقته كتابية على ما هو معروض عليه في مدة شهر من يوم تبليغ العقد غير القضائي أو الرسالة الموصى عليها فعليه أن يسلم المحل للمالك على الأقل في الميعاد المحدد بالعقد غير القضائي أو الرسالة الموصى عليها والمشار إليها في المادة 527.
فيما رفض المستأجر أو الشاغل أو لم يعلن عن قراره في أجل الشهر المذكور فللمالك أن يقاضيه لأجل تعيين خبير.
والخبير الذي يمكن تكليفه بالقيام بالمهمة لمجرد تقرير أصل الحكم وقبل تسجيله تكون مهمته الإطلاع على المحلات المعروضة وإبداء نظره إذا كانت تتوفر فيها الشروط الصحية المنصوص عليها في المادة 526 وكانت تفي بحاجيات المكتري أو الشاغل الخاصة والعائلية والمهنية أن اقتضى الحال وأخيرا يحق إذا كانت إمكانيات الشاغل أو المكتري تسمح له بتحمل التكاليف.
وعلى الخبير أن يضع تقريره في مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تكليفه بالقيام بالمهمة وإن لم يفعل تسقط مهمته وعلى القاضي أن يخلفه بحكم القانون بغيره بناء على أمر جديد يصدر في بدء الثمانية والأربعين (48) ساعة بعد انقضاء المدة المذكورة.
وفي ظرف الثمانية والأربعين (48) ساعة التي تلي وضع التقرير يخبر كاتب الضبط الطرفين برسالة موصى عليها مع الاخطار بالوصول يتضمن استدعاءهما لأقرب جلسة مناسبة.

(2) أُلغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يحتج بحق البقاء في الأمكنة ضد المالك الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية والذي يريد استعادة ملكه لأجل أن يسكنه هو بنفسه أو يسكن فيه زوجه، أو أصوله، أو فروعه، أو في حالة إذا كان لهؤلاء أنفسهم ملكا يحق لهم استعادته والذي يثبت أن المنتفع بالاستعادة لا يحصل على سكن يفي بحاجياته العادية وبحاجيات أفراد أسرته الذين يعيشون عادة معه أو يسكنون معه.
ولا يسوغ للمالك أن يحصل على الانتفاع بالحق المقرر له بالفقرة الأولى إلا بقدر المحلات التي تفي بحاجيات المنتفع بالاستعادة الشخصية أو العائلية، أو لحاجياته المهنية.

(3) أُلغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إذا تم اكتساب العقار لقاء عوض فإن حق الاستعادة لا يستعمل إلا إذا كان عقد الاكتساب ثابت التاريخ لمدة عشر سنوات (10) سابقة عن استعمال ذلك الحق. إلا أنه يجوز للمالك العقار المكتسب لمدة تزيد عن أربع (4) سنوات وبعد الحصول على الموافقة من القضاء أن يستعمل حق الاستعادة إذا أثبت أن اكتسابه للعقار لم يكن إلا لغرض الإسكان أو لتلبية حاجة عائلية شرعية دون أي قصد للاحتكار.

(4) أُلغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يجب على المالك الذي يريد الانتفاع بحق الاستعادة أن يخطر حسب العرف المحلي وعلى الأقل بستة (6) أشهر مسبقا بمقتضى عقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع الاخطار بالاستلام، المستأجر أو الشاغل الذي عزم على أن يسترد منه المحل.
ويجب أن يذكر في العقد المذكور أو الرسالة الموصى عليها وذلك تحت طائلة البطلان ما يلي :
- الإشارة بأن الحق في الاستعادة يمارس بمقتضى هذه المادة،
- تحديد التاريخ والشهر لاكتساب العقار،
- التعريف باسم وبغوان المالك الذي يسكن المنتفع وكذا بموقع الغرفة التي يسكنها هذا الأخير وعددها.
وعلى القاضي أن يقدر الاعتراضات التي تطرح لديه باعتبار يوم تبليغ العقد غير القضائي أو الرسالة الموصى عليها مع الاخطار بالاستلام.

المادة 532 : (ملغاة) (1)

المادة 533 : (ملغاة) (2)

المادة 534 : (ملغاة) (3)

المادة 535 : (ملغاة) (4)

المادة 536 : (ملغاة) (5)

المادة 537 : (ملغاة) (6)

(1) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يجب على المنتفع بحق الاستعادة المبين بالمواد 529 و530 و531 أن يسلم للمستأجر أو للشاغل الذي يريد استعادة المحل منه للسكن الذي يتخلى عنه بفضل استعمال ذلك الحق.
ويجب عليه أن يخبر مالك السكن بالقيام بالدعوى بعقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع الاخطار بالاستلام في مثل الأجل المنصوص عليه في المادة 531. ولا يجوز لمالك السكن أن يتعرض لهذا المستأجر الجديد أو الشاغل إلا إذا أدلى بأسباب جدية وشرعية.
وإذا ظهر له أن يستعمل هذا الحق فيجب عليه أن يرفع دعواه لدى المحكمة المختصة في أجل 15 يوما من يوم التبليغ المشار إليه وإلا سقطت دعواه. ويجب أن يبين هذا التبليغ، تحت طائلة البطلان أن المالك إذا لم يرفع دعواه لدى المحكمة المختصة في ظرف 15 يوما تسقط دعواه.
ويعتبر الشاغل الجديد كشاغل ذي نية حسنة.

(2) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يحتج بحق البقاء في الأمكنة على المالك الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية والذي يريد أن يسترد عقاره ليسكنه هو بنفسه إذا كان من صنف الأشخاص التالية :
- المستأجرون أو الشاغلون المحرومون بمقتضى المواد 529 و530 و531 و532 من هذا القانون،
- الأشخاص الذين يشغلون محلات منع السكن فيها أو كانت موضوع قرار بالخطر يأمر بترميم أو بهدم العقار الذي يخشى إنهدامه والذي توجد به تلك المحلات أو الأشخاص الذين يشغلون محلات موجودة بالعقارات التي اكتسبت أو انتزعت ملكيتها من أجل المنفعة العامة غير أن هؤلاء المنتفعين لا يمكن لأحد منهم أن ينتفع بحق الاستعادة لمسكن إذا كان يملك بنفسه البلدة محلا خاليا من كل مكتر أو شاغل وملانما لحاجياته وحاجيات أسرته.
وعلى المالك أن يخطر حسب العرف المحلي وعلى الأقل بستة (6) أشهر مسبقا بمقتضى عقد غير قضائي أو رسالة موصى عليها مع الاخطار بالاستلام المستأجر أو الشاغل الذي عزم على أن يسترد منه المحل. والعقد المذكور أو الرسالة الموصى عليها يجب لكي لا يكونا باطلين :
- أن يشير إلى حق الاستعادة إنما يمارس بمقتضى هذه المادة،
- وأن يحدد الصنف الذي ينتمي إليه المالك،
- وأن يقدم كل البيانات المفيدة التي تمكن المستأجر من تحقيقه لصحة الطلب.
وعلى القاضي في كل حالة أن يقرر الاعتراضات التي تطرح لديه باعتبار يوم تبليغ العقد غير القضائي أو الرسالة الموصى عليها مع الاخطار بالاستلام.

(3) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يجب على القاضي أن يرفض للمالك استعمال حق الاستعادة إذا أثبت المكثري أو شاغل المحل أن المالك يطلب حق الاستعادة لا من أجل تلبية رغبة مشروعة ولكن بنية الاضرار بهما أو بقصد التهريب والتملص من أحكام هذا القانون.

(4) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إن حق الاستعادة الذي تقرره المواد 529 و530 و531 و532 و533 من هذا القانون للمالك لا يستعمل ضد من يشغل محلا يستعمله لمهنته على مرأى ومسمع من المالك أو على الأقل بموافقة الضمنية.

(5) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يجب على المالك في حالة تعدد المحلات المستأجرة المشغولة في مبنى واحد المتعادلة على نحو ظاهر والقابلة للاستعادة أن يستعمل حقه في استعادة المكان المشغول بأقل عدد من السكان وفي حالة تساوي عدد الشاغلين للمحلات يجب على المالك أن يستعمل حقه في الاستعادة على المحل المشغول من طرف المكثري أو الشاغل الأقل أقدمية.

(6) ألغيت بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 (ج.ر.31 ص.6)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يحتج بحق البقاء في الأمكنة ضد المالك الذي بنى محل سكن يمكنه أن يشغله فورا ولا ضد المالك أو المستأجر الأصلي الذي تحتم عليه أن يتخلى بصفة مؤقتة عن سكناه الذي أجره لمستأجر أصلي أو مستأجر فرعي على شرط مكتوب ومقبول من طرف المستأجر أنه يمكنه استعادة الأمكنة متى شاء.

الفصل الثاني

العارية

المادة 538 : العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يردّه بعد الاستعمال.

القسم الأول

التزامات المعير

المادة 539 : يلتزم المعير أن يسلم المستعير الشيء المعار بالحالة التي يكون عليها وقت انعقاد العارية وأن يتركه للمستعير طول مدة العارية.

المادة 540 : إذا اضطر المستعير إلى الانفاق للمحافظة على الشيء أثناء العارية فالمعير ملزم برد ما أنفقه المستعير من مصاريف.

أما المصاريف النافعة فتجري عليها الأحكام الخاصة بالمصاريف التي ينفقها حائز الشيء وهو سيئ النية.

المادة 541 : لا ضمان على المعير في استحقاق الشيء المعار إلا أن يكون هناك اتفاق على الضمان أو يكون المعير قد تعمد إخفاء سبب نزع اليد. ولا ضمان عليه كذلك في العيوب الخفية، غير أنه إذا تعمد إخفاء العيب أو إذا ضمن سلامة الشيء منه، لزمه تعويض المستعير عن كل ضرر يسببه ذلك.

القسم الثاني

التزامات المستعير

المادة 542 : ليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعار إلا على الوجه المعين وبالقدر المحدد، وذلك طبقاً لما يبينه العقد أو تقتضيه طبيعة الشيء أو يجري به العرف. ولا يجوز له دون إذن المعير أن يتنازل عن الاستعمال للغير ولو تبرعاً.

ولا يكون مسؤولاً عما يلحق الشيء من تغيير أو تلف يسببه الاستعمال الذي تبيحه العارية.

المادة 543 : لا يجوز للمستعير أن يسترد المصروفات التي أنفقها لاستعمال الشيء المعار. وهو مكلف بالنفقة اللازمة لصيانة الشيء صيانة معتادة.

وله أن ينزع من الشيء المعار كل ما يكون قد أضافه إليه على أن يعيد الشيء إلى حالته الأصلية.

المادة 544 : على المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله بشرط أن لا يكون اهتمامه به أدنى من عناية الرجل المعتاد.

وفي كل حال يكون ضامنا لهلاك الشيء إذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو كان في وسعه أن يتحاشاه باستعمال شيء من ملكه الخاص، أو كان بين أن ينقذ شيئا مملوكا له أو الشيء المعار فاختر أن ينقذ ما يملكه.

المادة 545 : متى انتهت العارية وجب على المستعير أن يرد الشيء الذي تسلمه بالحالة التي يكون عليها وذلك دون إخلال بمسؤوليته عن الهلاك أو التلف.
ويجب رد الشيء في المكان الذي يكون المستعير قد تسلمه فيه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

القسم الثالث

انتهاء العارية

المادة 546 : تنتهي العارية بانقضاء الأجل المتفق عليه، فإذا لم يعين لها أجل انتهت باستعمال الشيء الذي أعير من أجله.

فإن لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العارية جاز للمعير أن يطلب إنهاؤها في أي وقت وفي كل حال يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعار قبل انتهاء العارية.
غير أنه إذا كان هذا الرد يضر المعير فلا يرغم على قبوله.

المادة 547 : يجوز للمعير أن يطلب في أي وقت إنهاء العارية في الأحوال الآتية :

- إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة،
- إذا أساء المستعير استعمال الشيء أو قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه،
- إذا أعسر المستعير بعد انعقاد العارية أو كان معسرا قبل ذلك دون علم من المعير.

المادة 548 : تنتهي العارية بموت أحد الطرفين ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

الباب التاسع

العقود الواردة على العمل

الفصل الأول

عقد المقاولة

المادة 549 : المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

القسم الأول

التزامات المقاول

المادة 550 : يجوز للمقاول أن يقتصر على التعهد بتقديم عمله فحسب على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله.
كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا.

المادة 551 : إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها كان مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل.

المادة 552 : إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعي أصول الفن في استخدامه لها وأن يؤدي حساباً لرب العمل عما استعملها فيه ويرد إليه ما بقي منها فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية فهو ملزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل.
وعلى المقاول أن يأتي بما يحتاج إليه في انجاز العمل من آلات وأدوات إضافية ويكون ذلك على نفقته، هذا ما لم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغير ذلك.

المادة 553 : (معدلة) : إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف لشروط العقد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يصحح من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقاً لأحكام المادة 170 أعلاه.
غير أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة إلى تعيين أجل إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلاً. (1)

المادة 554 : يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيده من مبان أو أقامه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته.

وتبدأ مدة السنوات (10) العشر من وقت تسلم العمل نهائياً.
ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعيين.

(1) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، (ج.ر.د. 44 ص. 25)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل عن طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له، فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد، وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقاً لأحكام المادة 180.

المادة 555 : إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ لم يكن مسؤولاً إلا عن العيوب التي أتت من التصميم.

المادة 556 : يكون باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه.

المادة 557 : تتقدم دعاوى الضمان المذكورة أعلاه بانقضاء ثلاث (3) سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب.

القسم الثاني

التزامات رب العمل

المادة 558 (معدلة) : عندما يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جارٍ في المعاملات، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي اعتبر أن العمل قد سلم إليه، ويتحمل كل ما يترتب على ذلك من آثار. (1)

المادة 559 : تدفع الأجرة عند تسلم العمل إلا إذا اقتضى العرف أو الاتفاق خلاف ذلك.

المادة 560 : إذا أبرم عقد بمقتضى مقايضة على أساس الوحدة وتبين في أثناء العمل أنه من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايضة المقدرة مجاوزة محسوسة وجب على المقاول أن يخطر في الحال رب العمل بذلك مبيناً مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن. فإن لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقايضة من نفقات.

فإذا اقتضت الضرورة مجاوزة المقايضة لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة جسيمة جاز لرب العمل أن يتدخل من العقد ويوقف التنفيذ على أن يكون ذلك دون إبطاء، مع إيفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال، مقدرة وفقاً لشروط العقد، دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.

المادة 561 : إذا أبرم العقد بأجر جزافي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة إلا أن يكون ذلك راجعاً إلى خطأ من رب العمل أو يكون مأدونا به منه واتفق مع المقاول على أجره.

ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة، إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة.

على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجرة أو بفسخ العقد.

(1) عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص. 25)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
عندما يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسليمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جارٍ في المعاملات. فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي اعتبر أن العمل قد سلم إليه.

المادة 562 : إذا لم يحدد الأجر سلفاً وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول.

المادة 563 : يستحق المهندس المعماري أجراً مستقلاً عن وضع التصميم وعمل المقايسة وآخر عن إدارة الأعمال. وتحدد الأجرة وفقاً للعقد.

غير أنه إذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذي وضعه المهندس وجب تقدير الأجر بحسب الزمن الذي استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل.

القسم الثالث

المقاول الفرعية

المادة 564 : يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفرض الاعتماد على كفاءته الشخصية. ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل.

المادة 565 : يكون للمقاولين الفرعيين والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مديناً به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى، ويكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي ورب العمل.

ولهم في حالة توقيع الحجز من أحدهم على ما تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول الفرعي وقت توقيع الحجز. ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه، ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة.

وحقوق المقاولين الفرعيين والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة، مقدمة على حقوق الشخص الذي تنازل له المقاول عن دينه تجاه رب العمل.

القسم الرابع

انقضاء عقد المقاولة

المادة 566 : يمكن لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه. على أن يعرض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات، وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.

غير أنه يجوز للمحكمة أن تخفض مبلغ التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلاً، ويتعين عليها بوجه خاص أن ينقص منه ما يكون المقاول قد اقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر.

المادة 567 : ينقضي عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه.

المادة 568 : إذا هلك الشيء بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل فليس للمقاول أن يطالب لا بثمن عمله ولا برد نفقاته، ويكون هلاك المادة على من قام بتوريدها من الطرفين.

أما إذا كان المقاول قد أعذر بتسليم الشيء أو كان هلاك الشيء أو تلفه قبل التسليم راجعا إلى خطئه، وجب عليه أن يعرض رب العمل.

فإذا كان رب العمل هو الذي أعذر بأن يتسلم الشيء أو كان هلاك الشيء أو تلفه راجعا إلى خطأ منه أو إلى عيب في المادة التي قام بتوريدها كان هلاك المادة عليه وكان للمقاول الحق في الأجر وفي إصلاح الضرر عند الاقتضاء.

المادة 569 : ينقضي عقد المفاولة بموت المقاول إذا أخذت بعين الاعتبار مؤهلاته الشخصية وقت التعاقد وإن كان الأمر خلاف ذلك فإن العقد لا ينتهي تلقائيا ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة 552 الفقرة الثانية إلا إذا لم تتوفر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل.

المادة 570 : إذا انقضى العقد بموت المقاول وجب على رب العمل أن يدفع للتركة قيمة ما تم من الأعمال وما انفق لتنفيذ ما لم يتم. وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الأعمال والنفقات.

ويجوز لرب العمل في نظير ذلك أن يطالب بتسليم المواد التي تم إعدادها والرسوم التي بدئ في تنفيذها، على أن يدفع عنها تعويضا عادلا.

وتسري هذه الأحكام أيضا إذا بدأ المقاول في تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزا عن إتمامه لسبب خارج عن إرادته.

الفصل الأول مكرر (1)

عقد التسيير

القسم الأول

عقد التسيير

المادة الأولى : عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، يسمى مسيرا، إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد، بتسيير كل أملاكها أو بعضها، باسمها ولحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعايير، ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع.

(1) تم الباب التاسع من الكتاب الثاني بفصل أول مكرر يتضمن المواد من 1 إلى 10 بالقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير 1989. (ج.ر. 6 ص. 153)

القسم الثاني

التزامات المؤسسة العمومية أو الشركة المختلطة الاقتصاد

المادة 2 : تلتزم المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الشركة المختلطة الاقتصاد بالمحافظة على الملك المسير في حالة جيدة طوال مدة الاستعمال، وبقاء هذا الملك حرا من أي التزام ماعدا الالتزامات التي لا تضر بحسن سيره.

المادة 3 : تضع المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الشركة المختلطة الاقتصاد تحت تصرف المسير الوسائل اللازمة لأداء مهمته، وتعقد جميع التأمينات التي تحفظ وتصون الملك المسير.

القسم الثالث

التزامات المسير

المادة 4 : يلتزم المسير بتحسين المردودية الاقتصادية والمالية للملك واقتحام الأسواق الخارجية لا سيما عن طريق رفع شأن المنتجات والخدمات المقدمة.

المادة 5 : يجب على المسير أن يسير الملك طبقا للمستوى المطلوب، كما يجب عليه أن يستخدم الوسائل اللازمة ويتوخى جميع الأنشطة التي تترتب عادة على نوع الاستغلال محل العقد.

المادة 6 : يجب على المسير أن يكتتب جميع التأمينات التي تضمنه من التبعات المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية المهنية التي قد يتحملها بسبب الاضرار البدنية والمادية والمعنوية التي قد تصيب الزين ومقدمي الخدمات أو الغير من جراء استغلال الملك المسير.

المادة 7 : يجب على المسير أن يقدم للمالك جميع المعلومات الخاصة بتنفيذ العقد وأن يقدم له تقريرا دوريا عن تسييره.

المادة 8 : يحدد أجر المسير في العقد، ويجب أن يكون مطابقا للأعراف المكرسة في هذا المجال.

القسم الرابع

انقضاء عقد التسيير

المادة 9 : ينتهي عقد التسيير بانقضاء المدة التي أبرم من أجلها، ويمكن فسخه لعدم احترام الالتزامات المتبادلة.

المادة 10 : يمكن أحد الطرفين أن يفسخ العقد في أي وقت شريطة أن يعرض المتعامل معه الضرر الناجم عن هذا الفسخ.

الفصل الثاني

الوكالة

القسم الأول

عناصر الوكالة

المادة 571 : الوكالة أو الانابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه.

المادة 572 : يجب أن يتوفر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

المادة 573 : إن الوكالة الواردة بألفاظ عامة والتي لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لا تخول للوكيل الا القدرة على تنفيذ العقود الادارية. ويعتبر من العقود الادارية الإيجار لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون وجميع أعمال التصرف كبيع المحصول، وبيع البضاعة أو المنقولات التي يسرع إليها التلف وشراء ما يستلزم الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله.

المادة 574 : لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الادارة لا سيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والاقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء. الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، الا إذا كان العمل من التبرعات. الوكالة الخاصة لا تخول للوكيل الا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري.

القسم الثاني

آثار الوكالة

المادة 575 : الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الحدود المرسومة. لكن يسوغ له أن يتجاوز الحدود إذا تعذر عليه إخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموكل الا الموافقة على هذا التصرف وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يخبر الموكل حالا بتجاوزه حدود الوكالة.

المادة 576 : يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي.

المادة 577 : على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها.

المادة 578 : لا يجوز للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه.

المادة 579 : إذا تعدد الوكلاء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم متجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا في تنفيذها.

وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه.

المادة 580 : إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك كان مسؤولا عما فعل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية. أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فإن الوكيل لا يكون مسؤولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات. ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل والنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر.

المادة 581 : الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل. فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة.

المادة 582 : على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للانفاق منها في شؤون الوكالة وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك.

المادة 583 : يكون الموكل مسؤولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا.

المادة 584 : إذا وكل أشخاص متعددون وكيلا واحدا في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين تجاه الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 585 : تطبق المواد من 74 إلى 77 الخاصة بالنيابة في علاقات الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل.

القسم الثالث

انتهاء الوكالة

المادة 586 : تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل. كما تنتهي الوكالة أيضا بعزل الوكيل أو بحدول الموكل.

المادة 587 : يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدھا ولو وجد اتفاق يخالف ذلك فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب بغير عذر مقبول.

المادة 588 : يجوز للوكيل أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول. غير أنه لا يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي بهذا التنازل وان يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه.

المادة 589 : يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها بحيث لا تتعرض للتلف وذلك على أي وجه تنتهي به الوكالة. وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته، إذا توفرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة، أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثه وان يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل.

الفصل الثالث

الوديعة

المادة 590 : الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يردده عينا.

القسم الأول

التزامات المودع لديه

المادة 591 : على المودع لديه أن يتسلم الوديعة. وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنا.

المادة 592 : إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع لديه أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله.

وإذا كانت الوديعة بأجر فيجب دوماً أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد.

المادة 593 : ليس للمودع لديه أن يحل غيره محله في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك بسبب ضرورة ملحة وعاجلة.

المادة 594 : يجب على المودع لديه أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع لديه. وللمودع لديه أن يلزم المودع بتسليم الشيء في أي وقت، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع.

المادة 595 : إذا باع وارث المودع لديه الشيء المودع وهو عن حسن نية فليس عليه إلا رد ما قبضه من الثمن لمالكه أو التنازل له عن حقوقه تجاه المشتري وأما إذا تصرف فيه فإنه يلتزم بقيمته وقت التبرع.

القسم الثاني

التزامات المودع

المادة 596 : الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر فإذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

المادة 597 : على المودع أن يرد إلى المودع لديه ما أنفقه في حفظ الشيء وعليه أن يعرضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة.

القسم الثالث

أنواع الوديعة

المادة 598 : إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً.

المادة 599 : يكون أصحاب الفنادق والنزل ومن يماثلهم من الأشخاص مسؤولين عن الأشياء التي يودعها عندهم المسافرون والنزلاء الذين ينزلون عندهم مع وجوب المحافظة عليها، إلا إذا أثبتوا أن أسباب الضياع كانت طارئة، أو حصلت في ظروف قاهرة أو بسبب خطأ المودع، أو لعب في الشيء المودع. وكذلك يكونون مسؤولين سواء عن السرقة أو الضرر الذي لحق أمتعة المسافرين والنزلاء أو السرقة التي تقع بسبب تابعيهم أو بسبب المترددين على الفندق.

غير أنهم لا يكونون مسؤولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسمائة دينار جزائري، ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة في ذمتهم أو يكونوا قد تسببوا في وقوع ضرر بخطأ جسيم أو من أحد تابعيهم.

المادة 600 : لا يكون أصحاب الفنادق والنزل ومن يماثلهم من الأشخاص مسؤولين عن السرقات التي ترتكب اما بالتهديد بالسلاح أو كانت ناتجة عن ظروف أخرى طارئة.

المادة 601 : يجب على المسافر أن يخطر صاحب الفندق أو النزل بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك فإن أبطأ في الاخطار دون مسوغ سقطت حقوقه.
وتسقط بالتقادم دعوى المسافر تجاه صاحب الفندق أو النزل بانقضاء ستة (6) أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق أو النزل.

الفصل الرابع

الحراسة

المادة 602 : الحراسة الاتفاقية هو إيداع شيء متنازع فيه من طرف شخص أو عدة أشخاص بين أيدي شخص آخر يلتزم بإعادته بعد فض المنازعة إلى الشخص الذي يثبت له الحق فيه.

المادة 603 : يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة :

- في الأحوال المشار إليها في المادة 602 إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة،
- إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه،
- في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون.

المادة 604 : تجوز الحراسة القضائية على الأموال المشتركة في حالة شغور الإدارة أو قيام نزاع بين الشركاء، إذا تبين أن الحراسة هي الوسيلة الضرورية لحفظ حقوق ذوي الشأن.
تنتهي الحراسة في هذه الأحوال إذا عين مسؤول إداري بصفة مؤقتة أو نهائية.

المادة 605 : يعين الفريقان الحارس باتفاقهما. فإذا لم يحصل الاتفاق فالقاضي هو الذي يعين الحارس.

المادة 606 : يحدد الاتفاق أو الحكم القاضي بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة، والا فتطبق أحكام الوديعة والوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الأحكام الآتية.

المادة 607 : يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها، وإدارة هذه الأموال مع القيام بها قيام الرجل المعتاد.

ولا يجوز له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أن يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد من ذوي الشأن دون رضا الآخرين.

المادة 608 : لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف الا برضاء ذوي الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء.

المادة 609 : للحارس أن يتقاضى أجرا ما لم يكن قد تنازل عنه.

المادة 610 : يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة ويجوز للقاضي إلزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من طرفه.

ويلتزم أن يقدم لذوي الشأن في كل سنة على الأقل حسابا على ما قبضه وما أنفقه مؤيدا بمستندات مثبتة له. وإذا كان الحارس قد عينه القاضي وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة هذا الحساب بقلم الكتاب.

المادة 611 : تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعا أو بحكم القضاء وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي.

الباب العاشر

عقود الغرر

الفصل الأول

القمار والرهان

المادة 612 : يحظر القمار والرهان.

غير أن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري.

الفصل الثاني

المرتب مدى الحياة

المادة 613 : يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدي إلى شخص آخر مرتبا دوريا مدى الحياة بعوض أو بغير عوض. ويكون هذا الالتزام بعقد أو بوصية.

المادة 614 : يجوز أن يكون المرتب مقرر مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة شخص آخر.

ويعتبر المرتب مقرر مدى حياة الملتزم له إذا لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

المادة 615 : العقد الذي يقرر المرتب لا يكون صحيحا الا إذا كان مكتوبا وهذا دون إخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع.

المادة 616 : لا يصح أن يشترط عدم جواز الحجز على المرتب الا إذا كان قد قرر على سبيل التبرع.

المادة 617 : لا يكون للمستحق حق في المرتب الا عن الأيام التي عاشها منذ قرر المرتب مدى حياته. على أنه اشترط الدفع مقدما كان للمستحق حق في القسط الذي حل أجله.

المادة 618 : إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد. فإن كان العقد بعوض جاز له أيضا أن يطلب فسخه مع إصلاح الضرر إن كان له محل.

الفصل الثالث

عقد التأمين

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 619 : التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

المادة 620 : تنظم القوانين الخاصة عقد التأمين بالاضافة إلى الأحكام التي يتضمنها هذا القانون.

المادة 621 : تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين.

المادة 622 : يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم الا إذا كان ذلك الخرق جنائية أو جنحة عمدية،
- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول،
- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط،
- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة،
- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

المادة 623 : لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط الا يجاوز ذلك قيمة التأمين.

المادة 624 : تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.
التي تولدت عنها هذه الدعاوى.
غير أنه لا تسري تلك المدة :

- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر
الا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك،
- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

المادة 625 : يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.

القسم الثاني

أنواع التأمين

المادة 626 : (ملغاة) (1)

المادة 627 : (ملغاة) (2)

المادة 628 : (ملغاة) (3)

المادة 629 : (ملغاة) (4)

(1) ألغيت بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980.(ج.ر.33 ص.1230)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد.

(2) ألغيت بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980.(ج.ر.33 ص.1230)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يبطل التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد. فإذا كان الغير لا تتوفر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحا الا بموافقة من يمثله قانونا.
وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق.

(3) ألغيت بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980.(ج.ر.33 ص.1230)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته غير أن المؤمن ملزم بدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوي قيمة احتياطي التأمين.
إذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض ارادته، بقي التزام المؤمن قائما بأكمله، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة.

(4) ألغيت بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980.(ج.ر.33 ص.1230)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا في وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه. وإذا كان التأمين على الحياة لصالح الشخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه، فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد مشروع في إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.

المادة 630 : (ملغاة) (1)

المادة 631 : (ملغاة) (2)

المادة 632 : (ملغاة) (3)

المادة 633 : (ملغاة) (4)

المادة 634 : (ملغاة) (5)

المادة 635 : (ملغاة) (6)

(1) ألغيت بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980.(ج.ر.33 ص.1230)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى أشخاص معينين وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد. ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجته أو أولاده أو فروع من ولد منهم، ومن سيولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم. فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث. ويقصد بالزوج الشخص الذي تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك حق الارث.

(2) ألغيت بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980.(ج.ر.33 ص.1230)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد باخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية. وفي هذه الحالة تبرا ذمته من الأقساط اللاحقة.

(3) ألغيت بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980.(ج.ر.33 ص.1230)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين. يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك، كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع. ولا يكون قابلاً لتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً.

(4) ألغيت بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980.(ج.ر.33 ص.1230)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يجوز خفض التأمين إلا في الحدود الآتية :
- في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له ولو كان قد دفع ما يعادل احتياط التأمين في تاريخ التخفيض مخصصاً منه 1% من مبلغ التأمين الأصلي باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة في التأمين من ذات النوع وطبقاً لتعريف التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الأصلي،
- في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط.

(5) ألغيت بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980.(ج.ر.33 ص.1230)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يجوز أيضاً للمؤمن له، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل، أن يصفي التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع. ولا يكون قابلاً لتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً.

(6) ألغيت بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980.(ج.ر.33 ص.1230)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين.

المادة 636 : (ملغاة) (1)

المادة 637 : (ملغاة) (2)

المادة 638 : (ملغاة) (3)

المادة 639 : (ملغاة) (4)

(1) ألغيت بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980.(ج.ر.33 ص.1230)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إذا كانت البيانات المدلى بها غير صحيحة أو وقع غلط في سن الشخص المؤمن على حياته فإن عقد التأمين لا يبطل إلا إذا كانت السن الحقيقية لهذا الشخص تجاوز الحد المعنى التي نصت عليه تعريفات التأمين.
وفي غير ذلك من الأحوال إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أدائه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية.
أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد الزيادة التي حصل عليها وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.

(2) ألغيت بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980.(ج.ر.33 ص.1230)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يكون للمؤمن الذي دفع التأمين في التأمين على الحياة حقا في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه تجاه من تسبب في الحادث المؤمن منه أو تجاه المسؤول عن هذا الحادث.

(3) ألغيت بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980.(ج.ر.33 ص.1230)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يكون المؤمن مسؤولا في التأمين من الحريق عن كافة الاضرار الناشئة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقا كاملا أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق.
ولا يقتصر التزامه على الاضرار الناشئة مباشرة عن الحريق بل يتناول أيضا الاضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الانقاذ أو لمنع امتداد الحريق.
ويكون مسؤولا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك نتيجة سرقة، كل هذا بالرغم من أي اتفاق مخالف.

(4) ألغيت بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980.(ج.ر.33 ص.1230)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يضمن المؤمن تعويض الاضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه.

المادة 640 : (ملغاة) (1)

المادة 641 : (ملغاة) (2)

المادة 642 : (ملغاة) (3)

المادة 643 : (ملغاة) (4)

(1) ألغيت بالقانون رقم 07-80 المؤرخ في 9 غشت 1980.(ج.ر.33 ص.1230)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة. أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمد أو غشاً فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك.

(2) ألغيت بالقانون رقم 07-80 المؤرخ في 9 غشت 1980.(ج.ر.33 ص.1230)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مهما يكن نوع خطئهم ومداه.

(3) ألغيت بالقانون رقم 07-80 المؤرخ في 9 غشت 1980.(ج.ر.33 ص.1230)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازي أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية فإن حقوق الدائنين المضمونة تنتقل إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين. فإذا أشهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه فلا يجوز له أن يدفع ما بذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين. فإذا وقع الحجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة فلا يجوز للمؤمن إذا أعلم بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته.

(4) ألغيت بالقانون رقم 07-80 المؤرخ في 9 غشت 1980.(ج.ر.33 ص.1230)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي يكون للمؤمن له تجاه من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً، أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله.

الباب الحادي عشر

الكفالة

الفصل الاول

أركان الكفالة

المادة 644 : الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه.

المادة 645 : لا تثبت الكفالة الا بالكتابة، ولو كان من الجائز اثبات الالتزام الأصلي بالبينة.

المادة 646 : إذا التزم المدين بتقديم كفيل، وجب أن يقدم شخصا موسرا ومقيما بالجزائر، وله أن يقدم عوضا عن الكفيل، تأمينا عينيا كافيا.

المادة 647 : تجوز كفالة المدين بغير علمه، وتجوز أيضا رغم معارضته.

المادة 648 : لا تكون الكفالة صحيحة الا إذا كان الالتزام المكفول صحيحا.

المادة 649 : من كفل التزام ناقص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الأهلية، كان ملزما بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكفول، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 654 .

المادة 650 : تجوز الكفالة في الدين المستقبل إذا حدد مقدما المبلغ المكفول، كما تجوز الكفالة في الدين المشروط.

غير أنه إذا كان الكفيل في الدين المستقبل لم يعين مدة الكفالة، كان له أن يراجع فيها في أي وقت ما دام الدين المكفول لم ينشأ.

المادة 651 : تعتبر كفالة الدين التجاري عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا.
غير أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا، أو عن تظهير هذه الأوراق، تعتبر دائما عملا تجاريا.

المادة 652 : لا تجوز الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ولا بشرط أشد من شروط الدين المكفول.

ولكن تجوز الكفالة في مبلغ أقل وبشرط أهون.

المادة 653 : إذا لم يكن هناك اتفاق خاص، فإن الكفالة تشمل ملحقات الدين، ومصروفات المطالبة الأولى وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل.

الفصل الثاني

آثار الكفالة

القسم الأول

العلاقات بين الكفيل والدائن

المادة 654 : يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين، وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين. غير أنه إذا كان الوجه الذي يحتج به المدين يتمثل في نقص أهليته وكان الكفيل عالماً بذلك وقت التعاقد، فليس له أن يحتج بهذا الوجه.

المادة 655 : إذا قبل الدائن شيئاً آخر في مقابل الدين برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء.

المادة 656 : تبرأ ذمة الكفيل بالقدر الذي أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات. ويقصد بالضمانات في هذه المادة كل التأمينات المخصصة لضمان الدين ولو تقررت بعد الكفالة وكذلك كل التأمينات المقررة بحكم القانون.

المادة 657 : لا تبرأ ذمة الكفيل بسبب تأخر الدائن في اتخاذ الاجراءات أو لمجرد أنه يتخذاها. غير أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الاجراءات ضد المدين خلال ستة (6) أشهر من انذار الكفيل للدائن ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً.

المادة 658 : إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم بدينه في التفليسة، والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر سبب إهمال الدائن.

المادة 659 : تجوز كفالة الكفيل، وفي هذه الحالة لا يجوز المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع. فإذا كان الدين مضموناً بمنقول مرهون أو محبوس وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل. أما إذا كان الدين مضموناً بتأمين عقاري، فإن الدائن يلتزم بالاجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين، ويتحمل الكفيل مصروفات هذا النقل على أن يرجع بها على المدين.

المادة 660 : لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده الا بعد رجوعه على المدين. ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل الا بعد أن يجرد المدين من أمواله، ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق.

المادة 661 : إذا طلب الكفيل التجريد، وجب عليه أن يقوم على نفقته بارشاد الدائن إلى أموال المدين تفي بالدين كله.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار الأموال التي يدل عليها الكفيل إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضي الجزائرية، أو كانت متنازعا فيها.

المادة 662 : يكون الدائن في كل الأحوال التي يدل فيها الكفيل على أموال المدين، مسؤولا تجاه الكفيل عن إفسار المدين الذي يترتب عن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

المادة 663 : إذا كان هناك تأمين عيني خصص قانونا أو اتفاقا لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين.

المادة 664 : إذا تعدد الكفلاء لدين واحد، وبعقد واحد، وكانوا غير متضامين فيما بينهم، قسم الدين عليهم، ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه في الكفالة. أما إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية، فإن كل واحد منهم يكون مسؤولا عن الدين كله، إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم.

المادة 665 : لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد.

المادة 666 : يجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفع متعلقة بالدين.

المادة 667 : يكون الكفلاء في الكفالة القضائية أو القانونية دائما متضامين.

المادة 668 : إذا كان الكفلاء متضامين فيما بينهم وفي أحدهم الدين عند حلوله يجوز له أن يرجع على كل من الباقيين بحصته في الدين ونصيبه في حصة المعسر منهم.

المادة 669 : تجوز كفالة الكفيل، وفي هذه الحالة لا يجوز للدائن أن يرجع على كفيل قبل رجوعه على الكفيل إلا إذا كان كفيل الكفيل متضامنا مع الكفيل.

القسم الثاني

العلاقات بين الكفيل والمدين

المادة 670 : يجب على الكفيل أن يخبر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين، والا سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفي الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضي ببطلان الدين أو بانقضائه. فإذا لم يعارض المدين في الوفاء بقي للكفيل الحق في الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضي ببطلانه أو بانقضائه.

المادة 671 : إذا وفي الكفيل الدين، كان له أن يحل محل الدائن في جميع ما له من حقوق تجاه المدين. ولكن إذا لم يوف الا بعض الدين، فلا يرجع بما وفاه الا بعد أن يستوفي الدائن كل حقه من المدين.

المادة 672 : يكون للكفيل الذي وفي الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه.

ويرجع بأصل الدين والمصروفات غير أنه فيما يخص المصروفات لا يرجع الكفيل الا بالذي دفعه من وقت إخبار المدين الأصلي بالاجراءات التي اتخذت ضده.

المادة 673 : إذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين فللكفيل الذي ضمنهم جميعا أن يرجع على أي منهم بجميع ما وفاه من الدين.

الكتاب الثالث الحقوق العينية الاصلية

الباب الأول حق الملكية

الفصل الأول حق الملكية بوجه عام

القسم الأول نطاقه ووسائل حمايته

المادة 674 : الملكية هي حق المتمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة.

المادة 675 : مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير.

وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا.
ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها.

المادة 676 : لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك.

المادة 677 : لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته الا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون. غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل.

وإذا وقع خلاف في مبلغ التعويض وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائي الا أن تحديد مبلغ التعويض يجب أن لا يشكل بأي حال مانعا لحيازة الأملاك المنتزعة.

المادة 678 : لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون.

المادة 679 : (معدلة) يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون.
إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء.
ولا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن. (1)

المادة 680 : (معدلة) يتم الاستيلاء بصفة فردية أو جماعية ويكون كتابيا.
يوقع الأمر من طرف الوالي أو كل سلطة مؤهلة قانونا ويوضح فيه إذا كان الاستيلاء بقصد الحصول على الأموال أو الخدمات، ويبين طبيعة وصفة و/أو مدة الخدمة وعند الاقتضاء مبلغ وطرق دفع التعويض و/أو الأجر. (2)

المادة 681 : (معدلة) ينفذ الاستيلاء مباشرة أو من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.
ويمكن في الحالات التي تقتضي ذلك، تنفيذه بالقوة بطريقة إدارية دون الإخلال بالعقوبات المدنية والجزائية التي أقرها التشريع المعمول به. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 14-88 المؤرخ في 3 مايو 1988. (ج.ر.ص. 18 ص. 750)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يجوز الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد إما باتفاق رضائي أو عن طريق الاستيلاء وفقا للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون. غير أنه لا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن.

(2) عدلت بالقانون رقم 14-88 المؤرخ في 3 مايو 1988. (ج.ر.ص. 18 ص. 750)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تتم إجراءات الاستيلاء كتابية وبطريقة فردية أو جماعية ويبين الأمر الذي يوقعه الوالي طبيعة وكمية الأشياء المستولى عليها، وكذلك مبلغ وطرق دفع التعويض كما يجب أن يوضح الأمر إذا كان ذلك يتعلق بالاستيلاء بقصد الملكية، أو الاستعمال، أو الخدمات. أما الاستيلاء فقد يتم مباشرة أو ينفذ بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

(3) عدلت بالقانون رقم 14-88 المؤرخ في 3 مايو 1988. (ج.ر.ص. 18 ص. 751)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يحدد مبلغ تعويض الاستيلاء باتفاق الأطراف على أنه قد يحدد من طرف القاضي في حالة خلاف وفقا لشروط ستحدد بمرسوم لاحق.

المادة 681 مكرر 1 : (جديدة) في حالة وجود حيازة من طرف المستفيد من الاستيلاء، يكون هذا الاستيلاء مسبقاً مجرد.

وبنفس الطريقة يترتب عن استعادة الحيازة من طرف المستفيد إعداد جرد. (1)

المادة 681 مكرر 2 : (جديدة) يحدد تعويض الاستيلاء باتفاق بين الأطراف. وفي حالة عدم الاتفاق يحدد مبلغ التعويض عن طريق القضاء مع مراعاة ظروف وغرض الاستيلاء دون أن يتضرر المستفيد.

كما يمكن منح التعويض في حالة تسبب المستفيد من الاستيلاء في نقص القيمة. (2)

المادة 681 مكرر 3 : (جديدة) يعد تعسفاً كل استيلاء تم خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانوناً وأحكام المادة 679 وما يليها أعلاه، ويمكن أن يترتب عليه، زيادة على العقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به دفع تعويض يصدر عن طريق القضاء.

يتعلق هذا التعويض بإصلاح الضرر المتسبب ومكافأة العمل والرأس مال وكذا بتعويض كل نقص في الربح. (3)

القسم الثاني

تقسيم الأشياء والأموال

المادة 682 : كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية. والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجية بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية.

المادة 683 : كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.

غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدًا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقاراً بالتخصيص.

المادة 684 : يعتبر مالا عقارياً كل حق عيني يقع على عقار، بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار.

(1) أضيفت بالقانون رقم 14-88 المؤرخ في 3 مايو 1988. (ج.ر.ص. 751)

(2) أضيفت بالقانون رقم 14-88 المؤرخ في 3 مايو 1988. (ج.ر.ص. 751)

(3) أضيفت بالقانون رقم 14-88 المؤرخ في 3 مايو 1988. (ج.ر.ص. 751)

المادة 685 : الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له، في استهلاكها أو انفاقها.

ويعتبر قابلاً للاستهلاك كل شيء يكون جزءاً من المحل التجاري وهو معد للبيع.

المادة 686 : الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد، أو المقياس أو الكيل، أو الوزن.

المادة 687 : تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية.

المادة 688 : تعتبر أموالاً للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتياً أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية.

المادة 689 : لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لأحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها.

القسم الثالث

القيود التي تلحق حق الملكية

المادة 690 : يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة. وعليه أيضاً مراعاة الأحكام الآتية.

المادة 691 : يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له.

المادة 692 : الأرض ملك لمن يخدمها. وتعتبر جميع موارد المياه ملكاً للجماعة الوطنية. تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بالنصوص الخاصة بالثورة الزراعية والنصوص المتعلقة بالبحث والتوزيع، واستعمال، واستغلال المياه.

المادة 693 : يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكنه غير كاف للمرور، أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الاضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك.

المادة 694 : يعتبر الممر على الطريق العام غير كاف، أو غير ممكن إذا كان ذلك يكلف مشاق كبيرة لا يمكن تسويتها ببذل أعمال باهظة لا تتناسب مع قيمة العقار.
ويعتبر الممر عكس ذلك كافيا إذا كانت الاضرار عارضة يمكن إزالتها بنفقات قليلة، أو إذا وجد الممر على وجه الاباحة ما دام لم يمنع استعماله.

المادة 695 : لا يجوز لمالك الأرض المحصورة أو التي لها ممر كاف على الطريق العام أن يطلب حق المرور على أرض الغير إذا كان الحصر ناتجا عن إرادته هو.
وليس له أن يطالب بحق المرور إذا كان يتمتع إما بحق المرور على وجه الاتفاق وإما بحق المرور على وجه الاباحة ما دام المرور الاتفاقي لم ينقض بعد، وحق الاباحة لم يزل.

المادة 696 : يجب أن يؤخذ حق المرور من الجهة التي تكون فيها المسافة بين العقار والطريق العام ملائمة والتي تحقق أقل ضرر بالمالك المجاورين.

المادة 697 : إذا كانت الأرض المحصورة ناتجة عن تجزئة عقار، بسبب بيع أو مبادلة، أو قسمة، أو من أي معاملة أخرى فلا يطلب حق المرور الا على الأراضي التي تشملها تلك المعاملات.

المادة 698 : إن القاعدة والكيفية التي يتم بهما ارتفاع حق المرور بسبب الحصر تحددان بتقادم خمسة عشرة (15) سنة فإذا اكتملت هذه المدة فلا يجوز لصاحب العقار المحصور تغيير قاعدة الارتفاع، ولا تحويلها أو نقلها من طرف صاحب العقار المرتفق به دون إذن من صاحب العقار المحصور.

المادة 699 : أن حيازة الممر الذي يستعمله صاحب العقار المحصور لمدة خمسة عشرة (15) سنة، يعد بمثابة سند ملكية للارتفاع ويصبح تابعا للعقار الذي أنشئ من أجله وإذا كان ارتفاع المرور قد تقرر بالحيازة لصالح العقار المحصور فإنه لا يزول بتوقف الحصر الذي كان السبب الأصلي فيه عارضا كان، أو نهائيا.

المادة 700 : لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يطلب التعويض إذا سكت حتى حصل صاحب الأرض المحصورة بالاستعمال والحيازة على حق المرور بالتقادم لمدة خمسة عشرة (15) سنة.

المادة 701 : إذا استحق صاحب العقار المرتفق به تعويضا، فإنه يمكن أن يحتوي ذلك التعويض على مبلغ مالي يسدد دفعة واحدة أو على أقساط متساوية تتناسب مع الضرر الناجم من استعمال الممر.

المادة 702 : إن ارتفاع المرور في حالة العقار المحصور، ولو كان غير متواصل، تترتب عليه دعوى الحيازة حتى ولو يتم لصاحب العقار المحصور التقادم من حيث القاعدة وكيفية الارتفاق.

المادة 703 : لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما.

المادة 704 : للمالك الحائط المشترك أن يستعمله بحسب الغرض الذي أعد له وأن يضع فوقه عوارض ليسند عليها السقف دون أن يحمل الحائط فوق طاقته.
فإذا لم يعد الحائط المشترك صالحا للغرض الذي خصص له فإن نفقة ترميمه، وإعادة بنائه تكون على الشركاء كل بنسبة حصته فيه.

المادة 705 : للمالك إذا كانت له مصلحة جدية في تعلية الحائط المشترك أن يعليه بشرط أن لا يلحق بشريكه ضررا بليغا، وعليه أن يتحمل وحده نفقة التعلية وصيانة الجزء المعلى وأن يقوم بالأعمال اللازمة لجعل الحائط قادرا على حمل زيادة العبء الناشئ عن التعلية دون أن يفقد شيئا من متانته.
فإذا لم يكن الحائط المشترك صالحا لتحمل التعلية فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نفقته بحيث يقع ما زاد من سمكه في ناحيته هو بقدر الاستطاعة، ويظل الحائط المجدد في غير الجزء المعلى مشتركا دون أن يكون للجار الذي أحدث التعلية حق في التعويض.

المادة 706 : يمكن للجار الذي لم يسهم في نفقات التعلية أن يصبح شريكا في الجزء المعلى إذا هو دفع نصف ما انفق عليه وقيمة نصف الأرض التي تقوم عليها زيادة السمك إن كانت هناك زيادة.

المادة 707 : يعد الحائط الذي يكون في وقت إنشائه فاصلا بين بنائين مشتركا حتى مفرقهما هذا ما لم يقر الدليل على عكس ذلك.

المادة 708 : ليس لجار أن يجبر جاره على تحويط ملكه ولا على التنازل عن جزء من حائط أو من الأرض التي يقوم عليها الحائط إلا في الحالة المذكورة في المادة 697.
غير أنه ليس للمالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عذر قانوني إن كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط.

المادة 709 : لا يجوز للجار أن يكون له على جاره له مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي يوجد له المطل أو من الحافة الخارجية للشرفة، أو من النتوء.
وإذا كسب أحد بالتقادم الحق في مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن مترين، فلا يجوز لهذا الجار أن يبني على مسافة تقل عن مترين تقاس بالطريقة السابق بيانها أعلاه، وذلك على طول البناء الذي فتح فيه المطل.

المادة 710 : لا يجوز أن يكون لجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن ستين (60) سنتيمترا من حرف المطل على أن هذا التحريم يبطل إذا كان هذا المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام.

المادة 711 : لا تشترك أية مسافة لفتح المناور، التي تقام من ارتفاع مترين من أرض الغرفة التي يراد إنارتها. ولا يقصد بها إلا مرور الهواء ونفاذ النور، دون أن يمكن الاطلاع منها على العقار المجاور.

المادة 712 : يجب أن تنشأ المصانع، والآبار، والآلات البخارية وجميع المؤسسات المضرة بالجيران على المسافات المبينة في اللوائح وبالشروط التي تفرضها.

القسم الرابع الملكية الشائعة

المادة 713 : إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقد دليل على غير ذلك.

المادة 714 : كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما، وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء. وإذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريق القسمة. وللمتصرف إليه الحق في إبطال التصرف إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة.

المادة 715 : تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

المادة 716 : يكون ملزما للجميع كل ما يستقر عليه رأي أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصبة. فإن لم توجد أغلبية فللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء، أن تتخذ التدابير اللازمة، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع. وللأغلبية أيضا أن تختار مديرا، كما أن لها أن تضع للإدارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاما يسري حتى على خلفاء الشركاء جميعا سواء أكان الخلف عاما، أو خاصا. وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم.

المادة 717 : للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع (3/4) المال الشائع، يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقي الشركاء ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الاعلان. وللمحكمة عند الرجوع إليها إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية، أن تقرر مع هذا كل ما تراه مناسبا من التدابير ولها بوجه خاص أن تأمر باعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن له الوفاء بما قد يستحق من التعويضات.

المادة 718 : لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء، ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء.

المادة 719 : يتحمل جميع الشركاء، كل بقدر حصته نفقات إدارة المال الشائع، وحفظه، والضرائب المفروضة عليه، وسائر التكاليف الناتجة عن الشروع أو المقررة على المال، كل ذلك ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

المادة 720 : للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع (3/4) المال الشائع أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية، على أن يعلنوا بعقد غير قضائي قراراتهم إلى باقي الشركاء ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الاعلان، وللمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء، أن تقدر تبعا للظروف ما إذا كان التصرف واجبا.

المادة 721 : للشريك في المنقول الشائع أو في المجموع من المال المنقول، أو العقار أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التي باعها شريك غيره لأجنبي عن طريق التراضي، وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ إعلامه، ويتم الاسترداد بواسطة تصريح يبلغ إلى كل من البائع والمشتري، ويحل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما انفق. وإذا تعدد المستردون فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصته.

المادة 722 : لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشروع بمقتضى نص أو اتفاق. ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنح القسمة إلى أجل يجاوز خمس (5) سنوات فإذا لم تجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشريك وفي حق من خلفه.

المادة 723 : يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها. فإذا كان بينهم من هو ناقص وجبت مراعاة الاجراءات التي يفرضها القانون.

المادة 724 : إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشروع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة. وتعين المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته.

المادة 725 : يكون الخبير الحصص على أساس أصغر نصيب حتى ولو كانت القسمة جزئية. وإذا تعذر أن يأخذ أحد الشركاء كامل نصيبه عينا عوض بمعدل عما نقص من نصيبه.

المادة 726 : تفصل المحكمة في كل المنازعات وخاصة منها ما يتعلق بتكوين الحصص.

المادة 727 : تجري القسمة بطريق الاقتراع، و تثبت المحكمة ذلك في محضرها وتصدر حكما باعطاء كل شريك نصيبه المفرز.

المادة 728 : إذا تعذرت القسمة عينا، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته، بيع هذا المال بالمزاد بالطريقة المبينة في قانون الاجراءات المدنية، وتقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم إذا طلبوا هذا بالاجماع.

المادة 729 : لدائني كل شريك أن يعارضوا في أن تتم القسمة عينا أو أن يبيع المال بالمزاد بغير تداخلهم. وتوجه المعارضة إلى كل الشركاء ويترتب عليها الزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الاجراءات، وإلا كانت القسمة غير نافذة في حقهم ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة. أما إذا تمت القسمة فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا فيها الا في حالة الغش.

المادة 730 : يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن أصبح مالكا في الشبوع، وأنه لم يكن مالكا على الاطلاق لباقي الحصص الأخرى.

المادة 731 : يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة، ويكون كل منهم ملزما بنسبة حصته أن يعوض المتقاسم المتعرض له أو المنتزع حقه على أن تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمته وقت القسمة فإذا كان أحد المتقاسمين معسرا، وزع القدر الذي يلزمه على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين. غير أنه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالاعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها، ويمتنع الضمان أيضا إذا كان الاستحقاق راجعا إلى خطأ المتقاسم نفسه.

المادة 732 : يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه منها غبن يزيد على الخمس (1/5)، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة. ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة. وللمدعى عليه أن يوقف سيرها ويمنع القسمة من جديد إذا أكمل للمدعى نقدا أو عينا ما نقص من حصته.

المادة 733 : يتفق الشركاء في قسمة المهايأة على أن يختص كل منهم بجزء مفرز يساوي حصته في المال الشائع متنازلا لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس (5) سنوات. فإذا لم تشترط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد، كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة (3) أشهر أنه لا يرغب في التحديد. وإذا دامت قسمة المهايأة خمسة عشرة سنة انقلبت إلى قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك. وإذا حاز الشريك على الشبوع جزءا مفرضا من المال الشائع مدة خمسة عشرة (15) سنة، افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة.

المادة 734 : يجوز أن تكون قسمة المهايأة أيضا بأن يتفق الشركاء على أن يتناولوا الانتفاع بجميع المال المشترك، كل منهم لمدة تتناسب مع حصته.

المادة 735 : تخضع قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار، ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة.

المادة 736 : يمكن للشركاء أن يتفقوا أثناء اجراءات القسمة النهائية على أن يقسم المال الشائع مهايأة بينهم، وتظل هذه القسمة نافذة حتى تتم القسمة النهائية. فإذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة، جاز للمحكمة أن تأمر بها إذا طلب منها ذلك أحد الشركاء وبعد الاستعانة، إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 737 : ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته إذا تبين من الغرض الذي أعد له هذا المال، أنه يجب أن يبقى دائما على الشيوع.

المادة 738 : لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة أن يتفقوا كتابة على إنشاء ملكية للأسرة. وتتكون هذه الملكية إما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكا للأسرة وإما من أي مال آخر لهم.

المادة 739 : يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية لمدة لا تزيد على خمسة عشرة (15) سنة، غير أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الإذن له في إخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انقضاء الأجل المتفق عليه إذا وجد مبرر قوي لذلك.

وإذا لم يكن للملكية المذكورة أجل معين، كان لكل شريك أن يخرج نصيبه منها بعد ستة (6) أشهر من يوم أن يعلن إلى الشركاء الآخرين عن رغبته في ذلك.

المادة 740 : ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الأسرة قائمة، ولا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيبه لأجنبي عن الأسرة الا بموافقة الشركاء جميعا.

وإذا تملك أجنبي عن الأسرة حصة أحد الشركاء برضاء هذا الشريك أو جبرا عليه، فلا يكون الأجنبي شريكا في ملكية الأسرة الا برضاء باقي الشركاء.

المادة 741 : للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص أن يعينوا من بينهم للادارة واحدا أو أكثر، وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيير في الغرض الذي أعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال.

ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها ولو اتفق على غير ذلك، كما يجوز للمحكمة أن تعزله بناء على طلب أي شريك إذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل.

المادة 742 : فيما عدا الأحكام السابقة تنطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة على ملكية الأسرة.

القسم الخامس

الملكية المشتركة في العقارات المبنية

1 - أحكام عامة

المادة 743 : الملكية المشتركة هي الحالة القانونية التي يكون عليها العقار المبنى أو مجموعة العقارات المبنية والتي تكون ملكيتها مقسمة حصصا بين عدة أشخاص تشتمل كل واحدة منها على جزء خاص ونصيب في الأجزاء المشتركة.

المادة 744 : تعتبر أجزاء خاصة، أجزاء العقارات المبنية، أو غير المبنية والمملوكة بالتقسيم لكل واحد من الملاك الشركاء بغرض الاستعمال الشخصي والخاص.

وتعد أجزاء خاصة :

- كل من تبليط الأرض والأرضية، والتغطية،
 - الأسقف والاحواش باستثناء الجدران الأساسية في البناء،
 - الحواجز الداخلية وأبوابها،
 - أبواب المساطح والنوافذ والأبواب النافذة ومغالق الشبائيك والمصارع أو الستائر وتوابعها،
 - قضبان النوافذ والدرابيز الحديدية للشرفات،
 - الطلاء الداخلي للحيطان، والحواجز مهما كانت،
 - الأنابيب الداخلية، ومنحنيات التوصيل الخاصة بالأجهزة من مجموع الحنفيات واللوازم المتصلة بها،
 - إطار وأعلى المداخل والخزائن، والخزائن الموهة،
 - الأدوات الصحية للحمامات والمغسلة والمرحاض،
 - أدوات المطبخ،
 - الأدوات الخاصة للتدفئة والماء الساخن التي يمكن أن توجد داخل المحل الخاص.
- وتعتبر مشتركة بين الشركاء المتجاورين الحواجز أو الحيطان الفاصلة في المحلات الخاصة دون الجدران الأساسية في البناء.

المادة 745: تعتبر أجزاء مشتركة أجزاء العقارات المبنية وغير المبنية التي يملكها على الشيوع كافة الملاكين المشتركين بالنسبة لنصيب كل واحد منهم في كل حصة لاستعمال أو منفعة جميع الملاكين المشتركين أو لأكثر عدد منهم.

وتعد أجزاء مشتركة ما يلي :

- الأرض والأفنية، والبساتين، والجنائن، والمداخل،
 - الجدران الأساسية في البناء، وأدوات التجهيز المشتركة بما فيها أجزاء الأنابيب التابعة لها والتي تمر على المحلات الخاصة،
 - الخزائن وغلاف ورؤوس المداخل المعدة للاستعمال المشترك،
 - الرواق الخارجي، والدرابيز والأسطح ولو خصصت كلها أو بعضها للاستعمال الخاص من طرف شريك واحد،
 - المحلات المستعملة للمصالح المشتركة،
 - القاعات الكبرى وممرات الدخول والدرج والمصاعد.
- وتعد حقوق بالتبعية للأجزاء المشتركة ما يلي :
- حق تغطية العمارة المعدة للاستعمال المشترك، أو المحتوية على عدة محلات تكون أجزاء خاصة مختلفة،
 - الحق في بناء عمارات جديدة بالأفنية، والبساتين، أو الجنائن التي تكون أجزاء مشتركة.

المادة 746 : (معدلة) تتناسب الحصة في الأجزاء المشتركة الخاصة لكل قسمة مع المساحة النافعة بالنسبة للمساحة الاجمالية النافعة لمجموع القسومات التي تشكل الوحدة العقارية.(1)

المادة 747 : لا يجوز أن تكون الأجزاء المشتركة، أو الحقوق التابعة لها محلا لدعوى التقسيم، أو بيعا بالمزايدة بمعزل عن الأجزاء الخاصة.

المادة 748 : (معدلة) يحدد نظام الملكية المشتركة مصير الأجزاء المشتركة والأجزاء الخاصة وكيفيات الانتفاع بها وكذا القواعد المتعلقة بإدارة هذه الأجزاء وتسييرها.(2)

المادة 749 : لكل شريك في الملكية الحق في أن يتمتع بالأجزاء الخاصة التابعة لحصته كما له أن يستعمل وينتفع بحرية بالأجزاء الخاصة والمشاركة، بشرط أن لا يمس بحقوق الشركاء الآخرين في الملكية أو يلحق ضررا بما أعد له العقار.

المادة 750 : (معدلة) تنقسم التكاليف المشتركة إلى نوعين :

1 - تكاليف من النوع الأول وهي تتعلق بالتسيير العادي، للأجزاء المشتركة والترميمات الصغيرة الخاصة بها. يتولى هذه التكاليف مجموع الشاغلين فعليين كانوا أم لا. وتتوزع هذه التكاليف حسب حصص متساوية بين كل واحد من الشاغلين الذين يجب أن يوفوا بها لدى المتصرف، وذلك وفقا للكيفيات التي حددتها الجمعية العامة.

2- تكاليف من النوع الثاني وهي تتعلق بالترميمات الكبرى للعقار وصيانته وكذا أمن الشركاء في الملكية والشاغلين لها.

ويتكفل الشركاء في ملكية العقار بهذه التكاليف.

ويتم توزيع هذه التكاليف على أساس حصة كل جزء مشترك من الأجزاء المتعلقة بكل قسمة.(3)

المادة 750 مكرر : (جديدة) يجب على المجموعات والمصالح والهيئات العمومية أن تدرج في ميزانيتها الاعتمادات الضرورية لدفع التكاليف الملزمة بدفعها بصفتها شريكة في الملكية أو شاغلة لها.(4)

(1) عدلت بالقانون رقم 01-83 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر5 ص.307)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :

تتناسب الحصة في الأجزاء المشتركة والخاصة لكل قسمة مع القيمة النسبية لكل جزء خاص فيما يتعلق بمجموع قيمة هذه الأجزاء كما كان ذلك حين إقامة الملكية المشتركة والتكوين والمساحة وموضع الأجزاء بقطع النظر عن الاستعمال.

(2) عدلت بالقانون رقم 01-83 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر5 ص.307)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :

يحدد الاتفاق بين الشركاء في الملكية، مصير الأجزاء الخاصة والأجزاء المشتركة، وكذلك كيفية الانتفاع بها، كما يبين قواعد إدارة الأجزاء المشتركة، سواء ذكر فيه بالتفصيل ما يجب على كل منهم، أو لم يذكر ولا يفرض نظام الملكية المشتركة أي قيد على حقوق الشركاء، إلا بما كان مبررا بما خصص له العقار أو بخاصياته أو بوضعه.

(3) عدلت بالقانون رقم 01-83 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر5 ص.307)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :

يكلف الشركاء في الملكية بالمشاركة في نوعين من التكاليف :

- التكاليف التي تأتي كنتيجة حتمية للخدمات العامة، وآلات التجهيز المشتركة وذلك بنسبة الفائدة التي تعدد على كل جزء.

- تكاليف الحفظ والصيانة والإدارة للأجزاء المشتركة تتناسب مع قيمة الأجزاء الخاصة.

يحدد نظام الملكية المشتركة مقدار ما يدفعه كل جزء بالنسبة لنوعي النفقة السابقين.

(4) أضيفت بالقانون رقم 01-83 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر5 ص.307)

2 - حقوق وواجبات الشركاء في الملكية / أو الشاغلين لها (1)

المادة 750 مكرر 1 : (جديدة) في حالة امتناع الأشخاص المعنيين عن دفع التكاليف المستحقة عليهم بصدد النوع الأول أو الثاني، يمكن للمتصرف أن يلجأ إلى إجراءات التحصيل الجبري. (2)

المادة 750 مكرر 2 : (جديدة) في حالة ما إذا كان الشريك في الملكية أو الشاغل لهيئة أو مصلحة عمومية أو مجموعة محلية ولم يدفع التكاليف المستحقة بعد الانذار بالتنفيذ، يتم تحصيل هذه التكاليف عن طريق الخصم التلقائي من الاعتمادات المقررة لهذا الغرض، وذلك على يد المحاسب العمومي بناء على إحالة من المتصرف الذي يتعين عليه تقديم جميع الإثباتات، لا سيما منها الفاتورات وقرارات الجمعية وكل مستند آخر. يتم الخصم في أجل شهر بعد الاحالة على المحاسب المختص. (3)

المادة 751 : (ملغاة) (4)

المادة 752 : (ملغاة) (5)

(1) عدلت بالقانون رقم 01-83 المؤرخ في 29 يناير 1983. (ج.ر. 5 ص. 307)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي : "حقوق وواجبات الشركاء في الملكية"

(2) أضيفت بالقانون رقم 01-83 المؤرخ في 29 يناير 1983. (ج.ر. 5 ص. 308)

(3) أضيفت بالقانون رقم 01-83 المؤرخ في 29 يناير 1983. (ج.ر. 5 ص. 308)

(4) ألغيت بالقانون رقم 01-83 المؤرخ في 29 يناير 1983. (ج.ر. 5 ص. 309)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يجوز أن يغير توزيع التكاليف إلا بموافقة أغلبية ثلثي الشركاء في الملكية، غير أنه إذا أجريت أعمال أو أبرمت عقود اكتساب أو طرأ تغيير على الوضع القائم بأمر من الجمعية العامة وبالأغلبية المطلقة فإن لهذه الجمعية أن تقرر بنفس الأغلبية تعديل نسبة التوزيع للضرورة الملحة. وعند عدم وجود قرار من الجمعية العامة يعدل قواعد توزيع التكاليف، فإنه يجوز لكل شريك في الملكية أن يبلغ المحكمة بحالة العقار للقيام بتوزيع التكاليف الجديدة اللازمة.

(5) ألغيت بالقانون رقم 01-83 المؤرخ في 29 يناير 1983. (ج.ر. 5 ص. 309)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لكل شريك في الملكية الحق في المطالبة عن طريق العدالة بإعادة النظر في توزيع التكاليف إذا كانت الحصة التي تتناسب مع نصيبه تفوق بأكثر من الربع الحصة الناتجة عن التوزيع المطابق لمقتضيات المادة 750 وكذلك الحال إذا كانت الحصة التي تتناسب مع نصيب أحد الشركاء في الملكية تقل بأكثر من الربع وذلك في أي صنف من أصناف التكاليف المشار إليها. وللمحكمة الحق في أن تعيد النظر في توزيع التكاليف. ويجب على كل شريك في الملكية أن يقوم بتلك الدعوى في أجل خمسة أعوام من يوم إشهار نظام الشركة في الملكية لدى مصلحة حفظ الرهون كما يكون لمشتري حصة، الحق في القيام بنفس الدعوى قبل انقضاء عامين من يوم أول نقل ملكية الحصة لقاء عوض.

المادة 753 : (ملغاة) (1)

المادة 754 : (معدلة) في حالة نقل ملكية إحدى القسمات، يبقى المالك السابق ملزماً بدفع جميع الديون المترتبة عليه من الملكية المشتركة، والمستحقة عند تاريخ انتقال الملكية، والواجب دفعها نقداً سواء تعلق الأمر بأرصدة أو بدفع نهائي.

يجب على الشريك في الملكية الذي يتخلى عن قسمته بعرض أن يسلم للموثق شهادة تقل عن مدة شهر تثبت أنه غير مطالب بأي حق إزاء جماعة الشركاء في الملكية، ويجب إخطار المتصرف بهذا التخلي برسالة مضمنة مع الاشعار بالوصول ويجوز للمتصرف بطلب من المشتري أن يعترض، في مدة خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من إعلان التخلي، على دفع مبالغ البيع ليتسنى له الحصول على المبالغ الباقية في ذمة البائع. (2)

المادة 755 : (ملغاة) (3)

المادة 756 : (معدلة) تضمن جميع الديون المستحقة للجمعية على كل شريك في الملكية برهن قانوني على قسمته.

وتستفيد هذه الديون بالإضافة إلى ذلك من الامتيازات الخاصة بمؤجر العقار. (4)

المادة 756 مكرر : (جديدة) للشركاء الحق في طلب التعويض إذا حصل لهم ضرر بسبب القيام بالبناءات سواء كان القيام بهذه الأعمال قد أدى إلى نقصان من قيمة أملاكهم أو أدت هذه الأعمال إلى منعهم من الانتفاع بأملاكهم منعاً بليغاً ولو مؤقتاً أو حصل لهم من جراء هذه الأعمال إصابات فيما يملكون.

وهذا التعويض يترتب على جميع الشركاء في الملكية و يوزع بقدر حقوق كل واحد في الأجزاء المشتركة. (5)

(1) ألغيت بالقانون رقم 01-83 المؤرخ في 29 يناير 1983. (ج.ر. 5 ص. 309)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يحتج المتلقى بالتخصيص من الشركاء في الملكية بنظام الملكية المشتركة ولا بالتغييرات التي قد تطرأ عليه إلا من يوم إشهار ذلك لدى مصلحة حفظ الرهون.

(2) عدلت بالقانون رقم 01-83 المؤرخ في 29 يناير 1983. (ج.ر. 5 ص. 307)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يجب على الشريك في الملكية الذي يتخلى عن حصته بعرض أن يسلم للموثق شهادة تقل عن مدة شهر تثبت أنه غير مطالب بأي حق إزاء جمعية الشركاء. ويجب إخطار الوكيل بهذا التخلي برسالة مضمنة مع الاشعار بالوصول.
ويجوز للوكيل بطلب من المشتري أن يعترض في مدة ثمانية أيام ابتداء من إعلان التخلي، بدفع مبالغ البيع ليتسنى له الحصول على المبالغ الباقية في ذمة البائع.

(3) ألغيت بالقانون رقم 01-83 المؤرخ في 29 يناير 1983. (ج.ر. 5 ص. 309)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تتكون جماعة الملاكين الشركاء من جمعية لها شخصية مدنية.

(4) عدلت بالقانون رقم 01-83 المؤرخ في 29 يناير 1983. (ج.ر. 5 ص. 307)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تعتبر الديون على اختلاف أنواعها التي تكون لجمعية الشركاء على مالك شريك رهناً ثابتاً على ملكه.
وتستفيد تلك الديون من الامتياز المخصص لصالح مؤجر العقار.

(5) أضيفت بالقانون رقم 01-83 المؤرخ في 29 يناير 1983. (ج.ر. 5 ص. 308)

المادة 756 مكرر 1 : (جديدة) إذا حدث هدم كلي أو جزئي فإنه يمكن للشركاء المالكين للاجزاء المتكون منها المبنى المهدم أن يقرروا بأغلبية الاصوات تجديد المبنى أو إصلاح الجزء الذي لحقه الضرر. وتخصص بالدرجة الاولى التعويضات الواجبة للعقار المهدم لتجديد البناء وذلك مع مراعاة حقوق الدائنين المسجلين.(1)

3 - تسيير وإدارة العقارات ذات الاستعمال الجماعي (2)

المادة 756 مكرر 2 : (جديدة) تشكل جماعة الشركاء في الملكية أو الشاغلين لها جمعية تتمتع بالشخصية المدنية.

تتولى الجمعية إدارة العقار والمحافظة عليه وكذا تسيير الأجزاء المشتركة.(3)

المادة 756 مكرر 3 : (جديدة) ينتخب المتصرف من طرف الجمعية التي يجوز لها أن تفصله عند الاقتضاء. وفي حالة التقصير يعين المتصرف تلقائيا من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للمكان الذي يوجد فيه العقار.(4)

المادة 757: (ملغاة) (5)

المادة 758: (ملغاة) (6)

(1) أضيفت بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر.5 ص.309)

(2) عدلت بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر.5 ص.309)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي : "تسيير وإدارة الأملاك المشتركة"

(3) أضيفت بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر.5 ص.309)

(4) أضيفت بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر.5 ص.309)

(5) ألغيت بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر.5 ص.309)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يعين الوكيل من طرف جمعية الملاكين في جلستها الأولى ويمكنها أن تعين له نائبا، فإن لم تعين الجمعية العامة الوكيل فإن لرئيس المحكمة أن يعينه بناء على طلب عضو أو أعضاء من الملاكين الشركاء.

(6) ألغيت بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر.5 ص.309)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يتكلف الوكيل على الخصوص:

- بتنفيذ ما يقتضيه نظام الملكية المشتركة وما تتخذة الجمعية من قرارات،
- بالتصرف في العقار والمحافظة عليه وحراسته وصيانته وأن يقوم تلقائيا في حالة الاستعجال بالاصلاحات الضرورية لحفظ العقار،
- النيابة عن جمعية الشركاء في جميع التصرفات المدنية، والقضائية وفي الاشهار بالتعديلات التي تلحق نظام الملكية المشتركة دون حاجة موافقة كل مالك شريك.
ويعتبر الوكيل المسؤول الوحيد عن تصرفه، ولا يجوز له أن ينيب عنه غيره.

المادة 759: (ملغاة) (1)

المادة 760: (ملغاة) (2)

المادة 761: (ملغاة) (3)

المادة 762: (ملغاة) (4)

المادة 763 : (معدلة) تعقد الجمعية اجتماعا عاديا وجوبا مرة في السنة خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي نشاط نهاية السنة باستدعاء من طرف المتصرف.
كما تعقد الاجتماعات استثنائيا عند الاقتضاء باستدعاء من طرف المتصرف بناء على مبادرة منه أو بطلب من الشركاء في الملكية أو الشاغلين لها.
ولا يجوز للجمعية أن تناقش قانونا الا القضايا المقيدة في جدول الأعمال والتي تتم بشأنها الاستدعاءات والاضطرابات المثبتة بصورة نظامية.(5)

(1) ألغيت بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر5 ص.309)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يجوز أن يعين الوكيل لمدة تزيد عن سنتين غير أنه يمكن أن ينتخب لهذا الوظيف مرة أخرى.
يجوز أن تسند الوكالة لأي واحد من الملاكين الشركاء كما يمكن أن يقوم بها غيرهم من غير الملاكين.
إذا تعذر على الوكيل أن يقوم بعمله أو عجز عن القيام بالأمورية المسندة إليه عين من طرف المحكمة متصرف بصفة مؤقتة.

(2) ألغيت بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر5 ص.309)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يمكن للجمعية العامة أن تعين بالأغلبية المنصوص عليها في المادة 766 مجلس جمعية الشركاء المتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، وإذا تعذر ذلك عين من طرف رئيس المحكمة بطلب عضو، أو عضوين من الملاكين الشركاء.
لا يجوز للوكيل أو زوجه أن يكونا أعضاء في مجلس جمعية الشركاء ولو كانا شريكين في الملكية.

(3) ألغيت بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر5 ص.309)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تتمثل مأمورية مجلس جمعية الشركاء في القيام بالوساطة بين الملاكين، والوكيل، وتعيين الوكيل والإشراف على أعماله.
يجتمع مجلس جمعية الشركاء مرة على الأقل في كل ستة أشهر بطلب من رئيسه أو بدعوة من أحد أعضائه كلما اقتضى الحال ذلك. تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للمصوتين بشرط حضور ثلاثة على الأقل من أعضائه.

(4) ألغيت بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر5 ص.309)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يحدد نظام الملكية المشتركة قواعد التسيير وسلطات الجمعيات العامة مع مراعاة أحكام المادتين 764 و765 .
ويكون لكل مالك عدد من الأصوات يتناسب مع حصته في الأجزاء المشتركة.

(5) عدلت بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر5 ص.308)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تستدعي الجمعية العامة للملاكين من طرف وكيلها كلما دعت الضرورة لذلك وعلى الأقل مرة في السنة. ولوكيل الجمعية أن يستدعيها أيضا كلما طلب منه ذلك مجلس جمعية الشركاء أن كان موجودا أو من طرف واحد أو أكثر من الملاكين الشركاء الذين يمثلون على الأقل ربع أصوات كل الشركاء. تعين الجمعية رئيسا في مستهل كل جلسة.
يقوم وكيل الجمعية بدون كاتب الجلسة الا إذا قضت الجمعية خلاف ذلك وعلى كل لا يسوغ لوكيل الجمعية، أو زوجه ولو كانا مالكين أن يرأسا الجلسة كما ليس لهما أن يتلقيا وكالة من مالك شريك لينوبا عنه.
لا يجوز للجمعية أن تناقش الا القضايا المقيدة في جدول الأعمال.

المادة 763 مكرر : (جديدة) تعين الجمعية في مستهل كل اجتماع لها رئيسا للجلسة عن طريق التصويت برفع اليد، وإن تعذر ذلك، يعين تلقائيا الشريك في الملكية أو الشاغل، لها، الأكبر سنا.

يقوم المتصرف بدور كاتب الجلسة، غير أنه لا يسوغ للمتصرف أو زوجه ولو كانا مالكين أن يرأسا الجلسة.(1)

المادة 764 : (معدلة) تتخذ قرارات الجمعية عن طريق الاقتراع بالأغلبية البسيطة أو الأغلبية المحددة، ويتكفل بتنفيذ هذه القرارات متصرف العقار، الذي يوضع مباشرة تحت مراقبة الجمعية.

يعد هذا المتصرف، وكيلا للجمعية، ويمثلها لدى القضاء.(2)

المادة 764 مكرر : (جديدة) يساهم الشريك في الملكية في أعمال الجمعية وله الحق في التصويت على جميع المسائل التي تخص الملكية المشتركة.

كما يشارك المستأجر في جميع أعمال الجمعية، وله الحق في الادلاء بصوت تقرير في الحالات التالية:

- 1) عندما تناقش الجمعية التكاليف من النوع الأول،
- 2) عندما تناقش الجمعية أشغال الترميم التي يراها أغلبية الأعضاء ضرورية،
- 3) عندما يكون الشريك في الملكية المعني غائبا أو لم يمثله أحد لدى الجمعية بصفة نظامية.(3)

المادة 764 مكرر 1 : (جديدة) يجوز أن يمثل الشركاء في الملكية أو الشاغلين لها وكيل يختارونه باستثناء المتصرف أو زوجه.

ولا يمكن لأي وكيل أن يتلقى أكثر من تفويض لإجراء التصويت.

في حالة شيوع قسمة، وعند غياب الممثل المشترك الذي فوضه المعنيون يعين رئيس المحكمة وكيلا وذلك بطلب من أحد الشركاء على الشيوع أو من المتصرف.(4)

المادة 764 مكرر 2 : (جديدة) تنطبق القرارات التي صادقت عليها الجمعية العامة على جميع الشركاء في الملكية أو الشاغلين لها وكذا خلفائهم.

ولا يمكن منازعة هذه القرارات من طرف المعارضين أو الغائبين الذين لم يتم تمثيلهم، إلا أمام المحكمة وذلك في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرارات، تحت طائلة سقوط الحق.(5)

(1) أضيفت بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر.5 ص.309)

(2) عدلت بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر.5 ص.308)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تتخذ قرارات الجمعية في المسائل المتعلقة بتطبيق نظام الملكية المشتركة، والنقاط التي لم يشر إليها النظام وبصفة عامة جميع المسائل التي تخص الملكية المشتركة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمنوب عنهم.

(3) أضيفت بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر.5 ص.309)

(4) أضيفت بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر.5 ص.309)

(5) أضيفت بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر.5 ص.309)

المادة 765 : (ملغاة) (1)

المادة 766 : (ملغاة) (2)

المادة 767 : (معدلة) لا يجوز للجمعية العامة مهما كانت أغلبية الأصوات أن تلزم أحد الشركاء في الملكية بتغيير الأجزاء الخاصة فيما أعدت له، أو تغيير كيفية الانتفاع بها كما هو مقرر في نظام الملكية المشتركة.(3)

المادة 768 : (ملغاة) (4)

(1) ألغيت بالقانون رقم 01-83 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر5 ص.309)

حررت في ظل الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا تتخذ قرارات الجمعية العامة إلا بأغلبية أصوات جميع الشركاء بما فيهم الحاضرون وغير المنوب عنهم فيما يخص:
- الإذن لبعض الشركاء في القيام على نفقتهم بأعمال تمس الأجزاء المشتركة أو مظهرها الخارجي بشرط أن تكون تلك الأعمال مطابقة لما أعد له العقار،
- تعيين أو عزل الوكيل وأعضاء مجلس جمعية الشركاء،
- الشروط اللازمة لانجاز التصرفات في الأجزاء المشتركة أو في الحقوق التابعة لهذه الأجزاء،
- إذا كانت تلك التصرفات ناجمة عن التزامات قانونية أو تنظيمية،
- كيفية انجاز وتنفيذ الأعمال اللازمة حسب مقتضيات الأحكام التشريعية أو التنظيمية،
- تغيير توزيع التكاليف المشار إليها في المادة 750 الذي أصبح لازماً بسبب تحويل استعمال جزء أو بعض الأجزاء الخاصة،
- وعند عدم وجود اجراء متخذ حسب شروط الأغلبية المقررة في هذه المادة تتعقد الجمعية العامة للشركاء من جديد حسب الشروط المقررة في المادة 766.

(2) ألغيت بالقانون رقم 01-83 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر5 ص.309)

حررت في ظل الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع أصوات أعضاء جمعية الشركاء فيما يخص الأمور الآتية:
- اكتساب العقارات والتصرفات غير المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 765 .
- تغيير أو إذا اقتضى الحال إقامة نظام الملكية المشتركة إذا كان ذلك يمس بالانتفاع والاستعمال وإدارة الأجزاء المشتركة.
- الأعمال التي تتضمن التغيير أو الزيادة أو التحسين دون ما هو منصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 765 .

(3) عدلت بالقانون رقم 01-83 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر5 ص.308)

حررت في ظل الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يجوز للجمعية العامة مهما كانت أغلبية الأصوات أن تلزم أحد الشركاء في الملكية بتغيير الأجزاء الخاصة فيما أعدت له، أو تغيير كيفية الانتفاع كما هو مقرر في نظام الملكية المشتركة.
كما يجوز لها أن تقرر التصرف في الأجزاء المشتركة التي تكون صيانتها ضرورية لحفظ ما أعد له العقار ما لم يقع الاجماع بين الشركاء على خلاف ذلك.

(4) ألغيت بالقانون رقم 01-83 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر5 ص.309)

حررت في ظل الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يمكن للجمعية العامة للشركاء أن تقرر بالأغلبية المزدوجة المنصوص عليها في المادة 766 كل تحسين مثل تغيير واحد أو أكثر من عناصر التجهيز الموجودة، أو إلحاق عناصر جديدة، أو إعداد محلات للاستعمال المشترك، أو إنشاء محلات أخرى مماثلة بشرط أن تكون صالحة لما أعد له العقار. ولها في هذه الحالة أن تقرر بنفس الأغلبية توزيع نفقات الأشغال ومبالغ التعويضات المنصوص عليها في المادة 770 بقدر المنافع الناجمة عن الأشغال المقررة في حق كل واحد من الشركاء. كما تقرر بنفس الأغلبية توزيع مصاريف التسيير والصيانة واستبدال الأجزاء المشتركة التي غيرت أو أنشئت. ويلزم قرار الجمعية العامة للشركاء أن يسهموا بالنسبة التي قررتها الجمعية في تسديد ثمن الأشغال ومبلغ التعويضات المنصوص عليها في المادة 770 وفي مصاريف تسيير الإدارة والصيانة واستبدال الأجزاء المشتركة والأدوات التي غيرت أو أنشئت.

المادة 769 : (معدلة) لا يمكن بناء طوابق أو عمارات بهدف إنشاء محلات جديدة للاستعمال الخاص إلا إذا كان قرار الجمعية القاضي بذلك قد اتخذ بإجماع أعضائها الشركاء في الملكية.
ويقتضي قرار إعطاء حق بناء طابق لنفس الغرض فوق عمارة مبنية بالاضافة إلى إجماع الشركاء في الملكية، موافقة الشركاء الساكنين بالطابق العلوي للعمارة المذكورة.(1)

المادة 770: (ملغاة) (2)

المادة 771: (ملغاة) (3)

المادة 772 : (معدلة) تتقادم بعشرة (10) أعوام الدعاوى الشخصية التي تنشأ عن تطبيق نظام الملكية المشتركة بين الشاغلين وبين أحد الشاغلين والمتصرف.
أما الدعاوى التي يكون من شأنها معارضة قرار الجمعية فيجب أن تقدم من طرف الشاغلين المعارضين منهم أو الغائبين في مدة شهرين ابتداء من يوم إعلانها من طرف المتصرف وإلا سقطت الدعوى.(4)

(1) عدلت بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر5 ص.308)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يجوز إنجاز تغطية أو تشيد مبنى بقصد إحداث محلات جديدة للاستعمال الخاص بواسطة الجمعية إلا إذا تقرر ذلك بين الأعضاء بالإجماع. ويتطلب قرار التصرف في الحق بتغطية مبنى موجود لنفس القصد، زيادة على الأغلبية المنصوص عليها في المادة 767 موافقة الشركاء المالكين للطابق الأعلى من المبنى الذي يراد تغطيته.

(2) ألغيت بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر5 ص.309)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
أن للشركاء الحق في طلب التعويض إذا حصل لهم ضرر بسبب القيام بالبناءات، سواء كان القيام بهذه الأعمال قد أدى إلى نقصان في قيمة أملاكهم، أو أدت هذه الأعمال إلى منعهم من الانتفاع بأملاكهم منعا بليغا ولو مؤقتا أو حصل لهم من جراء هذه الأعمال إصابات فيما يملكون.
وهذا التعويض الذي يترتب على جميع الشركاء في الملكية يوزع بقدر مساهمة كل واحد في ثمن الأشغال إذا كانت قد نفذت وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 769 وأما إذا كانت الأشغال تتعلق بالتغطية فيوزع بقدر حقوق كل واحد في الأجزاء المشتركة حسبما هو منصوص عليه في المادة 769 .

(3) ألغيت بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر5 ص.309)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
إذا حدث هدم كلي أو جزئي فإنه يمكن للجمعية العامة للشركاء المالكين للأجزاء المتكون منها المبنى والمهدم أن تقرر بأغلبية الأصوات تجديد المبنى أو إصلاح الجزء الذي لحقه الضرر. وتخصص بالدرجة الأولى التعويضات الواجبة للعقار المهدم لتجديد البناء وذلك مع مراعاة حقوق الدائنين المسجلين.

(4) عدلت بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983.(ج.ر5 ص.308)

حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تتقادم بعشرة (10) أعوام الدعاوى الشخصية التي تنشأ من تطبيق نظام الملكية المشتركة بين الشركاء في الملكية، أو بين أحد الشركاء والجمعية. أما الدعاوى التي يكون من شأنها معارضة قرار الجمعية العامة فيجب أن تقدم من طرف الشركاء في الملكية للمعارضين منهم أو الغائبين في مدة شهرين ابتداء من يوم إعلان قرارات الجمعية من طرف الوكيل وإلا سقطت الدعاوى.

الفصل الثاني

طرق اكتساب الملكية

القسم الأول

الاستيلاء والتركة

المادة 773 : تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الاموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الاشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم.

المادة 774 : تسري أحكام قانون الاحوال الشخصية على تعيين الورثة وتحديد انصبتهم في الميراث وعلى انتقال أموال التركة.

القسم الثاني

الوصية

المادة 775 : يسري على الوصية قانون الاحوال الشخصية والنصوص القانونية المتعلقة بها.

المادة 776 : كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف. وعلى ورثة المتصرف ان يثبتوا ان التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا. إذا اثبت الورثة ان التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف خلاف ذلك، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه.

المادة 777 : يعتبر التصرف وصية وتجري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والانتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك.

القسم الثالث

الالتصاق بالعقار

المادة 778 : الأرض التي تتكون من طمي يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكا للمالكين المجاورين.

المادة 779 : تكون ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر.

لا يجوز التعدي على أرض البحر، والأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة.

المادة 780 : أن مالكي الأراضي الملاصقة للمياه الراكدة كمياه البحيرات والبرك لا يملكون الأراضي التي تنكشف عنها هذه المياه لا تزول ملكيتهم عن الأراضي التي طغت عليها المياه.

المادة 781 : الأراضي التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزر التي تتكون في مجراه تكون ملكيتها خاضعة للقوانين الخاصة بها.

المادة 782 : كل ما على الأرض أو تحتها من غراس أو بناء أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض وأقامه على نفقته ويكون مملوكا له.

غير أنه يجوز أن تقام البيئة على أن أجنبيا أقام المنشآت على نفقته كما يجوز أن تقام البيئة على أن صاحب الأرض قد خول أجنبيا ملكية منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق في إقامة هذه المنشآت وفي تملكها.

المادة 783 : يكون ملكا خالصا لصاحب الأرض ما يحدثه فيها من غراس أو بناء أو منشآت أخرى يقيمها بمواد مملوكة لغيره إذا لم يكن ممكنا نزع هذه المواد دون أن يلحق المنشآت ضرر جسيم أو كان ممكنا نزعها ولكن لم ترفع الدعوى بالاسترداد خلال سنة من اليوم الذي علم فيه مالك المواد أنها اندمجت في هذه المنشآت. إذا تملك صاحب الأرض المواد كان عليه أن يدفع قيمتها مع التعويض عن الضرر الحاصل إذا اقتضى الحال ذلك.

وفي حالة استرداد المواد من صاحبها فإن نزعها يكون على نفقة مالك الأرض.

المادة 784: إذا أقام شخص المنشآت بمواد من عنده على أرض يعلم أنها ملك لغيره دون رضا صاحبها فلصاحب الأرض أن يطلب في أجل سنة من اليوم الذي علم فيه بإقامة المنشآت إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض عن الضرر إذا اقتضى الحال ذلك، أو أن يطلب استبقاءها مقابل دفع قيمتها أو قيمتها في حالة الهدم أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب وجود المنشآت بها. ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها أن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضررا إلا إذا اختار صاحب الأرض استبقاءها طبقا لأحكام الفقرة السابقة.

المادة 785 : إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة 784 يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها فليس لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة وإنما يخير بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها.

غير أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حدا من الأهمية وكان تسديدها مرهقا لصاحب الأرض جاز له أن يطلب تمليك الأرض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل.

المادة 786 : إذا أقام أجنبي منشآت بمواد من عنده بعد الترخيص له من مالك الأرض فلا يجوز لمالك الأرض أن يطلب إزالة المنشآت إذا لم يوجد اتفاق في شأنها، ويجب عليه أن يدفع للغير إذا لم يطلب هذا الأجر نزعا إحدى القيمتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة 785.

المادة 787 : تطبق أحكام المادة 841 في أداء التعويض المنصوص عليه في المواد 784 و 785 و 786.

المادة 788 : إذا كان مالك الأرض وهو يقيم بناء بها قد تعدى بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة جاز للمحكمة إذا رأت محلا لذلك أن تجبر صاحب الأرض الملاصقة على أن يتنازل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء مقابل تعويض عادل.

المادة 789 : المنشآت الصغيرة كالأكشاك والحوانيت والمأوى التي تقام على أرض الغير من دون أن يكون مقصودا بقاؤها على الدوام تكون ملكا لمن أقامها.

المادة 790 : إذا أقام أجنبي منشآت بمواد مملوكة لغيره فليس لمالك المواد أن يطلب استردادها وإنما يكون له أن يرجع بالتعويض على هذا الأجنبي كما له أن يرجع على مالك الأرض بما لا يزيد على ما هو باق في ذمته من قيمة تلك المنشآت.

المادة 791 : إذا التصق منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف قضت المحكمة أن لم يكن هناك اتفاق بين المالكين مسترشدة بقواعد العدالة ومراعية في ذلك الضرر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما.

القسم الرابع

عقد الملكية

المادة 792 : تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في العقار بالعقد متى كان الشيء مملوكا للمتصرف طبقا للمادة 164 وذلك مع مراعاة النصوص التالية.

المادة 793 : لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الاجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار.

القسم الخامس

الشفعة

1 - شروط الشفعة

المادة 794 : الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة 795 : يثبت حق الشفعة وذلك مع مراعاة الأحكام التي ينص عليها الأمر المتعلق بالثورة الزراعية :

- لمالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة،
- للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي،
- لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها.

المادة 796 : إذا تعدد الشفعاء يكون استعمال حق الشفعة حسب الترتيب المنصوص عليه في الفقرات التالية :

- إذا كان الشفعاء من طبقة واحدة استحق كل منهم الشفعة بقدر نصيبه،
- وإذا كان المشتري قد توفرت فيه الشروط التي تجعله شفعياً بمقتضى المادة 795 فإنه يفضل على الشفعاء من طبقته أو من طبقة أدنى ولكن يتقدمه الذين هم من طبقة أعلى.

المادة 797 : إذا اشترى شخص عقاراً تجوز الشفعة فيه ثم باعه قبل أن تعلن أي رغبة في الأخذ بالشفعة أو قبل تسجيل هذه الرغبة طبقاً للمادة 801 فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني وحسب الشروط التي اشترى بها.

المادة 798 : لا شفعة :

- إذا حصل البيع بالمزاد العلني وفقاً لإجراءات رسمها القانون،
- وإذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة، وبين الأصهار لغاية الدرجة الثانية،
- إذا كان العقار قد بيع ليكون محل عبادة أو ليلحق بمحل العبادة.

2 - إجراءات الشفعة

المادة 799 : على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الانذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري والا سقط حقه، ويزاد على ذلك أجل مدة المسافة أن اقتضى الأمر ذلك.

المادة 800 : يجب أن يشتمل الانذار المنصوص عليه في المادة 799 على البيانات التالية والا كان باطلا :

- بيان العقار الجائر أخذه بالشفعة بيانا كافيا،
- بيان الثمن والمصاريف الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ولقبه ومهنته وموطنه والأجل الذي قدره ثلاثون (30) يوما للإعلان المنصوص عليه في المادة 799.

المادة 801 : يجب أن يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعقد رسمي يعلن عن طريق كتابة الضبط، والا كان هذا التصريح باطلا. ولا يحتج بالتصريح ضد الغير الا إذا كان مسجلا.

يجب إيداع ثمن البيع والمصاريف بين يدي الموثق خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر من تاريخ التصريح بالرغبة في الشفعة بشرط أن يكون هذا الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة. فإن لم يتم الإيداع في هذا الأجل على الوجه المتقدم سقط الحق في الشفعة.

المادة 802 : يجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الواقع في دائرتها العقار في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عليه في المادة 801 والا سقط الحق.

المادة 803 : يعتبر الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعة سنداً لملكية الشفيع وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالاشهار العقاري.

3 - آثار الشفعة

المادة 804 : يحل الشفيع بالنسبة إلى البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته الا أنه لا يمكن له الانتفاع بالأجل المضروب للمشتري عن دفع الثمن الا برضاء البائع، ولا يرجع الشفيع على البائع إذا ما استرد الغير العقار بعد الشفعة.

المادة 805 : إذا بنى المشتري في العقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا قبل الاعلان بالرغبة في الشفعة كان الشفيع ملزماً تبعاً لما يختاره المشتري أن يدفع له إما المبلغ الذي انفقه أو مقدار ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس.

أما إذا حصل البناء أو الغراس بعد الاعلان بالرغبة في الشفعة كان للشفيع أن يطلب الإزالة وإذا اختار أن يستبقى البناء أو الغراس فلا يلزم الا بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمل أو نفقات الغراس.

المادة 806 : لا تكون حجة على الشفيع، الرهون والاختصاصات المأخوذة ضد المشتري وكذلك كل بيع صدر منه وكل حق عيني رتبته المشتري أو ترتب عليه إذا كان ذلك قد تم بعد تاريخ شهر الاعلان بالرغبة في الشفعة على أنه يبقى للدائنين المسجلة ديونهم مالمهم من حقوق الأفضلية فيما آل للمشتري من ثمن العقار.

4 - سقوط الحق في الشفعة

المادة 807 : لا يمارس حق الشفعة في الأحوال الآتية :

- إذا تنازل الشفيع عن حقه في الشفعة ولو قبل البيع،
- إذا مرت سنة من يوم تسجيل عقد البيع،
- في الأحوال التي نص عليها القانون.

القسم السادس

الحيابة

1 - كسب الحيابة وانتقالها وزوالها

المادة 808 : لا تقوم الحيابة على عمل يأتيه الغير على أنه مجرد رخصة أو على عمل يتحملة على سبيل التسامح.

إذا اقترنت الحيابة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها التباس فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيابة أو لبس عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب.

المادة 809 : يجوز لغير المميز أن يكسب الحيابة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية.

المادة 810 : تصح الحيابة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلاً به اتصالاً يلزمه الائتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيابة وذلك كله مع مراعاة أحكام الأمر الصادر في شأن الثورة الزراعية. وعند الشك يفترض أن مباشر الحيابة إنما يحوز لنفسه فإن كانت الحيابة استمراراً للحيابة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها.

المادة 811 : تنتقل الحيابة من الحائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت إليه الحيابة أن يسيطر على الحق ولو دون تسليم مادي للشيء موضوع هذا الحق.

المادة 812 : يجوز نقل الحيابة دون تسليم مادي إذا استمر الحائز واضعاً يده لحساب من يخلفه في الحيابة أو استمر الخلف واضعاً يده ولكن لحساب نفسه.

المادة 813 : تسليم السندات المعطاة عن البضائع المعهود بها إلى أمين النقل أو المودعة في المخازن يقوم مقام تسليم البضائع ذاتها.

غير أنه إذا تسلم شخص السندات وتسلم آخر البضائع ذاتها وكان كلاهما حسن النية فإن الأفضلية تكون لمن تسلم البضائع.

المادة 814 : تنتقل الحيازة إلى الخلف العام بجميع صفاتها غير أنه إذا كان السلف سيئ النية وأثبت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية جاز له أن يتمسك بحسن نيته، ويجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه ليبلغ التقادم.

المادة 815 : تزول الحيازة إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق أي إذا فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى.

المادة 816 : لا تزول الحيازة إذا حال مانع وقتي دون مباشرة الحائز للسيطرة الفعلية على الحق. غير أن الحيازة تزول إذا استمر المانع سنة كاملة وكان ناشئا عن حيازة جديدة وقعت رغم إرادة الحائز أو دون علمه وتحسب السنة من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة إذا بدأت علنا أو من يوم علم الحائز الأول بها إذا بدأت خفية.

2 - حماية الحيازة

المادة 817 : يجوز لحائز العقار إذا فقد حيازته أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها، ردها إليه فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت انكشاف ذلك. ويجوز أيضا أن يسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة من غيره.

المادة 818 : إذا لم يكن من فقد الحيازة قد مضت على حيازته سنة على فقدها فلا يجوز له أن يسترد الحيازة إلا ممن لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل، والحيازة الأحق بالتفضيل هي الحيازة القائمة على سند قانوني. فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سندتهما كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ. للحائز في جميع الأحوال إذا فقد حيازته بالقوة أن يستردها خلال السنة التالية لفقدها.

المادة 819 : للحائز أن يرفع في الميعاد القانوني دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشيء المغتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية.

المادة 820 : من حاز عقارا واستمر حائزا له مدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة دعوى بمنع التعرض.

المادة 821 : يجوز لمن حاز عقارا واستمر حائزا له مدة سنة كاملة وخشي لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته أن يرفع الأمر إلى القاضي طالبا وقف هذه الأعمال بشرط أن لا تكون قد تمت ولم ينقض عام واحد على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر.

وللقاضي أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن في استمرارها وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة صدور الحكم بالوقف ضمانا لإصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف إذا تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرار الأعمال كان على غير أساس وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضمانا لازالة هذه الأعمال كلها أو بعضها للتعويض عن الضرر الذي يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائي في مصلحته.

المادة 822 : إذا تنازع أشخاص متعددون في حيازة حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة أن حائزه هو من كانت له الحيازة المادية الا إذا كان قد اكتسب هذه الحيازة عن طريق التدليس.

المادة 823 : الحائز لحق يفرض أنه صاحب لهذا الحق حتى يتبين خلاف ذلك.

المادة 824 : يفرض حسن النية لمن يحوز حقا وهو يجهل انه يتعدى على حق الغير الا إذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم.

وإذا كان الحائز شخصا معنويا فالعبرة بنية من يمثله.
ويقترض حسن النية دائما حتى يقوم الدليل على العكس.

المادة 825 : لا تزول صفة حسن النية من الحائز الا من الوقت الذي يعلم فيه أن حيازته اعتداء على حق الغير. ويزول حسن النية من وقت إعلان الحائز بعيوب حيازته بعريضة افتتاح الدعوى، ويعد سيئ النية من اغتصب حيازة الغير بالاكراه.

المادة 826 : تبقى الحيازة محتفظة على الصفة التي كانت عليها وقت كسبها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

3 - آثار الحيازة والتقدم المكسب

المادة 827 : من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشرة (15) سنة بدون انقطاع.

المادة 828 : إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقدم المكسب تكون عشر (10) سنوات.

ولا يشترط توافر حسن النية الا وقت تلقي الحق.
والسند الصحيح هو تصرف يصدر عن شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحبا للحق المراد كسبه بالتقادم.
ويجب إشهار السند.

المادة 829 : لا تكسب بالتقادم في جميع الأحوال الحقوق الميراثية الا إذا دامت الحيازة ثلاثا وثلاثين (33) سنة.

المادة 830 : إذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة في الحال فإن ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمنين ما لم يقدّم دليل على خلاف ذلك.

المادة 831 : ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده على أنه لا يستطيع أحد أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه.
غير أنه يستطيع أن يكسب بالتقادم إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك ولكن في هذه الحالة لا تسري مدة التقادم إلا من تاريخ هذا التغيير.

المادة 832 : تسري قواعد التقادم المسقط على التقادم المكسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكسب ومع مراعاة الأحكام التالية.

المادة 833 : يوقف التقادم المكسب أيا كانت مدته إذا وجد سبب لوقفه.

المادة 834 : ينقطع التقادم المكسب إذا تخلّى الحائز عن حيازته أو فقدها ولو بفعل الغير.
غير أن التقادم لا ينقطع بفقد الحيازة إذا استردها الحائز خلال سنة أو رفع دعوى باستردادها في هذا الميعاد.

4 - تملك المنقول بالحيازة

المادة 835 : من حاز بسند صحيح منقولا أو حقا عينيا على المنقول أو سندا لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته.
إذا كان حسن النية والسند الصحيح قد توافر لدى الحائز في اعتباره الشيء خاليا من التكاليف والقيود العينية فإنه يكسب ملكية الشيء خالية من هذه التكاليف والقيود العينية.
والحيازة في ذاتها قرينة على وجود السند الصحيح وحسن النية ما لم يقدّم دليل على خلاف ذلك.

المادة 836 : يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه أن يسترده ممن يكون حائزا له بحسن النية وذلك في أجل ثلاث (3) سنوات من وقت الضياع أو السرقة.
إذا كان الشيء الضائع أو المسروق قد وجد في حيازة من اشتراه بحسن النية في السوق بالمزاد العلني أو اشتراه ممن يتجر في مثله فإن له أن يطالب ممن يسترد الشيء أن يرد الثمن الذي دفعه.

5 - تملك الثمار بالحيازة

المادة 837 : يكسب الحائز ما يقبضه من الثمار ما دام حسن النية.
وتعتبر الثمار الطبيعية أو الصناعية مقبوضة من يوم فصلها. أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوما فيوما.
المادة 838 : يكون الحائز سيئ النية مسؤولا عن جميع الثمار التي قبضها أو قصر في قبضها من الوقت الذي أصبح فيه سيئ النية. غير أنه يجوز له أن يسترد ما أنفقه في إنتاجها.

6 - استرداد المصروفات

المادة 839 : على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يدفع إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات اللازمة.
وفيما يرجع إلى المصروفات النافعة تطبق المادتان 784 و785.
وإذا كانت المصروفات كمالية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها غير أنه يجوز له أن يزيل ما أحدثه من المنشآت بشرط أن يرد الشيء بحالته الأولى إلا إذا اختار المالك أن يستبقها مقابل دفع قيمتها في حالة الهدم.
المادة 840 : يجوز لمن تلقى الحيازة من مالك أو حائز سابق وأثبت أنه دفع إليه ما أنفق من المصاريف أن يطالب بها من يسترد الشيء.

المادة 841 : يجوز للقاضي بناء على طلب المالك أن يختار ما يراه مناسبا للوفاء بالمصاريف المنصوص عليها في المادتين 839 و840 وله أيضا أن يقدر بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة، وللمالك أن يتحلل من هذا الالتزام إذا سبق مبلغا يساوي قيمة هذه الاقساط.

7 - المسؤولية في حالة الهلاك

المادة 842 : إذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء وفقا لما يحسبه من حقه فلا يكون مسؤولا تجاه من هو ملزم برد الشيء إليه عن أي تعويض بسبب هذا الانتفاع.

ولا يكون الحائز مسؤولاً عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتبت عن هذا الهلاك أو التلف.

المادة 843 : إذا كان الحائز سيئ النية فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ إلا إذا ثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو بقي في يد من يستحقه.

الباب الثاني

تجزئة حق الملكية

الفصل الأول

حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكن

1 - حق الانتفاع

المادة 844 : يكسب حق الانتفاع بالتعاقد وبالشفعة وبالتقادم أو بمقتضى القانون.

يجوز أن يوصى بحق الانتفاع لأشخاص متعاقدين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية كما يجوز أن يوصى به للحمل المستكن.

المادة 845 : يراعى في حقوق المنتفع والتزاماته السند الذي أنشأ حق الانتفاع وكذلك الأحكام المقررة في المواد التالية.

المادة 846 : ثمار الشيء المنتفع به تكون للمنتفع بقدر مدة انتفاعه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 839.

المادة 847 : على المنتفع أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بها وبحسب ما أعد له وأن يديره إدارة حسنة. وللمالك أن يعترض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء. فإذا أثبت أن حقوقه في خطر جاز له أن يطالب بتقديم تأمينات فإن لم يقدمها المنتفع أو استمر على الرغم من اعتراض المالك في استعمال الشيء استعمالاً غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء فللقاضي أن ينزع العين من تحت يده وأن يسلمها إلى الغير ليتولى إدارتها بل له تبعاً لخطورة الحال أن يقرر انتهاء حق الانتفاع دون إخلال بحقوق الغير.

المادة 848 : يلزم المنتفع أثناء انتفاعه بكل ما يعرض على العين المنتفع بها من التكاليف المعتادة وبكل النفقات التي تقتضيها أعمال الصيانة.

أما التكاليف غير المعتادة والاصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المنتفع فانها تكون على المالك ويلتزم بأن يؤدي للمالك فوائد ما انفق في ذلك، وإذا كان المنتفع هو الذي قام بالانفاق، كان له استرداد رأس المال عند انتهاء حق الانتفاع.

المادة 849 : يجب على المنتفع أن يبذل من العناية في المحافظة على الشيء ما يبذله الشخص العادي، وهو مسؤول عن هلاك الشيء ولو بسبب لا ينسب إليه أن تأخر عن رده إلى مالكة بعد انتهاء حق الانتفاع.

المادة 850 : إذا هلك الشيء أو تلف أو احتاج إلى اصلاحات كبرى مما يجب على المالك أن يتحمل نفقاته أو احتاج إلى اتخاذ اجراء يقيه من خطر غير متوقع فعلى المنتفع أن يبادر باخطار المالك وعليه اخطاره أيضا إذا ادعى أجنبي بحق على الشيء نفسه.

المادة 851 : إذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولا وجب جرده ولزم المنتفع تقديم كفالة به فإن لم يقدمها بيع المال ووظف ثمنه في شراء سندات عامة يستولي المنتفع على أرباحها، وللمنتفع الذي قدم الكفالة أن يستعمل الأشياء القابلة للاستهلاك بشرط أن يرد بدلها عند انتهاء حقه في الانتفاع، وله نتاج المواشي بعد أن يعرض منها ما هلك من الأصل بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.

المادة 852 : ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين، فإن لم يعين أجل عد مقررًا لحياة المنتفع، وهو ينتهي على أي حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين، وإذا كانت الأرض المنتفع بها مشغولة عند انقضاء الأجل أو عند موت المنتفع بزرع قائم أبقيت للمنتفع أو لورثته إلى حين إدراك الزرع بشرط أن يدفعوا أجرة إيجار الأرض عن هذه الفترة من الزمن.

المادة 853 : ينتهي حق الانتفاع بهلاك الشيء إلا أنه ينتقل من شيء الهالك إلى ما قد يقابل قيمته، وإذا لم يكن الهالك راجعا إلى خطأ المالك فلا يجبر المالك على إعادة الشيء إلى أصله ولكنه إذا أعاده رجع حق الانتفاع إلى المنتفع إذا لم يكن الهالك بسببه وفي هذه الحالة تطبق الفقرة الثانية من المادة 848.

المادة 854 : ينتهي حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمسة عشرة (15) سنة.

2 - حق الاستعمال وحق السكن

المادة 855 : نطاق حق الاستعمال وحق السكن يتحدد بقدر ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته لخاصة أنفسهم وذلك دون الاخلال بالأحكام التي يقررها السند المنشئ للحق.

المادة 856 : لا يجوز التنازل للغير عن حق الاستعمال وحق السكن الا بناء على شرط صريح أو مبرر قوي.

المادة 857 : تسري القواعد الخاصة بحق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكن متى كانت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقين وذلك مع مراعاة الأحكام المتقدمة.

3 - استغلال الأراضي التي تمنحها الدولة

المادة 858 : (ملغاة) (1)

المادة 859 : (ملغاة) (2)

المادة 860 : (ملغاة) (3)

المادة 861 : (ملغاة) (4)

(1) ألغيت بالقانون رقم 19-87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987. (ج.ر.ص 50 ص. 1924)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
منح الأرض من الدولة إلى المجموعات وغيرها من الهيئات الاشتراكية يكون مجانا ولاجل غير مسمى كل ذلك ما لم يوجد نص قانوني يخالف ذلك.

(2) ألغيت بالقانون رقم 19-87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987. (ج.ر.ص 50 ص. 1924)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يمكن التصرف في الأراضي والبناءات والمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا ولا اكتسابها بالتقادم كما لا يمكن أن تكون موضوعا للإيجار، ولا تكون طريقة استغلالها الجماعية.

(3) ألغيت بالقانون رقم 19-87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987. (ج.ر.ص 50 ص. 1924)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يرد الحجز على المنقولات والعقارات المخصصة لخدمة الاستغلال أو المؤسسة المسيرة ذاتيا.
على أن كل ما وُظف فيهما يصبح أيا كانت طبيعته جزءا لا يتجزأ منهما.

(4) ألغيت بالقانون رقم 19-87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987. (ج.ر.ص 50 ص. 1924)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تسأل مجموعات العمال على حسن المحافظة على المال المسلم إليها وتكون ملزمة بالسهر على نموه.
كما تسأل أيضا عن إدارة الاستغلال أو المؤسسات المسلمة إليها.

4 - حق استعمال الأراضي الممنوحة لأعضاء المجموعات

المادة 862 : (ملغاة) (1)

المادة 863 : (ملغاة) (2)

المادة 864 : (ملغاة) (3)

المادة 865 : (ملغاة) (4)

المادة 866 : (ملغاة) (5)

(1) ألغيت بالقانون رقم 19-87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987. (ج.ر.ص. 50 ص. 1924)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
لا يجوز لأعضاء المجموعات أن يستعملوا في غير حاجاتهم المنزلية الأراضي الممنوحة لهم للاستفادة منها عينا.
كما لا يمكن أن يكون حق الاستعمال المذكور محلا للمعاملة، ولا يمارسه إلا المستفيد منه وأفراد أسرته الملازمون له.

(2) ألغيت بالقانون رقم 19-87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987. (ج.ر.ص. 50 ص. 1924)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
تكون ملكا للمستعمل، البناءات والمنشآت التي يقيمها في الأرض التي منحت له، وكذلك منتجات هذه الأرض.

(3) ألغيت بالقانون رقم 19-87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987. (ج.ر.ص. 50 ص. 1924)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يكلف المستعمل بالمصروفات التي تنشأ عن استعمال القطعة الممنوحة إليه.

(4) ألغيت بالقانون رقم 19-87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987. (ج.ر.ص. 50 ص. 1924)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يكون باطلا ولا يترتب أي أثر على نقل حق الاستعمال أو إيجار الأرض الممنوحة وهذا ما لم يوجد نص يخالف ذلك. غير أن نقل الدار المبنية في الأرض سواء إلى عضو آخر من أعضاء المجموعة، أو بطريق الإرث، ينشأ عنه نقل حق الاستعمال مجانا إلى المالك الجديد، وذلك من أجل ضمان المسكن للمواطنين.

(5) ألغيت بالقانون رقم 19-87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987. (ج.ر.ص. 50 ص. 1924)

حررت في ظل الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي :
يجوز للهيئة التي تمنح حق الاستعمال المنصوص عليه في المواد 862 و831 و864 أن تبطله إذا كان المستعمل لا يمارس حقه بسبب خطأ منه وبصفة دائمة، أو كان قد نقل حقه إلى الغير دون ترخيص له، أو خالف بطريقة أخرى الالتزامات المتعلقة بالاستعمال بالرغم من الإنذار الموجه إليه في هذا الموضوع.
وفي حالة إبطال حق الاستعمال، أو إنهائه تنقل البناءات المقامة على الأرض وكذلك الزراعة القائمة والثمار المتصلة إلى الهيئة الماتحة أو إلى المستفيد الجديد لاستعمال الأرض مقابل تعويض وللمستعمل القديم أو ورثته الحق في أخذ أموالهم الأخرى.

الفصل الثاني

حق الارتفاق

المادة 867 : الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال أن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال.

المادة 868 : ينشأ حق الارتفاق عن الموقع الطبيعي للأمكنة، أو يكسب بعقد شرعي أو بالميراث إلا أنه لا تكسب بالتقادم إلا الارتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور.

المادة 869 : يجوز أيضا في الارتفاقات الظاهرة أن ترتب بالتخصيص من المالك الأصلي. ويكون التخصيص من المالك الأصلي إذا تبين بأي طريقة من طرق الإثبات أن المالك لعقارين منفصلين قد أقام بينهما علامة ظاهرة فانشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لمالكين مختلفين. ففي هذه الحالة إذا انتقل العقاران إلى ملاك مختلفين دون تغيير في حالتها عد الارتفاق مرتبا بين العقارين لهما وعليهما ما لم يكن ثمة شرط صريح يخالف ذلك.

المادة 870 : إذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار في البناء عليه كيف شاء كان يمنع من تجاوز حد معين في الارتفاق بالبناء أو في مساحة رقعته فإن هذه القيود تكون حقوق ارفاق على هذا العقار لفائدة العقارات المجاورة التي فرضت لمصلحتها هذه القيود هذا ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك. وكل مخالفة لهذه القيود قد تجعل محلا للمطالبة بإصلاحها عينا إلا أنه يجوز الاقتصار على الحكم بالتعويض إذا اقتضى رأي المحكمة اختيار هذه الطريقة للتعويض.

المادة 871 : تخضع حقوق الارتفاق للقواعد المقررة في سند تأسيسها ولما جرى به عرف الجهة، وللأحكام التالية.

المادة 872 : لمالك العقار المرتفق أن يجري من الأعمال ما هو ضروري لاستعمال حقه في الارتفاق ويحفظه، ويجب عليه أن يباشر هذا الحق على الوجه الذي ينشأ عنه أخف الضرر للعقار المرتفق به ولا يجوز أن يترتب على ما يوجد من حاجات العقار المرتفق أي زيادة في عبء الارتفاق.

المادة 873 : لا يلزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بمنشآت لمصلحة العقار المرتفق إلا إذا كانت المنشآت إضافية يقتضيها استعمال الارتفاق على الوجه المألوف ما لم يوجد شرط يخالف ذلك.

المادة 874 : تكون نفقة المنشآت اللازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه على مالك العقار المرتفق، ما لم يشترط خلاف ذلك.

وإذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بتلك المنشآت على نفقته جاز له دائما أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق.

وإذا كانت المنشآت نافعة أيضا لمالك العقار المرتفق به كانت نفقة الصيانة على الطرفين بنسبة ما يعود على كل منهما من الفائدة.

المادة 875 : لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئا يؤدي إلى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو أن يجعله شاقا، ولا يجوز له بوجه أخص أن يغير من الوضع القائم أو أن يبذل الموضع المعين أصلا لاستعمال حق الارتفاق بموضع آخر.

غير أنه إذا كان الموضع الذي عين أصلا قد أصبح من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاق، أو أصبح الارتفاق مانعا من إحداث تحسينات في العقار المرتفق به فلمالك هذا العقار أن يطلب نقل الارتفاق إلى موضع آخر من العقار، أو على عقار آخر يملكه هو أو يملكه أجنبي إذا رضي الأجنبي بذلك، كل هذا متى كان استعمال الارتفاق في وضعه الجديد ميسورا لمالك العقار المرتفق بالقدر الذي كان ميسورا به في وضعه السابق.

المادة 876 : إذا جزئ العقار المرتفق بقي الارتفاق مستحقا لكل جزء منه ما لم يزد ذلك عبء تكاليف العقار المرتفق به.

غير أنه إذا كان الارتفاق لا يفيد في الواقع الا جزءا من هذه الأجزاء جاز لمالك العقار المرتفق به أن يطلب زوال هذا الارتفاق عن الأجزاء الأخرى.

المادة 877 : إذا جزئ العقار المرتفق به بقي حق الارتفاق واقعا على كل جزء منه.

غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يستعمل في الواقع على بعض هذه الأجزاء وكان لا يمكن أن يستعمل عليها، فلمالك كل جزء منها أن يطلب زوال هذا الارتفاق عن الجزء الذي يملكه.

المادة 878 : تنتهي حقوق الارتفاق بانقضاء الأجل المحدد، وبهلاك العقار المرتفق به هلاكا تاما أو باجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد مالك واحد، ويعود حق الارتفاق إذا زال اجتماع العقارين.

المادة 879 : ينتهي حق الارتفاق بعدم استعماله لمدة عشر (10) سنوات، كما ينتهي أيضا بعدم استعماله لمدة ثلاث وثلاثين (33) سنة إذا كان الارتفاق مقررا لمصلحة مال موروث تابع لعائلة، وكما يسقط حق الارتفاق بالتقادم، فإنه يجوز كذلك بالطريقة ذاتها أن يعدل من الكيفية التي يستعمل بها.

وإذا ملك العقار المرتفق شركاء على الشيوع فانتفاع أحدهم بالارتفاق يقطع التقادم لمصلحة الباقيين كما أن وقف التقادم لمصلحة أحد هؤلاء الشركاء يجعله موقوفا لمصلحة الباقيين.

المادة 880 : ينتهي حق الارتفاق إذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق، ويعود إذا عادت الأشياء إلى وضع يمكن معه استعمال الحق إلا أن يكون قد انتهى بعدم الاستعمال.

المادة 881 : يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاق كله أو بعضه إذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق أو إذا لم تبق له سوى فائدة محدودة لا تتناسب مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به.

الكتاب الرابع

الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية

الباب الأول

الرهن الرسمي

المادة 882 : الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا، على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان.

الفصل الأول

انشاء الرهن

المادة 883 : لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون. وتكون مصاريف العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك.

المادة 884 : يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو شخصا آخر يقدم رهنا لمصلحة المدين. وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون وأهلا للتصرف فيه.

المادة 885 : يبقى صحيحا لمصلحة الدائن المرتهن، الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته، أو فسخه، أو إلغاؤه أو زواله لأي سبب آخر، إذا ثبت أن الدائن كان حسن النية وقت إبرام عقد الرهن.

المادة 886 : لا يجوز أن ينعقد الرهن إلا على عقار ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك. ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني، وأن يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته وموقعه، وأن يرد هذا التعيين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق، وإلا كان الرهن باطلا.

المادة 887 : يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقارا، ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعقارات بالتخصيص وكافة التحسينات والانشاءات التي تعود بالمنفعة على المالك، ما لم يتفق على غير ذلك، مع عدم الاخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين المنصوص عليه في المادة 997.

المادة 888 : توقف وتوزع ثمار العقار المرهون وإيراده مثلما يوقف ويوزع ثمن العقار ابتداء من تسجيل نزع الملكية الذي هو بمثابة الحجز العقاري.

المادة 889 : يجوز لمالك المباني القائمة على أرض الغير أن يرهنها وفي هذه الحالة يكون للدائن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الانقراض إذا هدمت المباني، ومن التعويض الذي يدفعه مالك الأرض إذا استبقى المباني وفقا للأحكام الخاصة بالالتصاق.

المادة 890 : يبقى نافذا الرهن الصادر من جميع الملاكين لعقار شائع، أيا كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم إمكان قسمته. وإذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في العقار أو جزءا مفرزا من هذا العقار، ثم وقع في نصيبه عند القسمة أعيان غير التي رهنها انتقل الرهن بمرتبه إلى الأعيان المخصصة له بقدر يعادل قيمة العقار الذي كان مرهونا في الأصل، ويبين هذا القدر بأمر على عريضة. ويقوم الدائن المرتهن بإجراء قيد جديد يبين فيه القدر الذي انتقل إليه الرهن خلال تسعين يوما من الوقت الذي يخطره فيه أي ذي شأن بتسجيل القسمة ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء ولا بامتياز المتقاسمين.

المادة 891 : يجوز أن يترتب الرهن ضمنا لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي كما يجوز أن يترتب ضمنا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين.

المادة 892 : كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل دين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها، ما لم ينص القانون أو يقضي الاتفاق بغير ذلك.

المادة 893 : لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعا له في صحته وفي انقضائه، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

وإذا كان الراهن غير المدين كان له إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين، ويبقى له هذا الحق ولو تنازل عنه المدين.

الفصل الثاني

آثار الرهن

القسم الأول

أثر الرهن بين المتعاقدين

1 - بالنسبة إلى الراهن

المادة 894 : يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون، على أن أي تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن.

المادة 895 : أن للراهن الحق في إدارة العقار المرهون وفي قبض ثماره إلى وقت التحاقها بالعقار.

المادة 896 : الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية، أما إذا لم يكن الإيجار ثابت التاريخ على هذا الوجه، أو كان قد عقد بعد تسجيل التنبيه ولم تعجل فيه الأجرة، فلا يكون نافذاً إلا إذا أمكن اعتباره داخلاً في أعمال الإدارة الحسنة. وإذا كان الإيجار السابق على تسجيل التنبيه تزيد مدته على تسع (9) سنوات، فلا يكون نافذاً في حق الدائن المرتهن إلا لمدة تسع (9) سنوات، ما لم يكن قد سجل قبل قيد الرهن.

المادة 897 : لا تكون المخالصة بالأجرة مقدماً لمدة لا تزيد على ثلاث (3) سنوات ولا الحوالة بها كذلك نافذة في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان تاريخها ثابتاً وسابقاً لتسجيل تنبيه نزع الملكية. وإذا كانت المخالصة أو الحوالة لمدة تزيد على ثلاث (3) سنوات فإنها لا تكون نافذة في حق الدائن المرتهن إلا إذا سجلت قبل قيد الرهن، والا خفضت المدة إلى ثلاث (3) سنوات مع مراعاة المقتضى الوارد في الفقرة السابقة.

المادة 898 : يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن، وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير من شأنه انقاص ضمانه انقاصاً كبيراً، وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية اللازمة وأن يرجع على الراهن بما ينفق في ذلك.

المادة 899 : إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون أو تلفه كان للدائن المرتهن الخيار بين أن يطلب تأميناً كافياً أو أن يستوفي حقه فوراً. وإذا نشأ الهلاك أو التلف عن سبب لا ينسب إلى الدائن ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين، فللمدين الخيار بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفي الدين فوراً قبل حلول الأجل.

وفي جميع الأحوال إذا كان من شأن الأعمال الواقعة أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو للتلف أو جعله غير كاف للضمان، كان للدائن المرتهن أن يطلب من القاضي وقف هذه الأعمال والأمر باتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر.

المادة 900 : إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأي سبب كان، انتقل الرهن بمرتبه إلى الحق الذي يترتب على ذلك من مبلغ التعويض عن الضرر أو مبلغ التأمين أو الثمن المقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة.

2 - بالنسبة إلى الدائن المرتهن

المادة 901 : إذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا على ما رهن من ماله، ولا يكون حق الدفع بتجريد المدين إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

المادة 902 : يمكن للدائن بعد التنبيه على المدين بالوفاء، أن ينفذ بحقه على العقار المرهون ويطلب بيعه في الآجال ووفقا للأوضاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية. وإذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين جاز له تقاضي أي إجراء موجه إليه أن هو تخلص عن العقار المرهون وفقا للأوضاع والأحكام التي يتبعها الحائز في تخلية العقار.

المادة 903 : يكون باطلا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أيا كان، أو في أن يبيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن. غير أنه يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن يتنازل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاء لدينه.

القسم الثاني

آثار الرهن بالنسبة إلى الغير

المادة 904 : لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقا عينيا على العقار، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الإفلاس. لا يصح التمسك تجاه الغير بتحويل حق مضمون بقيد، ولا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق، ولا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد لمصلحة دائن آخر إلا إذا حصل التأشير بذلك في هامش القيد الأصلي.

المادة 905 : تسري على إجراء القيد وتجديده وشطبه وإلغاء الشطب والآثار المترتبة على ذلك كله، الأحكام الواردة في قانون تنظيم الأشهر العقاري.

المادة 906 : تكون مصاريف القيد وتجديده وشطبه على الراهن ما لم يتفق على غير ذلك.

القسم الثالث

حق التقادم وحق التتبع

المادة 907 : يستوفي الدائنون المرتهنون حقوقهم تجاه الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محل هذا العقار، بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا أجروا القيد في يوم واحد.

المادة 908 : تحسب مرتبة الرهن من وقت تقييده، ولو كان الدين المضمون بالرهن معلقا على شرط أو كان ديننا مستقبلا أو احتماليا.

المادة 909 : يترتب على قيد الرهن إدخال مصاريف العقد والقيد والتجديد إدخالا ضمنيا في التوزيع وفي مرتبة الرهن نفسها. وإذا سجل أحد الدائنين تنبيه نزع العقار، انتفع سائر الدائنين بهذا التسجيل.

المادة 910 : يمكن للدائن المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهنه في حدود الدين المضمون بهذا الرهن لمصلحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار. ويجوز التمسك تجاه هذا الدائن الآخر بجميع أوجه الدفع التي يجوز التمسك بها تجاه الدائن الأول عدا ما كان منها متعلقا بانقضاء حق هذا الدائن الأول إذا كان هذا الانقضاء لاحقا للتنازل عن المرتبة.

المادة 911 : يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن يقوم بنزع ملكية العقار المرهون من يد الحائز لهذا العقار، إلا إذا اختار الحائز أن يقضي الدين أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عنه. ويعتبر حائزا للعقار المرهون كل من انتقلت إليه بأي سبب من الأسباب ملكية هذا العقار أو أي حق عيني آخر قابل للرهن، دون أن يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن.

المادة 912 : يجوز للحائز عند حلول الدين المضمون بالرهن أن يقضيه هو وملحقاته بما في ذلك مصاريف الإجراءات من وقت انذاره. ويبقى حقه هذا قائما إلى رسو المزداد. وله في هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيه على المدين وعلى المالك السابق للعقار المرهون، كما يجوز له أن يحل محل الدائن الذي استوفي الدين فيما له من حقوق إلا ما كان منها متعلقا بتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين.

المادة 913 : يجب على الحائز أن يحتفظ بقيد الرهن الذي حل فيه محل الدائن وأن يجده عند الاقتضاء، وذلك إلى أن تشطب القيود التي كانت موجودة على العقار وقت تسجيل سند هذا الحائز.

المادة 914 : إذا كان في ذمة الحائز بسبب امتلاك العقار المرهون مبلغ مستحق الأداء حالا يكفي لوفاء جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار، فلكل من هؤلاء الدائنين أن يجبره على الوفاء بحقه بشرط أن يكون سند ملكيته قد سجل.

فإذا كان الدين الذي في ذمة الحائز غير مستحق الأداء حالا، أو كان أقل من الديون المستحقة للدائنين، أو مغايرا لها، جاز للدائنين إذا اتفقوا جميعا أن يطالبوا الحائز بدفع ما في ذمته بقدر ما هو مستحق لهم، ويكون الدفع طبقا للشروط التي التزم الحائز في أصل تعهده أن يدفع بمقتضاها وفي الأجل المتفق على الدفع فيه . وفي كلتا الحالتين لا يجوز للحائز أن يتخلص من التزامه بالوفاء للدائنين بتخليه عن العقار، ولكن أن وفي لهم فإن العقار يعتبر خالصا من كل رهن ويكون للحائز الحق في طلب شطب ما على العقار من القيود.

المادة 915 : يجوز للحائز إذا سجل سند ملكيته أن يطهر العقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند. وللحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنون المرتهنون التنبيه إلى الدائن أو الانذار إلى هذا الحائز، ويبقى هذا الحق قائما إلى يوم إيداع قائمة شروط البيع.

المادة 916 : إذا أراد الحائز تطهير العقار وجب عليه أن يوجه إلى الدائنين المقيدة حقوقهم في مواطنهم المختارة المذكورة في القيد إعلانات تشتمل على البيانات الآتية :

- خلاصة من سند ملكية الحائز تقتصر على بيان نوع التصرف وتاريخه واسم المالك السابق للعقار مع تعيين هذا المالك تعيينا دقيقا ومحل العقار مع تعيينه وتحديد به بالدقة، وإذا كان التصرف بيعا يذكر أيضا الثمن وما عسى أن يوجد من تكاليف تعتبر جزءا من هذا الثمن،
- تاريخ تسجيل ملكية الحائز ورقم التسجيل،
- المبلغ الذي يقدره الحائز قيمة للعقار ولو كان التصرف بيعا ويجب ألا يقل هذا المبلغ عن السعر الذي يتخذ أساسا لتقدير الثمن في حالة نزاع الملكية، ولا أن يقل في أي حال عن الباقي في ذمة الحائز من ثمن العقار إذا كان التصرف بيعا، وإذا كانت أجزاء العقار مثقلة برهون مختلفة وجب تقدير قيمة كل جزء على حدة،
- قائمة بالحقوق التي تم قيدها على العقار قبل تسجيل سند الحائز تشتمل على بيان تاريخ هذه القيود ومقدار هذه الحقوق وأسماء الدائنين.

المادة 917 : يجب على الحائز أن يذكر في نفس الاعلان أنه مستعد أو يوفي الديون المقيدة إلى القدر الذي قوم به العقار. وليس عليه أن يصحب العرض بالمبلغ نقدا بل ينحصر العرض في إظهار استعداده للوفاء بمبلغ واجب الدفع في الحال أيا كان أجل استحقاق الديون المقيدة.

المادة 918 : يجوز لكل دائن قيد حقه ولكل كفيل لحق مقيد أن يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره، ويكون ذلك في مدى ثلاثين (30) يوما من آخر إعلان رسمي يضاف إليها آجال المسافة ما بين الموطن الأصلي للدائن وموطنه المختار، على ألا تزيد آجال المسافة على ثلاثين (30) يوما أخرى.

المادة 919 : يكون الطلب بإعلان يوجه إلى الحائز وإلى المالك السابق ويوقعه الطالب أو من أسند إليه في ذلك توكيل خاص، ويجب أن يودع الطالب الخزينة العامة مبلغا كافيا لتغطية مصاريف البيع بالمزاد، وليس له حق في استرداد ما استغرق منه في المصاريف إذا لم يرس المزاد بثمن أعلى من المبلغ الذي عرضه الحائز ويؤدي عدم استيفاء شرط من هذه الشروط إلى بطلان الطلب.

لا يجوز للطالب أن يتنحى عن طلبه إلا بموافقة جميع الدائنين المقيدین وجميع الكفلاء.

المادة 920 : إذا طلب بيع العقار وجب اتباع الإجراءات المقررة في البيوع الجبرية، ويتم البيع بناء على طلب صاحب المصلحة في التعجيل من طالب أو حائز، وعلى من يباشر الإجراءات أن يذكر في إعلانات البيع المبلغ الذي قوم به العقار.

ويلتزم الراسي عليه المزاد أن يرد إلى الحائز الذي نزع ملكيته المصاريف التي أنفقها في سند ملكيته، وفي تسجيل هذا السند وفيما قام به من الاعلانات، وذلك إلى جانب التزاماته بالثمن الذي رسا به المزاد وبالمصاريف التي اقتضتها إجراءات التطهير.

المادة 921 : إذا لم يطلب بيع العقار في الأجل وبالأوضاع المقررة استقرت ملكية العقار نهائيا للحائز خالصة من كل حق مقيد، إذا هو دفع المبلغ الذي قوم له العقار بزيادة العشر للدائنين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم منه، أو هو أودع هذا المبلغ الخزينة العامة.

المادة 922 : تكون تخلية العقار المرهون بتقرير يقدمه الحائز إلى قلم كتاب المحكمة المختصة، ويجب عليه أن يطلب التأشير بذلك في هامش تسجيل التنبيه بنزع الملكية، وأن يعلن الدائن المباشر للإجراءات بهذه التخلية في خلال خمسة (5) أيام من وقت التقرير بها.

وجوز لمن له مصلحة في التعجيل أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعيين حارس تتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية. ويعين الطالب حارسا إذا طلب ذلك.

المادة 923 : إذا لم يختار الحائز أن يقضي الديون المقيدة أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عن هذا العقار، فلا يجوز للدائن المرتهن أن يتخذ في مواجهته نزع الملكية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية إلا بعد انذاره بدفع الدين المستحق أو تخلية العقار، ويكون الانذار بعد التنبيه على المدين بنزع الملكية أو مع هذا التنبيه في وقت واحد.

المادة 924 : يجوز للحائز الذي سجل سند ملكيته ولم يكن طرفاً في الدعوى التي حكم فيها على المدين بالدين، أن يتمسك بأوجه الدفع التي كان للمدين أن يتمسك بها، إذا كان الحكم بالمدين لاحقاً لتسجيل سند الحائز. ويجوز له كذلك، في جميع الأحوال، أن يتمسك بالدفع التي لا يزال للمدين بعد الحكم بالمدين حق التمسك بها.

المادة 925 : يحق للحائز أن يدخل في المزاد على شرط ألا يعرض فيه ثمناً أقل من الباقي في ذمته من ثمن العقار الجاري بيعه.

المادة 926 : إذا نزلت ملكية العقار المرهون ولو كان ذلك بعد اتخاذ إجراءات التطهير أو التخلية ورسا المزاد على الحائز نفسه، أعتبر هذا مالكا للعقار بمقتضى سند ملكيته الأصلي. ويتطهر العقار من كل حق مقيد إذا دفع الحائز الثمن الذي رسا به المزاد أو أودعه.

المادة 927 : إذا رسا المزاد، في الأحوال المتقدمة، على شخص آخر غير الحائز، فإن هذا الشخص الآخر يتلقى حقه من الحائز بمقتضى حكم مرسى المزاد.

المادة 928 : إذا زاد الثمن الذي رسا به المزاد على ما هو مستحق للدائنين المقيدة حقوقهم، كانت الزيادة للحائز وكان للدائنين المرتهنيين من الحائز أن يستوفوا حقوقهم من هذه الزيادة.

المادة 929 : يعود للحائز ما كان له قبل انتقال ملكية العقار إليه من حقوق ارفاق وحقوق عينية أخرى.

المادة 930 : ينبغي على الحائز أن يرد ثمار العقار من وقت انذاره بالدفع أو التخلية. فإذا تركت الاجراءات مدة ثلاث (3) سنوات، فلا يرد الثمار إلا من وقت أن يوجه إليه انذار جديد.

المادة 931 : يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التي يرجع بها الخلف على من تلقى منه الملكية معاوضة أو تبرعا.

ويرجع الحائز أيضا على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند ملكية أيا كان السبب في دفع هذه الزيادة، ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم، وبوجه خاص فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التي قدمها شخص آخر غير المدين.

المادة 932 : الحائز مسؤول شخصيا تجاه الدائنين عما يصيب العقار من تلف بخطئه.

الفصل الثالث

انقضاء الرهن

المادة 933 : ينقضي حق الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون، ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين، دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية كسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته.

المادة 934 : إذا تمت اجراءات التطهير انقضى حق الرهن الرسمي نهائيا، ولو زالت لأي سبب من الأسباب ملكية الحائز الذي طهر العقار.

المادة 935 : لا يترتب على بيع عقار مرهون انتقال الدين إلى المشتري إلا إذا وجد اتفاق صريح على ذلك. وإذا اتفق البائع والمشتري على تحويل الدين وكان عقد البيع مقيدا، وجب على الدائن، بعد الاعلان الموجه إليه بذلك بطريقة قانونية، أن يوافق على التحويل أو يرفضه في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر وإذا سكت إلى انقضاء الأجل، كان سكوته بمثابة تصديق.

المادة 936 : إذا بيع العقار المرهون بيعا جبريا بالمزاد العلني سواء كان ذلك في مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس الذي سلم إليه العقار عند التخلية، فإن حقوق الرهن على هذا العقار تنقضي بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد، أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن.

الباب الثاني

حق التخصيص

الفصل الأول

انشاء حق التخصيص

المادة 937 : يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين، أن يحصل على حق تخصيص بعقارات مدينة ضمانا لأصل الدين والمصاريف. ولا يجوز للدائن بعد موت المدين أخذ تخصيص على عقار في التركة.

المادة 938 : لا يجوز الحصول على حق تخصيص بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية أو على قرار صادر من محكمتين إلا إذا أصبح حكم القرار واجب التنفيذ.

المادة 939 : يجوز الحصول على حق تخصيص بناء على حكم يثبت صلحا أو اتفاقا تم بين الطرفين.

المادة 940 : لا يجوز أخذ حق التخصيص إلا على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق وجائز بيعها بالمزاد العلني.

المادة 941 : على الدائن الذي يريد أخذ تخصيص على عقارات مدينة أن يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة التي تقع في دائرتها العقارات التي يريد التخصيص بها. وهذه العريضة يجب أن تكون مصحوبة بصورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب مدون فيها منطوق الحكم، وأن تشمل البيانات الآتية:

- اسم الدائن ولقبه ومهنته وموطنه الأصلي والموطن المختار الذي يعينه في البلدة التي يقع فيها مقر المحكمة،
- اسم المدين ولقبه ومهنته وموطنه،
- تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته،
- مقدار الدين، فإن كان الدين المذكور في الحكم غير محدد المقدار، تولى رئيس المحكمة تقديره مؤقتاً وعين المبلغ الذي يؤخذ به حق التخصيص،
- تعيين العقارات تعييناً دقيقاً وبيان موقعها مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها.

المادة 942 : يدون رئيس المحكمة في ذيل العريضة أمره بالتخصيص. وعليه عند الترخيص به أن يراعي مقدار الدين وقيمة العقارات المبينة بالعريضة بوجه التقريب، وعند الاقتضاء يجعل الاختصاص مقصوراً على بعض هذه العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدها إذا رأى أن ذلك كاف لتأمين دفع أصل الدين والمصاريف المستحقة للدائنين. الأمر الصادر بالتخصيص واجب التنفيذ بقطع النظر عن جميع طرق الطعن.

المادة 943 : يجب على قلم الكتاب إعلان المدين بالأمر الصادر بالاختصاص في نفس اليوم الذي يصدر فيه هذا الأمر.

المادة 944 : يجوز للمدين أن يتظلم من الأمر الصادر بالتخصيص أمام القاضي الذي أصدره، والقائم بفصل الأمور المستعجلة. ويجب التأشير على هامش القيد بكل أمر أو حكم قضى بإلغاء الأمر الصادر بالتخصيص.

المادة 945 : إذا رفض رئيس المحكمة طلب التخصيص المقدم من الدائن سواء كان الرفض في بادئ الأمر أو بعد تظلم المدين، جاز للدائن أن يتظلم من أمر الرفض إلى المجلس القضائي.

الفصل الثاني

آثار حق التخصيص وانقاصه وانقضاؤه

المادة 946 : يجوز لكل ذي مصلحة أن يطالب بإنقاص التخصيص إلى الحد المناسب، إذا كانت الأعيان التي رتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها على ما يكفي لضمان الدين. ويكون إنقاص التخصيص إما بقصره على جزء من العقار أو العقارات التي رتب عليها، أو بنقله إلى عقار آخر تكون قيمته كافية لضمان الدين. وإما المصاريف اللازمة لإجراء الانقاص تكون على من طلب الانقاص ولو تم بموافقة الدائن.

المادة 947 : تكون للدائن الذي حصل على حق التخصيص نفس الحقوق التي للدائن الذي حصل على رهن رسمي. ويسري على التخصيص ما يسري على الرهن الرسمي من أحكام وخاصة ما يتعلق بالقيود وتجديده وشطبها وعدم تجزئة الحق وأثره وانقضائه، وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد من أحكام خاصة.

الباب الثالث

الرهن الحيازي

الفصل الأول

أركان الرهن الحيازي

المادة 948 : الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.

المادة 949 : لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول وعقار.

المادة 950 : تسري على الرهن الحيازي أحكام المواد 891 و 893 و 904 المتعلقة بالرهن الرسمي.

الفصل الثاني

آثار الرهن الحيازي

القسم الأول

فيما بين المتعاقدين

1 - التزامات الراهن

المادة 951 : ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه.

ويسري على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع.

المادة 952 : إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن انقضى الرهن، إلا إذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن كل هذا دون إخلال بحقوق الغير.

المادة 953 : يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه، وليس له أن يأتي عملاً ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد. والدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون.

المادة 954 : يضمن الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان الهلاك أو التلف راجعاً لخطئه أو ناشئاً عن قوة قاهرة.

ويسري على الرهن الحيازي أحكام المادتين 899 و 900 المتعلقة بهلاك الشيء المرهون رهناً رسمياً أو تلفه، و بانتقال حق الدائن من الشيء المرهون إلى ما حل محله من حقوق.

2 - التزامات الدائن المرتهن

المادة 955 : إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب لا يد له فيه.

المادة 956 : ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل. وعليه أن يستثمره استثماراً كاملاً ما لم يتفق على غير ذلك.

وما حصل عليه الدائن من صافي الربح وما استفاده من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله، على أن يكون الخصم أولا من قيمة ما انفق في المحافظة والاصلاحات على الشيء ثم من المصاريف ثم من أجل الدين.

المادة 957 : إذا لم يعين الطرفان أجلا لحلول الدين المضمون فلا يجوز للدائن أن يطالب باستيفاء حقه إلا عن طريق استنزاله من قيمة الثمار، دون إخلال بحق المدين في الوفاء بالدين في أي وقت أراد.

المادة 958 : يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر بمقتضى تدخله.

فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالا جسيما، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه.

المادة 959 : يجب على الدائن أن يرد الشيء المرهون إلى الراهن بعد استيفاء كامل حقه وما يتصل بالحق من ملحقات ومصاريف وتعويضات.

المادة 960 : تسري على رهن الحيازة أحكام المادة 901 المتعلقة بمسؤولية الراهن غير المدين وأحكام المادة 903 المتعلقة بشرط التملك عند عدم الوفاء وشرط البيع دون إجراءات.

القسم الثاني

بالنسبة إلى الغير

المادة 961 : يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتضاه المتعاقدان.

ويجوز أن يكون الشيء المرهون ضامنا لعدة ديون.

المادة 962 : يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون على الناس كافة، دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون.

وإذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه كان له الحق في استرداد حيازته من الغير وفقا لأحكام الحيازة.

المادة 963 : لا يقتصر الرهن الحيازي على ضمان أصل الحق وإنما يضمن أيضا وفي نفس المرتبة ما يلي :

- المصاريف الضرورية التي أنفقت للمحافظة على الشيء،
- التعويضات عن الاضرار الناشئة عن عيوب الشيء،
- مصاريف العقد الذي أنشأ الدين ومصاريف عقد الرهن الحيازي وقيده عند الاقتضاء،
- المصاريف التي اقتضاها تنفيذ الرهن الحيازي.

الفصل الثالث

انقضاء الرهن الحيازي

المادة 964 : ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضي به الدين، دون الاخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته.

المادة 965 : ينقضي أيضا حق الرهن الحيازي بأحد الأسباب الآتية :

- إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق على أنه يجوز أن يحصل التنازل ضمنا بتخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ. غير أنه إذا كان الشيء مثقلا بحق تقرر لمصلحة الغير، فإن تنازل الدائن لا ينفذ في حق هذا الغير إلا برضائه،
- إذا اجتمع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد،
- إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون.

الفصل الرابع

الرهن العقاري

المادة 966 : يشترط لنفاذ الرهن العقاري في حق الغير، إلى جانب تسليم الملك للدائن، أن يقيد عقد الرهن العقاري، وتسري على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمي.

المادة 967 : يجوز للدائن المرتهن لعقار أن يؤجر العقار إلى الراهن دون أن يمنع ذلك من نفاذ الرهن في حق الغير. فإذا اتفق على الإيجار في عقد الرهن وجب ذكر ذلك في العقد ذاته. وإذا اتفق عليه بعد الرهن وجب أن يؤشر به في هامش القيد. ولا يكون هذا التأشير ضروريا إذا جدد الإيجار تجديدا ضمنا.

المادة 968 : يجب على الدائن المرتهن أن يقوم بصيانة العقار وبالنفقات اللازمة لحفظه، وأن يدفع ما يستحق سنويا على العقار من ضرائب وتكاليف، على أن يستنزل من الثمار التي يحصلها قيمة ما أنفق أو يستوفي هذه القيمة من ثمن العقار في المرتبة التي يخولها له القانون. ويجوز للدائن أن يتحلل من هذه الالتزامات إذا هو تخلى عن حق الرهن.

الفصل الخامس

رهن المنقول

المادة 969 : يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة إلى الدائن، أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً، ويحدد هذا التاريخ الثابت مرتبة الدائن المرتهن.

المادة 970 : تسري على الرهن المنقول، الأحكام المتعلقة بالأثار التي تترتب على حيازة المنقولات المادية والسندات لحاملها.

وبوجه خاص يكون للمرتهن حسن النية أن يتمسك بحقه في الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون. كما يجوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يتمسك بالحق الذي كسبه على الشيء المرهون ولو كان ذلك لاحقاً لتاريخ الرهن.

المادة 971 : إذا كان الشيء مهدداً بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء آخر يقدم بدله، جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيعه بالمزاد العلني أو بسعره في السوق. ويفصل القاضي في أمر إيداع الثمن عند الترخيص في البيع وينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى الثمن.

المادة 972 : يجوز للراهن إذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفقة رابحة، أن يطلب من القاضي الترخيص في بيع هذا الشيء، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين، ويحدد القاضي عند الترخيص شروط البيع ويفصل في أمر إيداع الثمن.

المادة 973 : يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في السوق. ويجوز له أيضاً أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليك الشيء وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته حسب تقدير الخبراء.

المادة 974 : تسري الأحكام السابقة إذا لم تتعارض مع أحكام القوانين التجارية والأحكام الخاصة بالمنشآت المرخص لها بالتسليف على الرهن وأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة في رهن المنقول.

المادة 975 : لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين إلا باعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له وفقاً للمادة 241 .

ولا يكون نافذاً في حق الغير إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى المرتهن، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول.

المادة 976 : يتم رهن السندات الاسمية أو السندات لأمر بالطريقة الخاصة المنصوص عليها قانوناً بشرط أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن وبدون حاجة إلى إعلان.

المادة 977 : إذا كان الدين غير قابل للحوالة أو للحجز فلا يجوز رهنه.

المادة 978 : يحق للدائن المرتهن أن يستوفي الاستحقاقات الدورية على أن يخصم ما يستوفيه أولاً من المصاريف ثم من أصل الدين المضمون بالرهن، ما لم يتفق على غير ذلك. ويلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون، فإذا كان له أن يحصل شيئاً من هذا الدين دون تدخل الراهن، وجب عليه أن يحصله في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وأن يبادر بإخطار الراهن بذلك.

المادة 979 : يجوز للمدين في الدين المرهون أن يتمسك تجاه الدائن المرتهن بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرهن، وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو تجاه دائئه الأصلي، كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للمدين في حالة الحوالة أن يمسك بهذه الدفع تجاه المحال إليه.

المادة 980 : إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن، فلا يجوز للمدين أن يوفي الدين إلا للمرتهن والراهن معاً، ويستطيع كل من هذين الأخيرين أن يطلب من المدين إيداع ما يؤديه، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه. وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونوا على استغلال ما أداه المدين، وأن يكون ذلك على أنفع الوجوه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن، مع المبادرة إلى إنشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن.

المادة 981 : إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون مستحق الأداء جاز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقاً للمادة 970 الفقرة الثانية.

الباب الرابع

حقوق الامتياز

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 982 : الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته.
ولا يكون للدين امتياز الا بمقتضى نص قانوني.

المادة 983 : مرتبة الامتياز يحددها القانون، فإذا لم يوجد نص خاص يعين مرتبة الامتياز يأتي هذا الامتياز بعد الامتيازات المنصوص عنها في هذا الباب.
وإذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة، فانها تستوفي عن طريق التسابق، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك.

المادة 984 : ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار.
أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين.

المادة 985 : لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية.
ويعتبر حائزا بحكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة إلى المنقولات الموجودة في العين المؤجرة، وصاحب الفندق بالنسبة إلى الأمتعة التي يودعها النزلاء في فندقه.
وإذا خشي الدائن لأسباب معقولة، تبديد المنقول المترتب عليه حق امتياز لمصلحته، جاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

المادة 986 : تسري على حقوق الامتياز العقارية، أحكام الرهن الرسمي بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق.

وتسري بنوع خاص أحكام التطهير والقيّد وما يترتب على القيد من آثار وما يتصل به من تجديد وشطب.
غير أن حقوق الامتياز العامة ولو كانت مترتبة على عقار لا يجب فيها الاشهار ولا حق التتبع. ولا حاجة للإشهار أيضا في حقوق الامتياز العقارية الضامنة، بمبلغ مستحقة للخرينة العامة، وهذه الحقوق الممتازة جميعا تكون أسبق في المرتبة على أي حق امتياز عقاري آخر أو حق رهن رسمي مهما كان تاريخ قيده. أما فيما بينهما فالامتياز الضامن للمبالغ المستحقة للخرينة يتقدم على حقوق الامتياز العامة.

المادة 987 : يسري على الامتياز ما يسري على الرهن الرسمي من أحكام متعلقة لهلاك الشيء أو تلفه.

المادة 988 : ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها حق الرهن الرسمي وحق رهن الحيازة، ووفقا لأحكام انقضاء هذين الحقين، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

الفصل الثاني

أنواع الحقوق الممتازة

المادة 989 : تكون الحقوق المبينة في المواد التالية ممتازة إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة.

القسم الأول

حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول

المادة 990 : المصاريف القضائية التي انفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، لها امتياز على ثمن هذه الأموال. وتستوفى هذه المصاريف قبل أي حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهان رسمي بما في ذلك حقوق الدائنين الذين انفقت المصاريف في مصلحتهم. وتتقدم المصاريف التي انفقت في بيع الأموال على تلك التي أنفقت في اجراءات التوزيع.

المادة 991 : المبالغ المستحقة للخرينة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان، لها امتياز ضمن الشروط المقررة في القوانين والمراسيم الواردة في هذا الشأن. وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت وقبل أي حق آخر، ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي، ما عدا المصاريف القضائية.

المادة 992 : المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم، يكون لها امتياز عليه كله. وتستوفى هذه المبالغ من ثمن هذا المنقول المثقل بحق الامتياز بعد المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للخرينة العامة مباشرة. أما فيما بينها فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسي لتواريخ صرفها.

المادة 993 : يكون للديون التالية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار:

- المبالغ المستحقة للخدم، والكتابة، والعمال وكل أجير آخر، من أجرهم ورواتبهم من أي نوع كان عن الاثني عشر (12) شهرا الاخيرة،

- المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعوله من مأكّل وملبس في السنة (6) الأشهر الأخيرة،
- النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الأشهر (6) الستة الاخيرة.

وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للخرينة العامة ومصاريف الحفظ والترميم، أما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها.

المادة 994 : المبالغ المترتبة على البذر والسماد وغيره من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات، والمبالغ المترتبة على أعمال الزراعة والحصاد، يكون لها امتياز على المحصول الذي صرفت في إنتاجه وتكون لها جميعا مرتبة واحدة.

وتستوفى هذه المبالغ من ثمن المحصول مباشرة بعد الحقوق المتقدمة الذكر. وكذلك يكون للمبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة حق امتياز في نفس المرتبة على هذه الآلات.

المادة 995 : يكون لأجرة المباني، والأراضي الزراعية لسنتين أو لكامل مدة الإيجار أن قلت عن ذلك، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي.

يثبت هذا الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجبة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت المؤجر أن كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها، وذلك دون إخلال بالأحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة أو الضائعة.

ويقع الامتياز أيضا على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر الفرعي إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار الفرعي، فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ المستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر الفرعي في الوقت الذي ينذر فيه المؤجر.

وتستوفى هذه المبالغ الممتازة من ثمن الأموال الواقع عليها الامتياز بعد الحقوق المتقدمة الذكر إلا ما كان من هذه الحقوق غير نافذ في المؤجر باعتباره حائزا حسن النية.

وإذا نقلت الأموال المثقلة بالامتياز من العين المؤجرة، على الرغم من معارضة المؤجر أو على غير علم منه ولم يبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة، بقي الامتياز قائما على الأموال التي نقلت دون أن يضر ذلك الحق الذي كسبه الغير حسن النية على هذه الأموال، ويبقى الامتياز قائما ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاث (3) سنوات من يوم نقلها إذا وقع المؤجر عليها حجزا استحقاقيا في الأجل القانوني. غير أنه إذا بيعت هذه الأموال إلى مشتر حسن النية في سوق عام أو بالمزاد العلني أو ممن يتجر في مثلها، وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى هذا المشتري.

المادة 996 : المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن أجرة الإقامة والمؤونة وكل ما صرف لحسابه، يكون لها امتياز على الأمتعة التي أحضرها النزيل إلى الفندق أو ملحقاته.

ويقع الامتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل إلا إذا أثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ألا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة، ولصاحب الفندق أن يعارض في نقل الأمتعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملا، فإذا نقلت الأمتعة رغم معارضته أو دون علمه، فإن حق الامتياز يبقى قائما عليها دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن النية.

ولامتياز صاحب الفندق نفس المرتبة التي تكون لامتياز المؤجر، فإذا تزامن الحقان قدم من سبق في التاريخ، ما لم يكن غير نافذ بالنسبة للآخر.

المادة 997 : ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على الشيء المبيع، ويبقى الامتياز قائما ما دام المبيع محتفظا بذاتيته وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن النية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمسائل التجارية. ويكون هذا الامتياز تاليا في المرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعة على منقول، إلا أنه يسري في حق المؤجر وصاحب الفندق إذا ثبت أنهما كانا يعلمان به وقت وضع المبيع في العين المؤجرة أو الفندق.

المادة 998 : للشركاء الذين اقتسموا منقولا، حق امتياز عليه تأمينا لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة، وفي استيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل. وتكون لامتياز المتقاسم نفس المرتبة التي تكون لامتياز البائع، فإذا تزامن الحقان قدم من سبق في التاريخ.

القسم الثاني حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار

المادة 999 : ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على العقار المبيع. ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلا، وتكون مرتبته من تاريخ البيع إذا وقع التقيد في ظرف شهرين من تاريخ البيع. فإذا انقضى هذا الأجل أصبح الامتياز رهنا رسميا.

المادة 1000 : المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم بتشييد أبنية أو منشآت أخرى في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو في صيانتها، يكون لها امتياز على هذه المنشآت، ولكن بقدر ما يكون زائدا بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه. ويجب أن يقيد الامتياز، وتكون مرتبته من وقت القيد.

المادة 1001 : أن للشركاء الذين اقتسموا عقارا، حق امتياز عليه تأمينا لما تخوله القسمة من حق في رجوع كل منهم على الآخرين، بما في ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة، ويجب أن يقيد هذا الامتياز وتكون مرتبته مماثلة لشروط امتياز البائع المشار إليه في المادة 999.

المادة 1002 : لا تطبق مدة التقادم المحددة في هذا القانون إلا على الوقائع التي ترد بعد نشر هذا الأمر.

المادة 1003 : يسري مفعول هذا الأمر ابتداء من تاريخ 25 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 5 يوليو 1975 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975.

هوارى بومدين

جدول تحليلي

للمواد المعدلة والملغاة والجديدة

في القانون المدني

جدول تحليلي للمواد المعدلة والملغاة والجديدة في القانون المدني

رقم المادة	رقم القانون 07-01	رقم القانون 05-10	رقم القانون 89-01	رقم القانون 88-14	رقم القانون 87-19	رقم القانون 84-21	رقم القانون 83-01	رقم القانون 80-07	رقم الجريدة الرسمية
6		معدلة							2005/44
7		معدلة							2005/44
8		معدلة							2005/44
10		معدلة							2005/44
11		معدلة							2005/44
12		معدلة							2005/44
13 مكرر		جديدة							2005/44
13 مكرر 1		جديدة							2005/44
15		معدلة							2005/44
16		معدلة							2005/44
17		معدلة							2005/44
17 مكرر		جديدة							2005/44
18		معدلة							2005/44
19		معدلة							2005/44
21 مكرر		جديدة							2005/44
22		معدلة							2005/44
23		معدلة							2005/44
23 مكرر		جديدة							2005/44
23 مكرر 1		جديدة							2005/44
23 مكرر 2		جديدة							2005/44
24		معدلة							2005/44
25		معدلة							2005/44
36		معدلة							2005/44
38		معدلة							2005/44
39		معدلة							2005/44
41		ملغاة							2005/44
42		معدلة							2005/44
43		معدلة							2005/44
49		معدلة							2005/44
52		معدلة							2005/44

رقم المواد	رقم القانون 07-80	رقم القانون 01-83	رقم القانون 21-84	رقم القانون 19-87	رقم القانون 14-88	رقم القانون 01-89	رقم القانون 10-05	رقم القانون 05-07	رقم الجريدة الرسمية
54							معدلة		2005/44
72 مكرر							جديدة		2005/44
78							معدلة		2005/44
79							معدلة		2005/44
80							معدلة		2005/44
90							معدلة		2005/44
93							معدلة		2005/44
96							ملغاة		2005/44
101							معدلة		2005/44
103							معدلة		2005/44
115							ملغاة		2005/44
121							معدلة		2005/44
123 مكرر							جديدة		2005/44
123 مكرر 1							جديدة		2005/44
124							معدلة		2005/44
124 مكرر							جديدة		2005/44
125							معدلة		2005/44
126							معدلة		2005/44
129							معدلة		2005/44
131							معدلة		2005/44
132							معدلة		2005/44
133							معدلة		2005/44
134							معدلة		2005/44
135							ملغاة		2005/44
136							معدلة		2005/44
137							معدلة		2005/44
140 مكرر							جديدة		2005/44
140 مكرر 1							جديدة		2005/44
182 مكرر							جديدة		2005/44
323 مكرر							جديدة		2005/44
323 مكرر 1							جديدة		2005/44
324					معدلة				1988/18

رقم المواد	رقم القانون 07-80	رقم القانون 01-83	رقم القانون 21-84	رقم القانون 19-87	رقم القانون 14-88	رقم القانون 01-89	رقم القانون 10-05	رقم القانون 05-07	رقم الجريدة الرسمية
324 مكرر 1					جديدة				1988/18
324 مكرر 2					جديدة				1988/18
324 مكرر 3					جديدة		معدلة		1988/18 2005/44
324 مكرر 4					جديدة				1988/18
324 مكرر 5					جديدة				1988/18
324 مكرر 6					جديدة				1988/18
324 مكرر 7					جديدة				1988/18
326 مكرر 1					جديدة				1988/18
326 مكرر 2					جديدة				1988/18
327							معدلة		2005/44
333							معدلة		2005/44
334							معدلة		2005/44
335							معدلة		2005/44
336							معدلة		2005/44
416					معدلة				1988/18
455			معدلة						1984/72
456			معدلة						1984/72
467								معدلة	2007/31
467 مكرر								جديدة	2007/31
468								معدلة	2007/31
469								معدلة	2007/31
469 مكرر								جديدة	2007/31
469 مكرر 1								جديدة	2007/31
469 مكرر 2								جديدة	2007/31
469 مكرر 3								جديدة	2007/31
469 مكرر 4								جديدة	2007/31
470								ملغاة	2007/31
471								ملغاة	2007/31
472								ملغاة	2007/31
473								ملغاة	2007/31
474								ملغاة	2007/31

رقم المواد	رقم القانون 07-80	رقم القانون 01-83	رقم القانون 21-84	رقم القانون 19-87	رقم القانون 14-88	رقم القانون 01-89	رقم القانون 10-05	رقم القانون 05-07	رقم الجريدة الرسمية
475								ملغاة	2007/31
476								معدلة	2007/31
477								معدلة	2007/31
478								معدلة	2007/31
479								معدلة	2007/31
480								معدلة	2007/31
481								معدلة	2007/31
482								معدلة	2007/31
483								معدلة	2007/31
484								معدلة	2007/31
485								معدلة	2007/31
487								معدلة	2007/31
488								معدلة	2007/31
489								معدلة	2007/31
490								معدلة	2007/31
492								معدلة	2007/31
497								معدلة	2007/31
498								معدلة	2007/31
499								معدلة	2007/31
500								معدلة	2007/31
501								معدلة	2007/31
503								معدلة	2007/31
504								ملغاة	2007/31
505								معدلة	2007/31
507								معدلة	2007/31
507 مكرر								جديدة	2007/31
507 مكرر 1								جديدة	2007/31
508								ملغاة	2007/31
509								ملغاة	2007/31
510								ملغاة	2007/31
511								ملغاة	2007/31
512								ملغاة	2007/31

رقم الجريدة الرسمية	رقم القانون 05-07	رقم القانون 10-05	رقم القانون 01-89	رقم القانون 14-88	رقم القانون 19-87	رقم القانون 21-84	رقم القانون 01-83	رقم القانون 07-80	رقم المواد
2007/31	ملغاة								513
2007/31	ملغاة								514
2007/31	ملغاة								515
2007/31	ملغاة								516
2007/31	ملغاة								517
2007/31	ملغاة								518
2007/31	ملغاة								519
2007/31	ملغاة								520
2007/31	ملغاة								521
2007/31	ملغاة								522
2007/31	ملغاة								523
2007/31	ملغاة								524
2007/31	ملغاة								525
2007/31	ملغاة								526
2007/31	ملغاة								527
2007/31	ملغاة								528
2007/31	ملغاة								529
2007/31	ملغاة								530
2007/31	ملغاة								531
2007/31	ملغاة								532
2007/31	ملغاة								533
2007/31	ملغاة								534
2007/31	ملغاة								535
2007/31	ملغاة								536
2007/31	ملغاة								537
2005/44		معدلة							553
2005/44		معدلة							558
1989/06			جديدة						الأولى
1989/06			جديدة						2
1989/06			جديدة						3
1989/06			جديدة						4
1989/06			جديدة						5

رقم المادة	رقم القانون 07-80	رقم القانون 01-83	رقم القانون 21-84	رقم القانون 19-87	رقم القانون 14-88	رقم القانون 01-89	رقم القانون 10-05	رقم القانون 05-07	رقم الجريدة الرسمية
6						جديدة			1989/06
7						جديدة			1989/06
8						جديدة			1989/06
9						جديدة			1989/06
10						جديدة			1989/06
626	ملغاة								1980/33
627	ملغاة								1980/33
628	ملغاة								1980/33
629	ملغاة								1980/33
630	ملغاة								1980/33
631	ملغاة								1980/33
632	ملغاة								1980/33
633	ملغاة								1980/33
634	ملغاة								1980/33
635	ملغاة								1980/33
636	ملغاة								1980/33
637	ملغاة								1980/33
638	ملغاة								1980/33
639	ملغاة								1980/33
640	ملغاة								1980/33
641	ملغاة								1980/33
642	ملغاة								1980/33
643	ملغاة								1980/33
679					معدلة				1988/18
680					معدلة				1988/18
681					معدلة				1988/18
681 مكرر 1					جديدة				1988/18
681 مكرر 2					جديدة				1988/18
681 مكرر 3					جديدة				1988/18
746	معدلة								1983/05
748	معدلة								1983/05
750	معدلة								1983/05

رقم المواد	رقم القانون 07-80	رقم القانون 01-83	رقم القانون 21-84	رقم القانون 19-87	رقم القانون 14-88	رقم القانون 01-89	رقم القانون 10-05	رقم القانون 05-07	رقم الجريدة الرسمية
750 مكرر		جديدة							1983/05
750 مكرر 1		جديدة							1983/05
750 مكرر 2		جديدة							1983/05
751		ملغاة							1983/05
752		ملغاة							1983/05
753		ملغاة							1983/05
754		معدلة							1983/05
755		ملغاة							1983/05
756		معدلة							1983/05
756 مكرر		جديدة							1983/05
756 مكرر 1		جديدة							1983/05
756 مكرر 2		جديدة							1983/05
756 مكرر 3		جديدة							1983/05
757		ملغاة							1983/05
758		ملغاة							1983/05
759		ملغاة							1983/05
760		ملغاة							1983/05
761		ملغاة							1983/05
762		ملغاة							1983/05
763		معدلة							1983/05
763 مكرر		جديدة							1983/05
764		معدلة							1983/05
764 مكرر		جديدة							1983/05
764 مكرر 1		جديدة							1983/05
764 مكرر 2		جديدة							1983/05
765		ملغاة							1983/05
766		ملغاة							1983/05
767		معدلة							1983/05
768		ملغاة							1983/05
769		معدلة							1983/05
770		ملغاة							1983/05
771		ملغاة							1983/05

رقم المواد	رقم القانون 07-80	رقم القانون 83-01	رقم القانون 84-21	رقم القانون 87-19	رقم القانون 88-14	رقم القانون 89-01	رقم القانون 05-10	رقم القانون 07-05	رقم الجريدة الرسمية
772		معدلة							1983/05
858				ملغاة					1987/50
859				ملغاة					1987/50
860				ملغاة					1987/50
861				ملغاة					1987/50
862				ملغاة					1987/50
863				ملغاة					1987/50
864				ملغاة					1987/50
865				ملغاة					1987/50
866				ملغاة					1987/50

الملحق

- 23-1 القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984،
المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.....
- 25-24 المرسوم التنفيذي رقم 154-06 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة
2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 11-84
المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق سنة 1984 والمتضمن قانون
الأسرة.....
- 40-26 الأمر رقم 20-70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970،
المتعلق بالحالة المدنية.....
- 50-41 الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970،
المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم.....
- 56-51 الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971،
المتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم.....
- 60-57 القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو
سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي.....
- 61 الأمر رقم 11-97 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997،
المتضمن التقسيم القضائي.....
- 78-62 المرسوم التنفيذي رقم 63-98 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة
1998، الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 11-97
المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن
التقسيم القضائي.....
- 80-79 القانون رقم 02-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق
بالمحاكم الإدارية.....
- 87-81 المرسوم التنفيذي رقم 356-98 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة
1998، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02-98 المؤرخ في 4 صفر عام
1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.....

القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور ولاسيما المادتان 151-2 و154 منه،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

أحكام عامة

المادة الأولى : تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون.

المادة 2 : الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة.

المادة 3 : تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.

المادة 3 مكرر : (مضافة) تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.(1)

الكتاب الأول الزواج وانحلاله

الباب الأول الزواج

الفصل الأول (2) الخطبة والزواج

القسم الأول في الخطبة

المادة 4 : (معدلة) الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب.(3)

(1) أضيفت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص.19)

(2) أعيد تقسيم الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 19) إلى ثلاثة أقسام كما يلي : القسم الأول : في الخطبة ويتضمن المواد من 4 إلى 6، القسم الثاني : في الزواج ويتضمن المواد من 7 إلى 17، القسم الثالث : في عقد الزواج وإثباته ويتضمن المواد من 18 إلى 22.

(3) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 19)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه : تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

المادة 5 : (معدلة) الخطبة وعد بالزواج.

يجوز للطرفين العدول عن الخطبة.
إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض.
لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئاً مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته.
وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته. (1)

المادة 6 : (معدلة) إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا.

غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون. (2)

القسم الثاني في الزواج

المادة 7 : (معدلة) تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.
يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات. (3)

المادة 7 مكرر : (جديدة) يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج.
يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطراً يتعارض مع الزواج. ويؤشر بذلك في عقد الزواج.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. (4)

المادة 8 : (معدلة) يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.
يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.
يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهم وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية. (5)

(1) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 19)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
الخطبة وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها.
- إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض،
- لا يسترد الخاطب شيئاً مما أهداه إن كان العدول منه،
- وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها رد ما لم يستهلك.

(2) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 19)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يمكن أن تقترن الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بمدة غير محددة.
تخضع الخطبة والفاتحة لنفس الأحكام المبينة في المادة 5 أعلاه.

(3) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 19)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام (21) سنة، والمرأة بتمام (18) سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة.

(4) أضيفت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 19)

(5) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 19)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا.

المادة 8 مكرر : (جديدة) في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق. (1)

المادة 8 مكرر 1 : (جديدة) يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه. (2)

أركان الزواج

المادة 9 : (معدلة) ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين. (3)

المادة 9 مكرر : (جديدة) يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية :

- أهلية الزواج،
- الصداق،
- الولي،
- شاهدان،

- انعدام الموانع الشرعية للزواج. (4)

المادة 10 : يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا. ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة.

المادة 11 : (معدلة) تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره.

دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له. (5)

المادة 12 : (ملغاة) (6)

(1) أضيفت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

(2) أضيفت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

(3) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يتم عقد الزواج، برضا الزوجين، وبولي الزوجة، وشاهدين وصادق.

(4) أضيفت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

(5) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين. والقاضي ولي من لا ولي له.

(6) ألغيت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغب فيه وكان أصلح لها. وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون. غير أن للأب أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنت.

المادة 13 : (معدلة) لا يجوز للولي، أبا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها. (1)

المادة 14 : الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء.

المادة 15 : (معدلة) يحدد الصداق في العقد، سواء كان معجلا أو مؤجلا. في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل. (2)

المادة 16 : تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول.

المادة 17 : في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين.

القسم الثالث في عقد الزواج وإثباته

المادة 18 : (معدلة) يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر من هذا القانون. (3)

المادة 19 : (معدلة) للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون. (4)

المادة 20 : (ملغاة) (5)

المادة 21 : تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج.

المادة 22 : (معدلة) يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. يجب تسجيل حكم تثبت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة. (6)

(1) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها.

(2) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا.

(3) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادة 9 من هذا القانون.

(4) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتنافى مع هذا القانون.

(5) ألغيت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

يصح أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة.

(6) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية.

الفصل الثاني موانع الزواج

المادة 23 : يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة.

المادة 24 : موانع النكاح المؤبدة هي :

- القرابة،
- المصاهرة،
- الرضاع.

المادة 25 : المحرمات بالقرابة هي :

الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

المادة 26 : المحرمات بالمصاهرة هي :

- 1 - أصول الزوجة بمجرد العقد عليها،
- 2 - فروعها إن حصل الدخول بها،
- 3 - أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا،
- 4 - أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا.

المادة 27 : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

المادة 28 : يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه.

المادة 29 : لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا.

المادة 30 : (معدلة) يحرم من النساء مؤقتا :

- المحصنة،
 - المعتدة من طلاق أو وفاة،
 - المطلقة ثلاثا،
- كما يحرم مؤقتا:
- الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع،
 - زواج المسلمة مع غير المسلم.(1)

المادة 31 : (معدلة) يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية.(2)

(1) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

يحرم من النساء مؤقتا:
المحصنة والمعتدة من طلاق أو وفاة والمطلقة ثلاثا، والتي تزيد على العدة المرخص به شرعا.
ويحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم من الرضاع.

(2) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم.
يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من جنسين إلى إجراءات تنظيمية.

الفصل الثالث النكاح الفاسد والباطل

المادة 32 : (معدلة) يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد. (1)

المادة 33 : (معدلة) يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا.
إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صديق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صديق فيه، ويثبت بعد الدخول بصديق المثل. (2)

المادة 34 : كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء.

المادة 35 : إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينفيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا.

الفصل الرابع حقوق وواجبات الزوجين

المادة 36 : (معدلة) يجب على الزوجين :

- 1 - المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،
- 2 - المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،
- 3 - التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،
- 4 - التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،
- 5 - حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم،
- 6 - المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين الأقربين بالحسن والمعروف،
- 7 - زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف. (3)

المادة 37 : (معدلة) لكل واحد من الزوجين دمة مالية مستقلة عن دمة الآخر.
غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانهما خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منها. (4)

(1) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يفسخ النكاح، إذا اختل أحد أركانه، أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو ثبتت ردة الزوج.

(2) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
إذا تم الزواج بدون ولي أو شاهدين أو صديق، يفسخ قبل الدخول ولا صديق فيه ويثبت بعد الدخول بصديق المثل إذا اختل ركن واحد، ويبطل إذا اختل أكثر من ركن واحد.

(3) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يجب على الزوجين:

- 1 - المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
- 2 - التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
- 3 - المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسن والمعروف.

(4) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يجب على الزوج نحو زوجته:

- 1 - النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.
- 2 - العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة.

المادة 38 : (ملغاة) (1)

المادة 39 : (ملغاة) (2)

الفصل الخامس النسب

المادة 40 : (معدلة) يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون.
يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.(3)

المادة 41 : ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة.

المادة 42 : أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشر (10) أشهر.

المادة 43 : ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة.

المادة 44 : يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة.

المادة 45 : الإقرار بالنسب في غير البنوة، والأبوة، والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه.

المادة 45 مكرر : (جديدة) يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي.

يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية :

- أن يكون الزواج شرعياً،
 - أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما،
 - أن يتم بمنى الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها.
- لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة.(4)

المادة 46 : يمنع التبني شرعاً وقانوناً.

(1) ألغيت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

للزوجة الحق في :

- زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف،
- حرية التصرف في مالها.

(2) ألغيت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

يجب على الزوجة :

- 1- طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة،
- 2- إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم،
- 3- احترام والدي الزوج وأقاربه.

(3) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون.

(4) أضيفت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

الباب الثاني انحلال الزواج

المادة 47 : تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة.

الفصل الأول الطلاق

المادة 48 : (معدلة) مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون.(1)

المادة 49 : (معدلة) لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.
يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين.
تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.(2)

المادة 50 : من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد.

المادة 51 : لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء.

المادة 52 : (معدلة) إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.(3)

(1) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
الطلاق حل عقد الزواج، ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون.

(2) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر.

(3) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.
وإذا كانت حاضنة ولم يكن لها ولي يقبل إيواءها، يضمن حقها في السكن مع محضونها حسب وسع الزوج.
ويستثنى من القرار بالسكن، مسكن الزوجية إذا كان وحيدا.
تفقد المطلقة حقها في السكن في حالة زواجها أو ثبوت انحرافها.

المادة 53 : (معدلة) يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق للأسباب الآتية :

- 1 - عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون،
- 2 - العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج،
- 3 - الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر،
- 4 - الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية،
- 5 - الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة،
- 6 - مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه،
- 7 - ارتكاب فاحشة مبينة،
- 8 - الشقاق المستمر بين الزوجين،
- 9 - مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج،
- 10 - كل ضرر معتبر شرعا. (1)

المادة 53 مكرر : (جديدة) يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطلاق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها. (2)

المادة 54 : (معدلة) يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي. إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم. (3)

المادة 55 : عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر.

المادة 56 : إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكيمين للتوفيق بينهما. يعين القاضي الحكيمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكيمين أن يقدموا تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين.

المادة 57 : (معدلة) تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطلاق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية. تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف. (4)

المادة 57 مكرر : (جديدة) يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن. (5)

(1) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق للأسباب التالية:

- 1 - عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون.
- 2 - العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
- 3 - الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
- 4 - الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.
- 5 - الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة.
- 6 - كل ضرر معتبر شرعا ولا سيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 8 و37 أعلاه.
- 7 - ارتكاب فاحشة مبينة.

(2) أضيفت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

(3) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فان لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم.

(4) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ما عدا في جوانبها المادية.

(5) أضيفت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

الفصل الثاني آثار الطلاق

العدة

المادة 58 : تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق.

المادة 59 : تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده.

المادة 60 : عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

المادة 61 : لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق.

الحضانة

المادة 62 : الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهل على حمايته وحفظه صحة وخلقاً. ويشترط في الحاضن أن يكون أهلاً للقيام بذلك.

المادة 63 : (ملغاة) (1)

المادة 64 : (معدلة) الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة. (2)

المادة 65 : تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تنزوج ثانية. على أن يراعى في الحكم بانتهاؤها مصلحة المحضون.

المادة 66 : يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون.

المادة 67 : (معدلة) تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه. ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سبباً من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة. غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون. (3)

(1) ألغيت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
في حالة إهمال العائلة من طرف الأب أو فقدانه يجوز للقاضي قبل أن يصدر حكمه أن يسمح للأب بناء على طلبها بتوقيع كل شهادة إدارية ذات طابع مدرسي أو اجتماعي تتعلق بحالة الطفل داخل التراب الوطني.

(2) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
الأم أولى بحضانة ولدها، ثم أمها، ثم الخالة، ثم الأب ثم أم الأب، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة.

(3) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المرعية شرعاً في المادة 62 أعلاه. غير أنه يجب مراعاة مصلحة المحضون في الحكم المتعلق بالفقرة أعلاه.

المادة 68 : إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها.

المادة 69 : إذا أراد الشخص الموكول له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون.

المادة 70 : تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم.

المادة 71 : يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري.

المادة 72 (معدلة) : في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار.

وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن. (1)

النزاع في متاع البيت

المادة 73 : إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بيئة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال. والمشاركات بينهما يتقسمانها مع اليمين.

الفصل الثالث النفقة

المادة 74 : تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيئة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون.

المادة 75 : تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

المادة 76 : في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.

المادة 77 : تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

المادة 78 : تشمل النفقة : الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

المادة 79 : يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم.

المادة 80 : تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بيئة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.

(1) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا وإن تعذر فعليه أجرته.

الكتاب الثاني النيابة الشرعية

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 81 : من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 82 : من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة (42) من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة.

المادة 83 : من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء.

المادة 84 : للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله، بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبطل ذلك.

المادة 85 : تعتبر تصرفات المجنون، والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون، أو العته، أو السفه.

المادة 86 : من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني.

الفصل الثاني الولاية

المادة 87 : (معدلة) يكون الأب ولها على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد. وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد. (1)

المادة 88 : على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام.

وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

- 1 - بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة،
- 2 - بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة،
- 3 - استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض أو المساهمة في شركة،
- 4 - إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

المادة 89 : على القاضي أن يراعي في الإذن : حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني.

المادة 90 : إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة.

المادة 91 : تنتهي وظيفة الولي :

- 1 - بعجزه،
- 2 - بموته،
- 3 - بالحجر عليه،
- 4 - بإسقاط الولاية عنه.

(1) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يكون الأب ولها على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.

الفصل الثالث الوصاية

المادة 92 : يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة (86) من هذا القانون.

المادة 93 : يشترط في الوصي أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً قادراً أميناً حسن التصرف وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة.

المادة 94 : يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها.

المادة 95 : للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقاً لأحكام المواد (88 و89 و90) من هذا القانون.

المادة 96 : تنتهي مهمة الوصي:

- 1 - بموت القاصر، أو زوال أهلية الوصي أو موته،
- 2 - ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه،
- 3 - بانتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها،
- 4 - بقبول عذره في التخلي عن مهمته،
- 5 - بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر.

المادة 97 : على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهده ويقدم عنها حساباً بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته. وأن يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء. وفي حالة وفاة الوصي أو فقدته فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء إلى المعني بالأمر.

المادة 98 : يكون الوصي مسؤولاً عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره.

الفصل الرابع التقديم

المادة 99 : المقدم هو من تعيينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.

المادة 100 : يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام.

الفصل الخامس الحجر

المادة 101 : من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه.

المادة 102 : يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة.

المادة 103 : يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر.

المادة 104 : إذا لم يكن للمحجور عليه ولي، أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدماً لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون.

المادة 105 : يجب أن يمكن الشخص الذي يراد التحجير عليه من الدفاع عن حقوقه وللمحكمة أن تعين له مساعدا إذا رأت في ذلك مصلحة.

المادة 106 : الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن ويجب نشره للإعلام.

المادة 107 : تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورهما.

المادة 108 : يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجور عليه.

الفصل السادس **المفقود والغائب**

المادة 109 : المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم.

المادة 110 : الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود.

المادة 111 : على القاضي عندما يحكم بالفقيد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة (99) من هذا القانون.

المادة 112 : لزوج المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة 53 من هذا القانون.

المادة 113 : يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات.

المادة 114 : يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة.

المادة 115 : لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقى عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها.

الفصل السابع **الكفالة**

المادة 116 : الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي.

المادة 117 : يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوان.

المادة 118 : يشترط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته.

المادة 119 : الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب.

المادة 120 : يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب وإن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية.

المادة 121 : تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي.

المادة 122 : يدير الكافل أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث، والوصية، أو الهبة لصالح الولد المكفول.

المادة 123 : يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث، وإن أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك، بطل ما زاد على الثلث إلا إذا أجازته الورثة.

المادة 124 : إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما يخير الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز وإن لم يكن مميزا لا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول.

المادة 125 : التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بذلك وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية.

الكتاب الثالث

الميراث

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 126 : أسباب الإرث : القرابة، والزوجية.

المادة 127 : يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي.

المادة 128 : يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث.

المادة 129 : إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا.

المادة 130 : يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء.

المادة 131 : إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين.

المادة 132 : إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث.

المادة 133 : إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون.

المادة 134 : لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة.

المادة 135 : يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم :

- (1) قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا،
- (2) شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه،
- (3) العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

المادة 136 : الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره.

المادة 137 : يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض.

المادة 138 : يمنع من الإرث اللعان والردة.

الفصل الثاني **أصناف الورثة**

المادة 139 : ينقسم الورثة إلى:

(1) أصحاب فروض،

(2) عصبية،

(3) ذوي الأرحام.

المادة 140 : ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا.

المادة 141 : يرث من الرجال الأب والجد للأب، وإن علا، والزوج، والأخ للأم، والأخ الشقيق، في المسألة العمرية.

المادة 142 : يرث من النساء البنت، وبنت الابن، وإن نزل، والأم والزوجة، والجدة من الجهتين وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

المادة 143 : الفروض المحددة ستة وهي :

النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس.

أصحاب النصف

المادة 144 : أصحاب النصف خمسة وهم :

(1) الزوج ويستحق النصف من تركته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها،

(2) البنت بشرط إنفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى،

(3) بنت الابن بشرط إنفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها،

(4) الأخت الشقيقة بشرط إنفرادها، وعدم وجود الشقيق والأب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا أو أنثى، وعدم وجود الجد الذي يعصبها،

(5) الأخت لأب بشرط إنفرادها وعدم وجود الأخ والأخت لأب، وعدم وجود من ذكر في الشقيقة.

أصحاب الربع

المادة 145 : أصحاب الربع اثنان وهما :

(1) الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته،

(2) الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج.

أصحاب الثمن

المادة 146 : وارث الثمن:

الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج.

أصحاب الثلثين

المادة 147 : أصحاب الثلثين أربعة وهن :

(1) بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن،

(2) بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب، وابن الابن في درجتهما،

- (3) الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر، أو الأب أو ولد الصلب،
(4) الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب، ومن ذكر في الشقيقتين.

أصحاب الثلث

المادة 148 : أصحاب الثلث ثلاثة وهم :

- (1) الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا،
- (2) الإخوة لأم بشرط انفراطهم عن الأب، والجد للأب، وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى،
- (3) الجد إن كان مع إخوة وكان الثلث أحضي له.

أصحاب السدس

المادة 149 : أصحاب السدس سبعة هم :

- (1) الأب بشرط وجود الولد، أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى،
- (2) الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين،
- (3) الجد للأب عند وجود الولد، أو ولد الابن، وعند عدم وجود الأب،
- (4) الجدة سواء لأب أو لأم وكانت منفردة، فإن اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما، أو كانت التي للأم أبعد، فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس،
- (5) بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها،
- (6) الأخت للأب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الأخ للأب، والأب والولد ذكرا كان أو أنثى،
- (7) الأخ للأم بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثى، وعدم وجود الأصل والفرع الوارث.

الفصل الثالث العصبة

المادة 150 : العاصب هو من يستحق التركة كلها عند إنفرادها، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له.

المادة 151 : العصبة ثلاثة أنواع :

- (1) عاصب بنفسه،
- (2) عاصب بغيره،
- (3) عاصب غيره.

العاصب بنفسه

المادة 152 : العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك، بواسطة ذكر.

المادة 153 : العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب الآتي:

- (1) جهة البنوة وتشمل الابن، وابن الابن مهما نزلت درجته،
- (2) جهة الأبوة وتشمل الأب، والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد،
- (3) جهة الأخوة وتشمل الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناءهم مهما نزلوا،
- (4) جهة العمومة وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده مهما علا، وأبناءهم مهما نزلوا.

المادة 154 : إذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحد واتحدوا في الجهة كان الترتيب بينهم بالدرجة فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترتيب بقوة القرابة فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالسوية.

العاصب بغيره

المادة 155 : العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي :

- (1) البنت مع أخيها،
 - (2) بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض،
 - (3) الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق،
 - (4) الأخت لأب مع أخيها لأب.
- وفي كل هذه الأحوال، يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين.

العاصب مع غيره

المادة 156 : العاصب مع غيره : الأخت الشقيقة، أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد.

المادة 157 : لا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند عدم وجود أخت شقيقة.

الفصل الرابع

أحوال الجد

المادة 158 : إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة للأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة.

وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من :

- (1) سدس جميع المال،
- (2) أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض،
- (3) أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم.

الفصل الخامس

الحجب

المادة 159 : الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا وهو نوعان :

(1) حجب نقصان،

(2) حجب إسقاط.

حجب النقصان

المادة 160 : الورثة الذين لهم فرضان خمسة وهم :

الزوج، والزوجة، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب.

- (1) الزوج يرث النصف عند عدم وجود الفرع الوارث، والرابع عند وجوده،
- (2) الزوجة أو الزوجات ترث الربع عند عدم وجود الفرع الوارث، والثلث عند وجوده،
- (3) الأم ترث الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث، أو عدم وجود عدد من الإخوة أو الأخوات مطلقا، وترث السدس مع وجود من ذكر،
- (4) بنت الابن ترث النصف إذا انفردت، والسدس إذا كانت مع بنت الصلب الواحدة، وفي حالة تعدد بنات الابن يرثن السدس بدل الثلثين وحكم كل بنت ابن مع بنت ابن أعلى منها درجة كحكم بنت الابن مع بنت الصلب،
- (5) الأخت لأب ترث النصف إذا انفردت، والسدس إذا كانت مع الأخت الشقيقة، وفي حالة تعدد الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة يشتركن في السدس.

حجب الإسقاط

المادة 161 : تحجب الأم كل جدة، وتحجب الجدة لأم القريبة الجدة لأب البعيدة ويحجب الأب والجد أصلهما من الجدات.

المادة 162 : يحجب كل من الأب، والجد الصحيح وإن علا، والولد وولد الابن وإن نزل، أولاد الأخ.

المادة 163 : يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل، بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها.

المادة 164 : يحجب كل من الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل، الأخت الشقيقة ويحجب الأخت لأب كل من الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع غيرها، والأختين الشقيقتين، إذا لم يوجد أخ للأب.

المادة 165 : يحجب الأخ للأب أبناء الإخوة الأشقاء أو الأب.

يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أبناء الإخوة لأب،

يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أولاد الأعمام وبنيتهم.

الفصل السادس

العول - والرد - والدفع

المادة 166 : العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة. فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث.

الرد على ذوي الفروض

المادة 167 : إذا لم تستغرق التركة ولم يوجد عصبية من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام.

الدفع إلى ذوي الأرحام

المادة 168 : يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي :

أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، فأولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث.

الفصل السابع

التنزيل

المادة 169 : من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية.

المادة 170 : أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

المادة 171 : لا يستحق هؤلاء الأحماد التنزِيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزِيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة.

المادة 172 : أن لا يكون الأحماد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه. ويكون هذا التنزِيل للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفصل الثامن الحمل

المادة 173 : يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها.

المادة 174 : إذا ادعت المرأة الحمل وكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة أحكام المادة 43 من هذا القانون.

الفصل التاسع المسائل الخاصة

مسألة الاكدرية والغراء

المادة 175 : لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الاكدرية وهي : زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، وجد فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة، وتعمل إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية.

مسألة مشتركة

المادة 176 : يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة وهي، زوج وأم أو جدة وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، فيشتركان في الثلث الإخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة.

مسألة الغراوين

المادة 177 : إذا اجتمعت زوجة، وأبوان، فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي، فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب.

مسألة المباهلة

المادة 178 : إذا اجتمع زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف، وللأخت النصف وللأم الثلث أصلها من ستة وتعمل إلى ثمانية للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة وللأم اثنان.

مسألة المنبرية

المادة 179 : إذا اجتمعت زوجة وبنات وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعمل إلى سبعة وعشرين، للبنتين الثلثان - ستة عشر - وللأبوين الثلث - ثمانية - وللزوجة الثمن - ثلاثة - ويصير ثمنها تسعا.

الفصل العاشر قسمة التركات

المادة 180 : يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

- (1) مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع،
- (2) الديون الثابتة في ذمة المتوفى،
- (3) الوصية.

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبية آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة.

المادة 181 : يراعي في قسمة التركات أحكام المادتين (109 و173) من هذا القانون وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة. وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء.

المادة 182 : في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة، وأن يفصل في الطلب.

المادة 183 : يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها، وطرق الطعن في أحكامها.

الكتاب الرابع التبرعات الوصية - الهبة - الوقف

الفصل الأول الوصية

المادة 184 : الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

المادة 185 : تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة.

الموصي والموصى له

المادة 186 : يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغاً من العمر تسع عشرة (19) سنة على الأقل.

المادة 187 : تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حياً، وإذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس.

المادة 188 : لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمداً.

المادة 189 : لا وصية لو ارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي.

الموصى به

المادة 190 : للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة.

إثبات الوصية

المادة 191 : تثبت الوصية:

- (1) بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك،
- (2) وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية.

أحكام الوصية

المادة 192 : يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا، فالرجوع الصريح يكون بوسائل إثباتها والضمني يكون بكل تصرف يستخلص منه الرجوع فيها.

المادة 193 : رهن الموصى به لا يعد رجوعا في الوصية.

المادة 194 : إذا أوصى لشخص ثم أوصى لثان يكون الموصى به مشتركا بينهما.

المادة 195 : إذا كانت الوصية لشخصين معينين دون أن يحدد ما يستحقه كل منهما ومات أحدهما وقت الوصية أو بعدها قبل وفاة الموصي، فالوصية كلها للحي منهما، أما إذا حدد ما يستحقه كل منهما فالحي لا يستحق إلا ما حدد له.

المادة 196 : الوصية، بمنفعة لمدة غير محدودة تنتهي بوفاة الموصى له وتعتبر عمري.

المادة 197 : يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الوصي.

المادة 198 : إذا مات الموصى له قبل القبول فلورثته الحق في القبول أو الرد.

المادة 199 : إذا علقت الوصية على شرط استحقها الموصى له بعد إنجاز الشرط وإذا كان الشرط غير صحيح صحت الوصية وبطل الشرط.

المادة 200 : تصح الوصية مع اختلاف الدين.

المادة 201 : تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي، أو بردها.

الفصل الثاني الهبة

المادة 202 : الهبة تمليك بلا عوض. ويجوز للواهب أن يشترط على الموهب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط.

المادة 203 : تشترط في الواهب أن يكون سليم العقل، بالغاً تسع عشرة (19) سنة وغير محجور عليه.

المادة 204 : الهبة في مرض الموت، والأمراض والحالات المخيفة، تعتبر وصية.

المادة 205 : يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءاً منها عيناً، أو منفعة، أو ديناً لدى الغير.

المادة 206 : تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم الحيابة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات. وإذا اختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة.

المادة 207 : إذا كان الشيء الموهب بيد الموهوب له قبل الهبة يعتبر حيابة وإذا كان بيد الغير وجب إخباره بها ليعتبر حائزاً.

المادة 208 : إذا كان الواهب ولي الموهوب له، أو زوجه أو كان الموهوب مشاعاً فان التوثيق والإجراءات الإدارية تغنى عن الحيابة.

المادة 209 : تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حياً.

المادة 210 : يحوز الموهوب له الشيء بنفسه أو بوكيله.
وإذا كان قاصرا، أو محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا.

المادة 211 : للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية:
(1) إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له،
(2) إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين،
(3) إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع، أو تبرع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته.

المادة 212 : الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها.

الفصل الثالث الوقف

المادة 213 : الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق.

المادة 214 : يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مآل الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية.

المادة 215 : يشترط في الوقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب طبقا للمادتين 204 و205 من هذا القانون.

المادة 216 : يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف، معينا، خاليا من النزاع، ولو كان مشاعا.

المادة 217 : يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا للمادة 191 من هذا القانون.

المادة 218 : ينفذ شرط الواقف ما لم يتناف ومقتضيات الوقف شرعا، وإلا بطل الشرط وبقي الوقف.

المادة 219 : كل ما أحدثه المحبس عليه من بناء أو غرس في الحبس يعتبر من الشيء المحبس.

المادة 220 : يبقى الحبس قائما مهما طرأ على الشيء المحبس تغيير في طبيعته.
وإذا نتج عن التغيير تعويض ينزل منزلة الحبس.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 221 : يطبق هذا القانون على كل المواطنين الجزائريين وعلى غيرهم من المقيمين بالجزائر مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المدني.

المادة 222 : كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 223 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 224 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

المرسوم التنفيذي رقم 154-06 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
 - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
 - وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،
 - وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، لاسيما أحكام المادة 7 مكرر منه،
 - وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم. يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب، حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلا بناء على نتائج :

- فحص عيادي شامل،
- تحليل فصيلة الدم (ABO + rhésus)

المادة 4 : يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية قصد الكشف عن بعض العيوب و/أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض. وزيادة على ذلك، يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج و/أو الذرية، وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها.

المادة 5 : يبلغ الطبيب الشخص الذي خضع للفحص بملاحظاته ونتائج الفحوصات التي تم إجراؤها طبقا للمادة 3 أعلاه، ويتم إعداد شهادة طبية بذلك تسلم إلى المعني.

المادة 6 : لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج، إلا بعد أن يقدم طالبا الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 7: يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في أن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأعراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج و يؤشر بذلك في عقد الزواج.
لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006.

أحمد أويحيى

نموذج

شهادة طبية ما قبل الزواج

(معدة تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة)

أنا المضي أسفه الدكتور :
الاسم واللقب :
دكتور في الطب :
الممارس في :
العنوان :
أشهد أنني فحصت لغرض الزواج :
المولود(ة) في :
الساكن (ة) ب :
بطاقة التعريف الوطنية رقم : الصادرة في ب
أعددت هذه الشهادة بعد فحص عيادي شامل وبعد الاطلاع على نتائج الفحوص الآتية :
- فصيلة الدم (ABO + rhésus)

أصرح كذلك أنني :

- أعلمت المعني (ة) بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع (ت) لها وبكل ما من شأنه أن يقي أو يقلل الخطر الذي قد يلحق به أو بزوجه أو بذريته.
- لفت انتباه طالبة الزواج إلى مخاطر مرض الحميراء الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل
- أكدت على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض.

سلمت هذه الشهادة للمعني (ة) شخصيا لاستعمالها والإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.

حرر ب.....في.....

الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية.

باسم الشعب
إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام،
- وبمقتضى الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يأمر بما يلي :

الباب الأول تنظيم مصلحة الحالة المدنية

الفصل الأول ضباط الحالة المدنية

القسم الأول التعريف

المادة الأولى : إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية.

المادة 2 : يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وتحت مسؤوليته، أن يفوض إلى عون بلدي أو أعوان عديدين قائمين بالوظائف الدائمة والبالغين على الأقل 21 سنة، المهام التي يمارسها كضباط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذلك لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.

يرسل القرار المتضمن التفويض إلى الوالي وإلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية.

يجوز للمستخدمين أو المستخدمين المفوضين بهذا الشكل تسلم كل نسخ الحالة المدنية وملحقاتها ونشراتها مهما كان نوع هذه العقود.

يمارس المفوض الخصوصي الموجود في البلديات مهام ضابط الحالة المدنية فيها.

يجوز في الخارج أن ينوب عن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية، أو عن رؤساء المراكز القنصلية من يقوم بمهامهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 104.

القسم الثاني المهام والاختصاصات

المادة 3 : يكلف ضابط الحالة المدنية بما يلي :

- 1- مشاهدة الولادات وتحرير العقود بها،
- 2- تحرير عقود الزواج،
- 3- مشاهدة الوفيات وتحرير العقود بها،
- 4- مسك سجلات الحالة المدنية أي :
 - تقييد كل العقود التي يتلقاها،
 - تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون،
 - تسجيل منطوق بعض الأحكام،

- وضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها،
- 5- السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، وتسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها،
- 6- قبول أذن الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود والقضاة معا.

المادة 4 : تكون لضباط الحالة المدنية، الأهلية في قبول التصريحات وتحرير العقود في نطاق دوائرها فقط.

المادة 5 : لا يجوز لضباط الحالة المدنية أن يشتركوا في تحرير نفس العقد بهذه الصفة أو بصفة أخرى.

الفصل الثاني **السجلات وجدول سجلات الحالة المدنية**

القسم الأول **مسك السجلات**

المادة 6 : تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاثة سجلات ويتكون كل سجل من نسختين وهي : سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات.

ويحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية.

المادة 7 : ترقم السجلات من الصفحة الأولى إلى الأخيرة ويؤشر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله على كل ورقة مع الاحتفاظ بما ذكر في المادة 106.

يحرر رئيس المحكمة أو القاضي محضر افتتاح السجل ويثبت هذا المحضر في السجل وتحدد فيه عدد الأوراق المكونة له.

المادة 8 : تسجل العقود في السجلات بالتتابع دون أي بياض أو كتابة بين الأسطر وبصادق ويوقع على عمليات الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد ولا يكتب أي شيء باختصار كما لا يكتب أي تاريخ بالأرقام.

المادة 9 : تختم السجلات وتقف من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة وتودع نسخة منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي وترسل النسخة الأخرى إلى كتابة ضبط المجلس القضائي مع الاحتفاظ بما ذكر في المادة 106.

المادة 10 : تودع الوكالات والأوراق الأخرى التي يجب أن تبقى ملحقة بوثائق الحالة المدنية بعد التوقيع عليها من قبل الشخص الذي قدمها وضابط الحالة المدنية في كتابة ضبط المجلس القضائي مع النسخة الثانية من السجلات التي يجب أن تودع في كتابة الضبط.

المادة 11 : يجوز لكل شخص فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 65 أن يطلب من أمناء سجلات الحالة المدنية نسخا من العقود المسجلة فيها.

إن النسخ المسلمة طبقا للسجلات والمتضمن كتابة تاريخ تسليمها وتوقيع وختم السلطة التي سلمتها تعتبر صحيحة ما لم يثبت تزويرها.

ويجب فضلا عن ذلك التصديق عليها ما لم ينص في المعاهدات الدولية على خلاف ذلك، عندما يراد تقديمها أمام سلطات أجنبية، كما يجوز تسليم ملخصات تتضمن فضلا عن اسم البلدية التي حررت فيها الوثيقة، النسخة الحرفية لهذه الوثيقة والبيانات والقيود الموضوعة على الهامش باستثناء كل ما يتعلق بالأوراق التي قدمت إلى ضابط الحالة المدنية الذي حررها وبحضور الشهود، وتعتبر هذه الملخصات صحيحة ما لم يثبت تزويرها.

القسم الثاني **جدول السجلات**

المادة 12 : يوضع لكل بلدية في كل سنة جدول هجائي لوثائق الحالة المدنية ويعد بواسطة الجداول السنوية جدول هجائي لكل بلدية في كل عشر سنوات.

ويحرر مثل ذلك في كل مركز قنصلي.

المادة 13 : تعد الجداول السنوية بواسطة البطاقات المحررة حسب عقود الحالة المدنية وترتب حسب النظام الهجائي وتحرر من قبل ضابط الحالة المدنية خلال الشهر الذي يلي اختتام سجل السنة السابقة وتسجل في كل من السجلين الممسوكين في نسختين ويصادق عليها ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحضير. ويجب أن لا يشمل السطر على أكثر من لقب واحد.

المادة 14 : يسهر النواب العامون والولاة على أن يرسل الجدول الملحق بالنسخة الثانية من السجل الواجب إيداعه بكتابة ضبط المجلس القضائي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسال هذا السجل.

المادة 15 : تحرر الجداول العشرية من قبل ضابط الحالة المدنية خلال الستة أشهر الأولى للسنة الحادية عشرة وتوضع بصورة منفردة على وجه التتابع كما يلي :

1- الولادات،

2- الزواج،

3- الوفيات.

يجب أن لا يشمل السطر أكثر من لقب واحد.

المادة 16 : تحرر الجداول العشرية على نسختين ويصادق ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحضير على كل نسخة.

المادة 17 : يسهر النواب العامون والولاة على أن ترسل نسخة الجدول العشري المخصصة لكتابة الضبط عند انقضاء أجل ستة أشهر.

القسم الثالث

حفظ السجلات والإطلاع عليها ومراجعتها

المادة 18 : يناط حفظ السجلات الجاري استعمالها بضباط الحالة المدنية.

المادة 19 : يتولى ضباط الحالة المدنية أيضا حفظ وصيانة الوثائق الملحقة بالسنة الجارية.

المادة 20 : يتولى ضباط الحالة المدنية حفظ السجلات الأصلية المتبقية بين أيديهم أما كتاب الضبط الرؤساء للمجالس القضائية فيتولون حفظ السجلات الأصلية الثانية والأوراق الملحقة الخاصة بالسنوات السابقة للسنة الجارية.

المادة 21 : يجب أن تحفظ سجلات الحالة المدنية بمركز البلدية وفي كتابة الضبط لمدة مائة سنة ابتداء من تاريخ اختتامها. وبعد هذا الأجل ترسل سجلات كتاب الضبط تحت رقابة النواب العامين والولاة إلى محفوظات الولايات حيث تحفظ نهائيا.

المادة 22 : يمنع الإطلاع المباشر على السجلات والجداول السنوية والعشرية من قبل الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض.

إلا أن الإطلاع على السجلات التي ترجع إلى أكثر من مائة سنة يخضع للقواعد التي تنظم الإطلاع على المحفوظات البلدية.

وأن علنية السجلات تتحقق بتسليم نسخ أو ملخصات عنها.

المادة 23 : يتعين على أمناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين بعده للإطلاع عليها دون نقلها من مكانها.

- النواب العامون ووكلاؤهم للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات،

- الولاة ورؤساء الدوائر ونوابهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية،

- الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم.

المادة 24 : تنتقل فضلا عن ذلك السجلات قصد الإطلاع عليها :

- من قبل الجهات القضائية عندما يأمر بإرسالها بموجب مقرر قضائي،

- من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتها السنوية.

المادة 25 : يتعين على النائب العام شخصيا أو على وكلائه التحقق من وضع السجلات وبحرر في جميع الأحوال عند إيداعها لدى كاتب الضبط محضرا ملخصا عن التحقيق ويثبت المخالفات فيما إذا ارتكبت من قبل ضباط الحالة المدنية ويطلب معاقبتهم طبقا للنصوص النافذة.

الفصل الثالث **المسؤولية**

المادة 26 : يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام.

المادة 27 : يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه - فيما إذا وجدوا - .

المادة 28 : يترتب عن كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المعدة لها تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف.

المادة 29 : يعاقب على مخالفة أحكام المواد السابقة من قبل الموظفين المذكورين بغرامة لا يمكن أن تزيد على 200 دج تقررها المحكمة التي ثبتت في المسائل المدنية بناء على طلب النيابة العامة.

الباب الثاني **قواعد مشتركة بين مختلف** **عقود الحالة المدنية**

الفصل الأول **تحرير العقود**

المادة 30 : يبين في عقود الحالة المدنية السنة واليوم والساعة التي تلقيت فيها وكذا اسم ولقب وصفة ضابط الحالة المدنية وأسماء وألقاب ومهن ومحل سكنى كل الذين ذكروا، كما تبين فيها تواريخ وأماكن ولادة الأب والأم الموجودة في عقود الميلاد والأزواج في عقود الزواج والوفاة في عقود الوفيات عندما تكون معروفة أما إذا كانت مجهولة فإن العمر يبين بعدد السنوات كما هو في جميع الأحوال عمر المصرحين أما فيما يتعلق بالشهود فتبين فقط صفة رشدهم كما يجوز أيضا ذكر الأسماء المستعارة والكنيات وإذا خشى وقوع التباس بين عدة أسماء مترادفة فيجب أن يسبقها نعت "المدعو".

المادة 31 : لا يجوز لضباط الحالة المدنية أن ينشروا أي شيء في مضمون العقود التي يستلمونها، كشرح أو أي بيان آخر مما يجب أن يصرح به الحاضرون ولا أن يحرروا أي عقد تلقائيا.

المادة 32 : يجوز للأطراف المعنيين في حالة ما إذا كانوا غير ملزمين بالحضور شخصيا أن يمثلوا بوكيل مفوض خصوصي ورسمي.

المادة 33 : يجب على الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية أن يكونوا بالغين 21 سنة على الأقل سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم دون ميز فيما يخص الجنس ويختارون من قبل الأشخاص المعنيين.

المادة 34 : يتعرض كل شخص ذكر في العقد ولم تكن تصريحاته حقيقية، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 217 من قانون العقوبات.

المادة 35 : يتلو ضابط الحالة المدنية العقود على الأطراف الحاضرين أو الوكلاء وعلى الشهود كما يطلب منهم الإطلاع عليها مباشرة قبل التوقيع عليها. ويشار في العقود إلى استكمال هذه الإجراءات.

المادة 36 : توقع هذه العقود من قبل ضابط الحالة المدنية والطرف الحاضر والشهود ويشار إلى السبب الذي منع الحاضرين والشهود من التوقيع.

المادة 37 : يجب أن تحرر العقود باللغة العربية.

المادة 38 : يجب على ضباط الحالة المدنية أن يضعوا نشرة إحصائية للحالة المدنية عند تحرير عقد أو تسجيله أو تسجيل حكم إن وجد أو الإشارة إليه. وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

الفصل الثاني **العقود المغفلة أو المتلفة** **أو الخاطئة أو المعدلة**

القسم الأول **تعويض العقود المغفلة أو المتلفة**

المادة 39 : باستثناء ما ذكر في المادة 79 المقطع الرابع عندما لا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الأجل المقررة أو تعذر قبوله أو عندما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي، يصار مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي كان يمكن تسجيلها فيها بناء على مجرد طلب من وكيل الدولة لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة وبالاتناد إلى كل الوثائق أو الإثباتات المادية.

المادة 40 : ترفع العريضة من قبل الطالب إلى وكيل الدولة بطلب مكتوب على ورق عادي. وعندما يظهر من مآل العريضة بأن التلف واقع على عقود أخرى يطلب وكيل الدولة - عند الاقتضاء - من رئيس المحكمة إصدار الحكم بإعادة إنشاء هذه العقود. وإذا كانت هذه العقود سجلت أو كان ينبغي تسجيلها في دائرة قضائية أخرى فإنه يخبر وكيل الدولة التابع لمكان وجود السجلات عن مكان وجود السجلات، فيعمد هذا الأخير إلى تقديم طلبه إلى رئيس المحكمة لنفس الغرض.

المادة 41 : يرسل وكيل الدولة فوراً حكم رئيس المحكمة قصد نقل هذه العقود في سجلات السنة المطابقة لها ولجداولها إلى :

- 1 - رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المكان الذي سجلت فيه العقود أو كان ينبغي تسجيلها فيه،
- 2 - كتابة ضبط الجهة القضائية التي تحتفظ بالنسخ الثانية من السجلات.

المادة 42 : يشار فضلاً عن ذلك بصفة ملخصة إلى الحكم في هامش السجلات وفي محل تاريخ العقد.

القسم الثاني **تعويض العقود المتلفة** **نتيجة كارثة أو عمل حربي**

المادة 43 : يعاد إنشاء عقود الحالة المدنية التي أُلغيت نسخاتها الأصلية بعد كارثة أو نتيجة أعمال حربية بعناصرها الأساسية ضمن شروط ستحدد بموجب مرسوم.

وتجري هذه الإعادة على الوجه التالي :

- 1 - بالاتناد إلى الملخصات الرسمية لهذه العقود،
- 2- بناء على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادات الغير وبناء على الوثائق المقدمة دعماً لها كدفاتر العائلة،
- 3 - بالاتناد إلى سجلات المستشفيات والمقابر وجداول الوفيات التي وضعتها مصالح التسجيل ووثائق الولايات والمصالح القضائية والبلديات والتربية الوطنية ومكاتب التجنيد ومصالح الإحصاء وكذا جميع الأوراق التي يمكن أن تشتمل على ماهية عقود الحالة المدنية. ويمكن للجان المنصوص عليها في المادة 44 أدناه أن تطلب إطلاعها مؤقتاً على جميع هذه السجلات والوثائق أو الأوراق.

المادة 44 : تتم إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية في كل دائرة معنية من قبل لجنة. تحدد كيفية هذه الإعادة وكذا تكوين وتسيير واختصاصات اللجان المحدثة لهذا الغرض بموجب مرسوم.

المادة 45 : في حالة حصول نزاع ناتج عن رفض اللجنة إما لطلبات إعادة إنشاء العقد أو للوثائق المقدمة لدعم هذه الطلبات تتولى المحكمة فصله بناء على طلب الأطراف المعنيين أو تلقائياً عن طريق النيابة العامة. تحقق كل المنازعات ويفصل فيها بدون نفقة طبقاً للمواد من 39 إلى 42 أعلاه.

يجوز للمعنيين إذا كانت عمليات إعادة المتمة من قبل اللجان تحتوي على سهو أو أغلاط متابعة التصحيح طبقا للقانون العام. تكلف لجنة مركزية استشارية بإعطاء المعلومات والتوجيهات في كل المواد المختصة بهذا القسم إلى لجان الدوائر في حالة حدوث مشاكل أو منازعات. ويحدد بموجب مرسوم دور وتكوين هذه اللجنة.

القسم الثالث إبطال العقود الخاطئة

المادة 46 : تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا. كما يجوز أيضا إبطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة.

المادة 47 : يقدم الطلب إما بصفة أصلية أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد وأما بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع إليها نزاع تناول العقد المشوب بالبطلان.

المادة 48 : يجوز طلب الإبطال من قبل الأشخاص المعنيين أو من قبل النائب العام لداعي النظام العام ويسجل المقرر النهائي في سجلات الحالة المدنية ويشار إليه في هامش العقد المقرر بإبطاله.

القسم الرابع تصحيح العقود الخاطئة

المادة 49 : يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها بناء على عريضة وكيل الدولة بدون نفقة بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة القضائية للمكان الذي حرر أو سجل فيه العقد. إن رئيس المحكمة المختصة إقليميا بإصدار حكم بتصحيح عقد أو مقرر قضائي يختص أيضا بالأمر بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الغلطة أو تتضمن الإغفال الأصلي حتى ولو أنها حررت أو سجلت خارج دائرة اختصاصه.

المادة 50 : تقدم عريضة التصحيح من قبل وكيل الدولة المرفوع إليه الطلب وذلك ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 40. ويتعين عليه أن يطلب التصحيح تلقائيا عندما تكون الغلطة أو الإغفال يتناول بيانا أساسيا للعقد أو للمقرر الذي يقوم مقامه.

المادة 51 : إلا أنه يجوز لوكيل الدولة المختص إقليميا القيام بالتصحيح الإداري للأغلاط أو الإغفالات المادية الصرفة لعقود الحالة المدنية، ولهذا الغرض يعطي التعليمات مباشرة إلى أمناء السجلات.

المادة 52 : يسجل الحكم الصادر من رئيس المحكمة فوراً بدون أي شكليات على هامش السجلات المسجلة أو المقيمة فيها العقود التي تناولها التصحيح. ويسجل الحكم بنفس الوقت في كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة. وتتولى النيابة إحالة الحكم الصادر والعمل على تسجيله.

المادة 53 : لا يجوز إطلاقا تسليم نسخة العقد إلا مع التصحيحات المقررة تحت طائلة غرامة مالية لا يمكن أن تتجاوز 200 دج تصدرها المحكمة التي ثبتت في المسائل المدنية مع جميع التعويضات ضد أمين السجلات.

المادة 54 : يجوز للعموم المعارضة في أي تصحيح قضائي أو إداري لعقد أو مقرر قضائي متعلق بالحالة المدنية.

القسم الخامس تعديل عقود الحالة المدنية

المادة 55 : يترتب على تغيير اللقب أو الاسم تصحيح عقود الحالة المدنية.

المادة 56 : كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط التي تحدد بموجب مرسوم.

المادة 57 : إن الأسماء الواردة في عقد الولادة يجوز تعديلها للمصلحة المشروعة بموجب حكم رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الدولة المرفوع إليه التماس من المعني أو من ممثله الشرعي إذا كان قاصرا. ويجوز الحكم بإضافة الأسماء بنفس الطريقة.

الفصل الثالث **التسجيل والبيانات الهامشية**

المادة 58 : إن التسجيل هو العملية التي بواسطتها ينقل ضابط الحالة المدنية في سجلاته، عقد الحالة المدنية الواردة إليه من مكان آخر غير دائرته، أو حكما قضائيا يتعلق بالحالة المدنية. يشار تلقائيا في جميع الأحوال التي يجب فيها تسجيل عقد أو حكم قضائي على شكل هامش مرجع موجز من قبل ضابط الحالة المدنية سواء على هامش العقد المسجل قبل وأما في مكان التاريخ الذي كان يجب أن يسجل فيه العقد.

المادة 59 : إن منطوق الحكم لأنواع الأحكام المقرر تسجيله أو بيانه في سجلات الحالة المدنية يجب أن يتضمن ألقاب وأسماء الأطراف المعنيين وكذا أمكنة وتواريخ العقود التي يجب أن يذكر البيان على هامشها. إن التسجيل لا يشمل إلا على منطوق الحكم ولا يجب تبليغ الصفات والأسباب من قبل الأطراف إلى ضابط الحالة المدنية أو إرسالها للأطراف من قبل وكيل الدولة.

المادة 60 : ينبغي على ضابط الحالة المدنية الذي يحرر العقد أو يسجله أن يشير إليه في السجلات الموجودة لديه خلال الثلاثة أيام، إذا كان العقد تابعا للقيد، وإذا كانت النسخة الثانية من السجل التي يجب أن يتم فيها التسجيل موجودة بكتابة الضبط فيرسل إشعارا بذلك إلى النائب العام. وإذا كان العقد الذي يجب أن يكتب في هامشه هذا البيان قد حرر أو سجل في بلدية أخرى فيرسل الإشعار في أجل 3 أيام إلى ضابط الحالة المدنية لهذه البلدية الذي يشعر على الفور النائب العام إذا كانت النسخة الثانية من السجل موجودة في كتابة الضبط. وإذا كان العقد الذي يجب أن يكتب في هامشه البيان قد حرر أو سجل في الخارج فإن ضابط الحالة المدنية الذي حرر أو سجل العقد الواجب قيده بإشعار وزير الشؤون الخارجية خلال ثلاثة أيام.

الباب الثالث **القواعد الخاصة بمختلف عقود الحالة المدنية**

الفصل الأول **عقود الميلاد**

المادة 61 : يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات. لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الأجل القانوني، أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة. وإذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس محكمة محل إقامة الطالب. أما في ولايتي الساوره والواحات وكذا في البلاد الأجنبية فتتم التصريحات خلال العشرة أيام من الولادة ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط هذا التمديد. لا يحسب يوم الولادة في لأجل المحددة في المقاطع السابقة وعندما يكون آخر يوم من الأجل يوم أحد أو يوم عطلة، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة.

المادة 62 : يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم، وإلا فالأطباء والقبالات أو أي شخص آخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده. تحرر شهادة الميلاد فوراً.

المادة 63 : يبين في عقد الميلاد يوم الولادة والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الأب والأم وكذلك بالنسبة للمصرح إن وجد مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 64 أذناه.

المادة 64 : يختار الأسماء الأب أو الأم أو في حالة عدم وجودهما المصرح.

يجب أن تكون الأسماء أسماء جزائرية ويجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية.

تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة.
يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي.

المادة 65 : لا يجوز باستثناء وكيل الدولة أو الطفل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو ممثله الشرعي إذا كان قاصرا أو عديم الأهلية، الحصول على نسخة مطابقة لأصل عقد ميلاد لا يخصه إلا بموجب رخصة مسلمة دون نفقة من رئيس محكمة المكان الذي تم فيه العقد وبناء على طلب كتابي من المعني.
إذا كان الشخص لا يعرف أو لا يستطيع الإضاء يثبت هذا العجز رئيس المحكمة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو محافظ الشرطة الذي يشهد في نفس الوقت بأن الطلب قد تم بناء على طلب المعني.
يتعين على أمناء السجلات أن يسلموا ملخصات إلى أي طالب يذكر فيها السنة واليوم والساعة ومكان الولادة والجنس وأسماء ولقب الطفل – دون ذكر أي معلومات أخرى – كما هو ناتج من بيانات عقد الميلاد والبيانات المذكورة في هامش العقد.

لا يمكن تسليم ملخصات تتضمن بيانات أخرى غير ألقاب وأسماء ومهن ومسكن الأب والأم إلا ضمن شروط المقطعين 1 و2 من هذه المادة ما لم يكن التسليم مطلوبا من ورثة الطفل أو إدارة عمومية.

المادة 66 : يترتب على التصريح بولادات متعددة إعداد عقد منفرد لكل طفل.

المادة 67 : يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه. وإذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه.

ويحرر محضر مفصل يبين فيه فضلا عن المعلومات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا الأمر تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط الطفل والسن الظاهري وجنس الطفل وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه، ويسجل المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية.
ويعد ضابط الحالة المدنية بعد هذا المحضر عقدا منفصلا يكون بمثابة عقد الميلاد ويذكر في العقد بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا الأمر جنس الطفل وكذا الأسماء واللقب المعطاة له كما يحدد فيه تاريخ ميلاد يطابق سنه الظاهري وتعين البلدية التي وجد فيها الطفل مكان لولادته.
كما يجب إعداد عقد مماثل بناء على تصريحات مصالح الإسعاف العمومي بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت وصايتها والمجردين من عقد ميلاد معروف أو الذين تقرض عليها سرية ولادتهم.
تسلم نسخ وملخصات عن محاضر الالتقاط أو العقد المؤقت للميلاد ضمن الشروط وحسب التوضيحات المذكورة في المادة 65 من هذا الأمر.

يبطل المحضر وعقد الميلاد المؤقت إذا عثر على عقد ميلاد الطفل أو إذا صرح بالولادة شرعا بناء على عريضة وكيل الدولة أو الأطراف المعنيين.

المادة 68 : إذا تمت الولادة خلال سفر بحري، يحرر عقد الميلاد خلال 5 أيام من الولادة بناء على تصريح الأب أو الأم وإلا فمن قبل أي شخص آخر.

إذا تمت الولادة خلال التوقف في ميناء، فإن العقد يحرر ضمن نفس الشروط عندما لا تتوفر إمكانية الاتصال بالبر أو لم يوجد في الميناء – إذا تمت الولادة في الخارج – موظف دبلوماسي أو قنصلي جزائري مسندة إليه مهمة ضابط الحالة المدنية.

ويحرر هذا العقد قائد السفينة.

تذكر في هذا العقد الظروف التي حرر فيها ويسجل بالتالي في دفتر البحارة.

المادة 69 : يتعين على الضابط القائم بتحرير عقد الميلاد بإيداع نسختين من كل عقد محرر على متن الباخرة، في أول ميناء ترسو فيه السفينة لأي سبب كان لا يتعلق بالتفريغ ويتم إيداع النسختين، إذا كان الميناء جزائريا بمكتب التسجيل البحري وإذا كان الميناء أجنبيا، بين أيدي القنصل الجزائري. وإذا لم يوجد في هذا الميناء مكتب للتسجيل البحري أو قنصل فيرجأ الإيداع إلى أقرب ميناء تمر به السفينة أو ترسو به. وترسل إحدى النسخ المودعة إلى وزارة العدل التي تحيلها إلى ضابط الحالة المدنية لآخر مكان أقام به أب الطفل أو الأم إذا كان الأب مجهولا قصد تسجيلها في السجلات.

وإذا لم يمكن العثور على آخر محل إقامة أو إذا كان هذا المحل خارج الجزائر، فيتم التسجيل بمدينة الجزائر. أما النسخة الأخرى فتبقى مودعة بمحفوظات القنصلية أو مكتب التسجيل البحري. يشار للإرسالات والإيداعات المنجزة طبقاً لأحكام هذه المادة في هامش العقود الأصلية من قبل محافظي التسجيل البحري أو القنصل.

المادة 70 : يتعين على الضابط المحرر عند وصول الباخرة إلى ميناء التفريغ أن يضع لأحكام المادة السابقة مع دفتر الباخرة نسخة من كل عقد للميلاد محرر على متن السفينة لم يسبق إيداع نسخة منه. يتم هذا الإيداع في مكتب التسجيل البحري وترسل النسخة المودعة على هذا الشكل إلى وزارة العدل التي تحيلها بدورها حسبما هو منصوص عليه في المادة 69 أعلاه.

الفصل الثاني عقود الزواج

المادة 71 : يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج. ولا تطبق هذه المهلة على المواطنين.

المادة 72: يسجل ضابط الحالة المدنية عقد الزواج في سجلاته حال إتمامه أمامه و يسلم إلى الزوجين دفترًا عائلياً مثبتاً للزواج. يحرر القاضي عقداً عندما يتم الزواج أمامه ويسلم إلى المعنيين شهادة، كما يرسل ملخصاً عن العقد في أجل ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخه في سجل الحالة المدنية خلال مهلة 5 أيام ابتداء من تاريخ تسليمه إلى الزوجين دفترًا عائلياً و يكتب بيان الزواج في السجلات على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين.

المادة 73: يجب أن يبين في عقد الزواج المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو القاضي بصراحة بأن الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون. كما يجب فضلاً عن ذلك أن يبين فيه ما يلي :

- 1- الألقاب والأسماء والتواريخ ومحل ولادة الزوجين،
- 2- ألقاب وأسماء أبوي كل منهما،
- 3- ألقاب وأسماء وأعمار الشهود،
- 4- الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء،
- 5- الإعفاء من السن الممنوح من قبل السلطات المختصة إذا لزم الأمر.

المادة 74: يجب على كل واحد من طالبي الزواج أن يثبت حالته المدنية بتقديم إحدى الوثائق التالية :

- ملخص مؤرخ بأقل من ثلاثة أشهر إما لشهادة الميلاد وإما لتسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة،
- دفتر عائلي يتعلق بزواج سابق.

إذا تعذر على أحد طالبي الزواج تقديم إحدى الوثائق المذكورة فيمكنه أن يقدم بدلاً عن ذلك عقد إشهاد يحرر بدون نفقة وعند الاقتضاء بعد كل التحقيقات الضرورية من قبل رئيس المحكمة حول تصحيح مؤيد بيمين الطالب وثلاثة شهود أو حول تقديم الوثائق المبينة للحالة المدنية للمعني كالدفتري العسكري أو بطاقة التعريف أو الدفتر العائلي للأبوين الخ

كما يجب أن يبين في العقد ألقاب وأسماء ومهنة ومسكن ومكان وتاريخ ولادة طالب أو طالبة الزواج وأبويه إذا كان معروفين والوضعية العائلية لطالب أو لطالبة الزواج مع إيضاح مكان وتاريخ زواجه السابق أو محله عند احتمال ذلك وسبب تعذر تقديم الملخص المشار إليه أعلاه.

المادة 75: عندما يكون ضابط الحالة المدنية أو القاضي غير مطلع شخصياً على حقيقة مسكن أو محل إقامة طالب الزواج فيجب أن يقدم هذا الأخير ورقة تثبت وجود مسكنه أو محل إقامته وإلا فيوقع على تصريح بشرفه.

يجب على المرأة التي حل زواجها السابق أن تقدم حسب الحالة :

- أما نسخة من عقد وفاة الزوج السابق أو نسخة من عقد الميلاد يشار فيها إلى وفاته أو الدفتر العائلي الذي قيد فيه عقد الوفاة،
- وأما ملخصاً عن عقد الزواج أو الولادة يتضمن عبارة الطلاق أو الدفتر العائلي الذي يتضمن هذه العبارة أو نسخة عن حكم الطلاق مرفوقاً بشهادة القاضي أو كاتب الضبط المختص يشهد بأنه صار نهائياً.

المادة 76: يجوز للشخص المدعو لإعطاء ترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون أن يعبر عن رضائه أما شفاهيا في وقت إعداد عقد الزواج وإما بواسطة عقد رسمي محرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو قاضي مكان الإقامة أو موثق العقود .
وإذا كان هذا الشخص موجودا في الخارج فإن هذا العقد يحرره الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون أو السلطة المحلية التي لها حق تحرير العقود الرسمية .

المادة 77: يعاقب القاضي الشرعي أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 المقطع الأول من قانون العقوبات .
يعاقب ضابط الحالة المدنية أو القاضي الشرعي الذي لم يطبق الإجراءات المقررة في هذا الفصل بغرامة لا يمكن أن تتجاوز 200 دج بموجب حكم صادر عن المحكمة النازلة في المسائل المدنية .

الفصل الثالث

عقود الوفيات

المادة 78: لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة.
ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلفه بالتحقيق في الوفاة .

المادة 79: يحرر عقد الوفاة ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية التي وقعت فيها الوفاة بناء على تصريح من أحد أقرباء المتوفى أو تصريح شخص توجد في حالته المدنية المعلومات الموثوق بها وعلى الوجه الأكمل بقدر الإمكان.
يجب أن يتم التصريح بالوفاة في أجل أربعة وعشرين ساعة ابتداء من الوقت الوفاة .
ويجوز تمديد هذا الأجل بموجب مرسوم بالنسبة لولايتي الواحات الساورة .
ينجر عن عدم مراعاة هذا الأجل المحدد، من قبل الأشخاص الذين حصلت عندهم الوفاة وكذا أقارب المتوفى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في 441 المقطع 2 من قانون العقوبات .
يقبل تصريح الوفاة حتى ولو كان متأخرا و يحرر العقد بالوفاة مهما كانت المدة المنقضية منذ حدوث الوفاة بمجرد التمكن من إجراء التحقيق بواسطة فحص اللجنة .

المادة 80 : يبين في عقد الوفاة ما يلي :

- 1- اليوم والساعة ومكان الوفاة،
- 2- أسماء ولقب المتوفى وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومسكنه،
- 3- ألقاب وأسماء ومهنة ومسكن أبويه،
- 4- أسماء ولقب الزوج الآخر إذا كان الشخص المتوفى متزوجا أو أرملًا أو مطلقا،
- 5- أسماء ولقب وعمر ومهنة ومسكن المصريح، وإذا أمكن، درجة قرابته مع الشخص المتوفى .

المادة 81 : إذا حدثت وفات خارج البلدية التي كان يسكن فيها المتوفى فيرسل ضابط الحالة المدنية الذي حرر عقد الوفاة، في أقرب أجل إلى ضابط الحالة المدنية لآخر مكان إقامة المتوفى، نسخة من هذا العقد التي تسجل فوراً في السجلات . ولا تطبق هذه الأحكام على المدن المقسمة إلى دوائر عندما تحدث الوفاة في دائرة غير الدائرة التي كان يسكن فيها المتوفى .

وفي حالة حدوث الوفاة في المستشفيات أو التشكيلات الصحية أو المستشفيات البحرية أو المدنية أو غيرها من المؤسسات العمومية يجب على المديرين المسيرين لهذه المستشفيات أو المؤسسات أن يعلموا بذلك في 24 ساعة ضابط الحالة المدنية أو الذي يقوم مقامه .

ويذهب هذا الأخير ليتأكد من الوفاة و يحرر العقد طبقا للمادة السابقة بناء على التصريحات التي قدمت له والمعلومات التي حصل عليها .

يمسك في المستشفيات المعنية والتشكيلات الصحية والمؤسسات سجل تقييد فيه التصريحات والمعلومات .

المادة 82 : إذا لوضحت علامات أو آثار تدل على الموت بطرق العنف أو بطرق أخرى تثير الشك فلا يمكن إجراء الدفن إلا بعد أن يقوم ضابط شرطة بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بهذه الوفاة وكذا المعلومات التي استطاع جمعها حول أسماء ولقب الشخص المتوفى وعمره ومهنته ومكان ولادته ومسكنه .

المادة 83 : يتعين على ضابط الشرطة أن يرسل على الفور إلى ضابط الحالة المدنية للمكان الذي توفي فيه الشخص جميع المعلومات المذكورة في محضره والتي على ضوءها يحرر عقد الوفاة . يرسل ضابط الحالة المدنية نسخة إلى ضابط الحالة المدنية لمكان مسكن التوفي إذا كان معروفا وتسجل هذه النسخة في السجلات .

المادة 84 : يتعين على كتاب الضبط أن يرسلوا إلى ضابط الحالة المدنية للمكان الذي نفذ فيه الإعدام جميع المعلومات المبينة في المادة 80 أعلاه التي على ضوءها يحرر عقد الوفاة وذلك في الأربع والعشرين ساعة من تنفيذ الحكم المتضمن عقوبة الإعدام.

المادة 85 : إذا حدثت الوفاة في السجن يشعر رئيس المؤسسة على الفور ضابط الحالة المدنية الذي ينتقل، إليها كما ذكر في المادة 81 أعلاه و يحرر عقد الوفاة.

المادة 86 : إذا حصل الموت اغتياالا أو تنفيذا لحكم الإعدام أو في السجن فلا يذكر أي بيان من هذه الظروف في السجلات إنما يكتفي بتحرير عقود الوفاة طبق الأوضاع المقررة في المادة 80 أعلاه .

المادة 87 : في حالة حدوث وفاة خلال سفر بحري أو جوي وفي الظروف المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه، يحرر عقد الوفاة خلال الأربع والعشرين ساعة من قبل الضباط المحررين المبينين في هذه المادة وفي الأشكال المذكورة فيها .

تتم الإيداعات والإرسالات للأصول وللنسخ طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين 69 و 70 أعلاه ويتم تسجيل عقود الوفاة في سجلات الحالة المدنية لآخر مكان سكنى المتوفى أو إذا كان مسكنه مجهولاً فبالجزائر العاصمة.

المادة 88 : عندما يعثر على جثة شخص متوفى وأمكن التعرف عليه، يحرر عقد بوفاته من قبل ضابط الحالة المدنية للمكان المفترض حدوث الوفاة فيه، مهما كانت المدة المنقضية بين الوفاة والعثور على الجثة. وإذا لم يمكن التعرف على المتوفى فيجب أن يشتمل عقد الوفاة على العلامات الكاملة وفي حالة التعرف عليه فيما بعد يصحح العقد ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 49 إلى 54 من هذا الأمر.

المادة 89 : يجوز التصريح قضائياً بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارج الجزائر بناء على طلب وكيل الدولة أو الأطراف المعنيين.

كما يجوز أيضاً التصريح قضائياً بوفاة كل أجنبي أو كل عديم جنسية فقد في الجزائر أو على متن باخرة أو طائرة جزائرية حتى ولو كان في الخارج إذا كان مسكنة أو إقامته الاعتيادية في الجزائر.

المادة 90 : عندما يكون الطلب غير صادر من وكيل الدولة يحال بعد التحقيق بواسطة هذا الأخيرة إلى المحكمة.

المادة 91 : يقدم الطلب إلى محكمة مكان الولادة. إلا أنه بالنسبة للجزائريين المولودين في الخارج وكذا بالنسبة للأجانب فإن الطلب يقدم إلى محكمة المسكن أو الإقامة الاعتيادية.

إذا لم يتوفر غير ذلك فتكون محكمة مدينة الجزائر هي المختصة. إذا فقد عدة أشخاص خلال نفس الحادث فيجوز تقديم طلب جماعي إلى محكمة مكان وقوع الفقدان أو إذا لم توجد فيه محكمة، فإلى محكمة مدينة الجزائر.

المادة 92 : تعفى من الطابع جميع العقود الخاصة بالإجراءات وكذا نسخ وملخصات هذه العقود وتسجل مجاناً. وإذا ارتأت المحكمة أن الوفاة غير ثابتة على الوجه الكافي فيجوز لها أن تقرر كل تدبير للتحقيق التكميلي ولا سيما التحقيق الإداري حول ظروف الفقدان.

وإذا صرح بالوفاة فيجب تحديد تاريخها مع مراعاة القرائن المعتبرة من ظروف الحادث، في حالة عدم بيان اليوم ولا يجوز أبداً أن يكون هذا التاريخ غير محدد.

المادة 93 : يسجل منطوق الحكم المصرح بالوفاة في سجلات الحالة المدنية لمكان الولادة وعند الاقتضاء في سجلات آخر مكان أقام فيه المتوفى.

ويشار إلى ذلك في هامش السجلات عند تاريخ الوفاة وإذا كان الحكم جماعياً فترسل ملخصات فردية من منطوق الحكم إلى ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة أو لضابط الحالة المدنية لآخر مكان سكنى كل من المفقودين قصد التسجيل.

تحل أحكام التصريح بالوفاة محل عقود الوفاة ويمكن للغير أن يعارض فيها والحصول فقط على التصحيح طبقا للمواد من 49 إلى 54 من هذا الأمر.

المادة 94 : إذا ظهر الشخص الذي صرح بوفاته قضائيا مرة أخرى في وقت لاحق لحكم التصريح بالوفاة، فيتابع وكيل الدولة أو كل معني إبطال الحكم ضمن الأشكال المنصوص عليها في المواد 46 وما يليها. ويسجل بيان إبطال حكم التصريح بالوفاة على هامش قيده في السجل.

الباب الرابع **الحالة المدنية في القانون الدولي**

فصل وحيد **الحالة المدنية للجزائريين والأجانب في الخارج**

القسم الأول **الحالة المدنية المحلية**

المادة 95 : إن كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين والأجانب صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا إذا حرر طبق الأوضاع المألوفة في هذا البلد.

المادة 96 : إن كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا إذا حرره الأعوان الدبلوماسيون أو القناصل طبقا للقوانين الجزائرية.

المادة 97 : إن الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية يعتبر صحيحا إذا تم حسب الأوضاع المألوفة في ذلك البلد شريطة ألا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني لإمكان عقد الزواج.

ويجرى مثل ذلك بالنسبة لزواج عقد في بلد أجنبي بين جزائري وأجنبية وتم أمام الأعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو قناصل الجزائر طبقا للقوانين الجزائرية. غير أنه إذا كانت الزوجة الأجنبية من غير جنسية البلد المضيف، فإن هذا الزواج لا تتم مراسيمه إلا في البلاد التي ستحدد بموجب مرسوم.

المادة 98 : إذا لم يسجل العقد بسبب عدم وجود عقود كتابية في البلد الأجنبي تثبت الحالة المدنية، فإن هذا العقد يسجل في السجلات القنصلية بموجب حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر.

المادة 99 : إذا لم يسجل العقد بسبب عدم التصريح به، فإنه إما أن يسجل إذا كان القانون المحلي يقبل التصريحات المتأخرة أو الحصول على حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر يقضى بتسجيله في السجلات القنصلية.

المادة 100 : يختص رئيس محكمة مدينة الجزائر بإصدار حكم بتصحيح عقود الحالة المدنية الرسمية والمحرة في الخارج ضمن الأوضاع المحلية والخاصة بالجزائريين. والعقد المصحح بهذه الكيفية يسجل تلقائيا بطلب من النيابة العامة في السجلات القنصلية.

المادة 101 : إذا ضاع العقد أو أُلغى ولم يحتوي القانون الأجنبي على أي نص متعلق بإعادة إنشائه فإنه يمكن للجزائري أن يطلب ذلك من رئيس محكمة مدينة الجزائر.

المادة 102 : يرسل وكيل الدولة حكم رئيس محكمة مدينة الجزائر فور إصداره لتسجيل هذه العقود في السجلات المودعة بوزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بالأصل الثاني من السجلات القنصلية.

المادة 103 : تسجل عقود الحالة المدنية المحررة في بلد أجنبي والتي تهم الجزائريين إما تلقائيا وإما بطلب من المعني في سجلات الحالة المدنية للسنة الجارية والممسوكة من طرف الأعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو القناصل المختصين إقليميا.

ولا تنسخ إلا البيانات التي يجب أن تكتب في عقود الحالة المدنية الجزائرية المطابقة وفي حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية أو إغلاق المقر الدبلوماسي أو القنصلي المختص إقليميا ولا يمكن التسجيل حسب الشروط المنصوص

عليها في المقاطع السابقة، يودع العقد بوزارة الشؤون الخارجية التي يمكن لها أن تسلم نسخة منه، وتعمل الوزارة على تسجيل هذه العقود حسب الشروط المشار إليها أعلاه، عندما تسمح لها الظروف بذلك. تسلم نسخ العقود المسجلة وملخصاتها من قبل القناصل والأعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو من قبل وزارة الشؤون الخارجية.

القسم الثاني **الحالة المدنية القنصلية**

المادة 104 : يمكن أن يؤذن لنواب القناصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية.

ويمكن أن يؤذن للأعوان القنصليين بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية إما باستلام التصاريحات الخاصة بالولادات والوفيات وإما بممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية. وفي حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية فإن سلطاته ترجع إلى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة أن يكون من موظفي السلك.

المادة 105 : إن الأعوان المذكورين في المادتين 1 و2 يحررون طبقا لأحكام هذا الأمر عقود الحالة المدنية الخاصة بالمواطنين الجزائريين على السجلات الممسوكة من نسختين. وينسخون أيضا في نفس السجلات العقود الخاصة بهؤلاء المواطنين والتي تلقتها السلطات المحلية ضمن الأوضاع المألوفة في البلد.

المادة 106 : ترقم صفحات سجلات الحالة المدنية من أولها إلى آخرها ويوقع رئيس المركز على كل ورقة كما يختم ويقفل هذه السجلات في آخر السنة، فيرسل بأحد السجلات إلى وزارة الشؤون الخارجية التي تقوم بحفظه، ويحتفظ بسجل آخر في محفوظات المركز، وتلحق بهذا السجل الأخير الذي يمكن أن يحتوي على عقود عدة سنوات الأوراق المقدمة من طرف المعنيين مثل النسخ وترجمات العقود الأجنبية المسجلة والوكالات. إذا لم يحرر أو يسجل أي عقد خلال السنة فإن رئيس المركز يبعث إلى وزير الشؤون الخارجية شهادة بذلك. وأن إجراءات قفل وإعادة افتتاح السجلات هي إلزامية عند كل تغيير لرئيس المركز.

المادة 107 : في حالة ضياع أو إتلاف السجلات يحرر رئيس المركز محضرا ويرسله إلى وزارة الشؤون الخارجية وتتم إعادة إنشاء السجلات من قبل لجنة وزارية مشتركة. وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم وكذلك تأليف وسير اللجنة المذكورة.

المادة 108 : لا يمكن تصحيح أي عقد للحالة المدنية مفيد في مركز دبلوماسي أو قنصلي بسبب أغلاط أو إغفلات إلا بموجب حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر، وإذا صحح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي أجنبي فإن هذا الحكم يخضع لحكم بالتنفيذ من قبل محكمة مدينة الجزائر.

المادة 109 : إذا لم تحرر العقود كذلك بسبب غير الأسباب المنصوص عليها في المادة 99 فإنه لا يمكن تعويضها إلا بموجب حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر.

المادة 110 : يتولى الأعوان الممارسون مهام ضباط الحالة المدنية جميع المعلومات وإرسالها إلى وزير الشؤون الخارجية والتي تكون صالحة لتصحيح العقود التي حرروها أو سجلوها لتعرض إما بواسطة عقود الإشهاد أو أية واسطة أخرى وتكتب عقود الإشهاد هذه في سجلات العقود المختلفة كما يمكن تسليم نسخ منها إلى المعنيين.

المادة 111 : لا يمكن تسليم النسخ المطابقة لأصل عقود الميلاد لغير الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 إلا بناء على طلب كتابي مرسل إلى العون الذي حرر العقد، وفي حالة الرفض يمكن للطالب أن يقدم طلبه إلى وزارة الشؤون الخارجية.

الباب الخامس **الدفتر العائلي وبطاقات الحالة المدنية**

الفصل الأول **الدفتر العائلي**

المادة 112 : يسلم ضابط الحالة المدنية بعد إتمام الزواج أو عقده دفترا عائليا للزوجين يثبت قرانهما.

المادة 113 : يتكون الدفتر العائلي من ملزمة تحتوي على :

- ملخص عقد الزواج بالنسبة للزوجين،
- ملخصات لعقود ولادات الأولاد،
- ملخصات لعقود وفاة الزوجين،
- ملخصات لعقود وفاة الأولاد.

المادة 114 : يمكن أن يتضمن ملخص عقد الحالة المدنية في الدفتر العائلي الإشارة إلى الطفل الذي صرح بولادته ميتا إذا طلب ذلك أبواه، وفي هذه الحال يبين ضابط الحالة المدنية بصفة صريحة بأن هذا الولد "صرح بولادته ميتا".

المادة 115 : يجب أن تقيد في أسفل ملخصات عقود الحالة المدنية المنقولة إلى الدفتر العائلي، بيانات الحكم القضائي المرتبطة بملخص العقد الوارد في الدفتر المذكور. ويتم ذلك ضابط الحالة المدنية بطلب النيابة العامة إذا صدر الحكم بناء على عريضة منها أو بطلب من الطرف الذي حصل على الحكم. ولا يجوز كتابة أي بيان آخر على صفحات الدفتر العائلي.

المادة 116 : يجب على رب العائلة أن يحافظ على الدفتر العائلي الذي تفرض عليه مسؤولية حفظه وصيانته ضمن الشروط المقررة في المادة التالية.

المادة 117 : يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى أو يسجل عقداً أو حكماً قضائياً يجب نقله أو بيانه في الدفتر العائلي أن يطلب من المصريح أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم هذا الدفتر قصد استكمال القيد فيه حالاً. وإذا لم يتمكن من تقديم الدفتر يقوم على الأقل بتحرير العقد أو التسجيل أو البيان وعندئذ يلفت ضابط الحالة المدنية نظر رب العائلة للعقوبات التي يتعرض لها تطبيقاً للمادة 228 من قانون العقوبات بكتابة واستعمال بطاقات الحالة المدنية المعدة بالاستناد لدفتر غير تام أو غير صحيح.

المادة 118 : تحرر ملخصات عقود الميلاد المنقولة من الدفتر العائلي طبقاً لأحكام المقطع 3 من المادة 65 وتحرر ملخصات العقود الأخرى طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 11. إن كل ملخص وكل بيان وارد في الدفتر العائلي له القوة المثبتة التي تتعلق بملخصات عقود الحالة المدنية وبالبيانات الموضوعية على هامش هذه العقود.

المادة 119 : يمكن تسليم دفتر ثان في حالة الطلاق إلى أحد الزوجين بطلبه إن لم يكن لديه الدفتر الأول. ويحمل هذا الدفتر كل الملخصات والبيانات الموجودة في الدفتر السابق. يكتب ضابط الحالة المدنية في دفتر جديد ملخص عقد الزواج وعند الاقتضاء العقود الأخرى التي تلقاها أو سجلها والتي يجب أن توجد في الدفتر، ويبعث بهذا الأخير فوراً إلى ضابط الحالة المدنية المعين من قبل الطالب والذي كان قد قام بتحرير أو بتسجيل العقد أو العقود الواردة ملخصاتها فيما بعد في الدفتر الأول ويعيد هذا الأخير إرسال الدفتر المتمم إلى ضابط الحالة المدنية الذي أعد أو سجل العقد أو العقود التي ذكرت ملخصاتها فيما بعد في الدفتر. وهكذا تستمر هذه الإرسالات لحين استكمال الدفتر الثاني. ويقيد في الصفحة الأولى من الدفتر الثاني العبارة التالية : " دفتر ثان مسلم بعد الطلاق ".

المادة 120 : يعرض الدفتر العائلي في حالة الضياع أو السرقة أو الإتلاف حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة بناء على طلب رب العائلة. ويتضمن هذا الدفتر في صفحته الأولى البيان الآتي : " دفتر ثان مسلم بعد ضياع الأول "

المادة 121 : إذا عقد الزواج في بلد أجنبي من طرف السلطة المحلية المختصة فإنه يكتب ويسلم الدفتر العائلي إلى الزوجين من قبل العون الدبلوماسي أو القنصل المختص إقليمياً حين تسجيل عقد الزواج. وفي حالة وضع العقود التي يجب نقل ملخصاتها إلى الدفتر العائلي، من طرف سلطة أجنبية، فإنه يجب قبل كل شيء أن تكون مسجلة طبقاً لأحكام المادة 117.

المادة 122 : إن تقديم الدفتر العائلي النظامي في الاجراءات والتحقيقات الخاصة بالعرائض الإدارية المتابعة من الإدارات والمصالح والمؤسسات العمومية أو المقاولات والهيئات والصناديق المراقبة من الدولة يقوم مقام تسليم القيد للملخصات الواردة بعده بحسب كل حالة.

- ملخص عقد الزواج بالنسبة للأبوين،
- ملخص عقد الميلاد بالنسبة للأبوين والأولاد،
- ملخص عقد الوفاة بالنسبة للأبوين أو الأولاد القصر المتوفين.

المادة 123 : عند عدم وجود الدفتر العائلي يسجل في الأحوال المشار إليها في المادة 122 النسب والألقاب والأسماء والتاريخ ومكان الولادة إذا لزم الأمر بالاستناد لملخص عقد ميلاد المعني مهما كان تاريخ تسليم هذا الملخص.

الفصل الثاني **بطاقات الحالة المدنية**

المادة 124 : لتطبيق المادتين 122 و 123 يقدم الطالب إلى العون المكلف بالإجراء أو تحقيق العريضة دفتره العائلي وإلا فملخص عقد ميلاده، وبناء على تقديم هاتين الوثيقتين يسجل العون في الحين المعلومات اللازمة على بطاقة يحدد نموذجها بموجب قرار من وزير العدل ويوقعها مع بيان صفته، كما يوقعها أيضا الطالب ويصدق بشرفه على صحتها بتاريخ تحرير البطاقة وصحة البيانات الواردة فيها، وترفق البطاقة بالملف وترد الأوراق الأخرى إلى الطالب.

يستطيع الطالب أيضا أن يقدم إلى مقر بلدية إقامته، حسب الحال، إحدى الأوراق المشار إليها في المادة 122، وبناء على هذه الوثيقة، يسجل العون المختص المعلومات اللازمة بواسطة البطاقة المحددة في المقطع السابق ويوقعها مع بيان صفته ويسلمها للطالب لتكون مقبولة لدى الهيئة المكلفة بالإجراء، ويوقع الطالب البطاقة المذكورة ويصدق بشرفه على صحتها بتاريخ التسليم وصحة البيانات الواردة فيها.

المادة 125 : لا تطبق أحكام المواد السابقة على إجراءات التجنس وتسليم جواز السفر والتسجيل في السجل التجاري وكذلك على الإجراءات الرامية إلى تعيين الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح والمؤسسات والهيئات أو الصناديق المشار إليها في المادة 122 وعلى تصفية حقوق معاش هؤلاء الموظفين أو الأعوان.

المادة 126 : لا تطبق أحكام المادة 124 المشار إليها أعلاه على تسليم شهادة الجنسية.

المادة 127 : يمكن متابعة تحرير عقود الحالة المدنية باللغة الفرنسية بصفة انتقالية بصرف النظر عن أحكام المادة 37 من هذا الأمر في البلديات التي ستحدد بموجب قرار مشترك من وزير العدل، حامل الاختام ووزير الداخلية.

المادة 128 : تحدد كفايات تطبيق هذا الأمر بموجب مرسوم.

المادة 129 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر.

المادة 130 : ينشر هذا الأمر الذي يحدد تاريخ سريان مفعوله بموجب مرسوم، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر في الجزائر في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970.

هوارى بومدين

الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم.

باسم الشعب،
إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام،
- وبمقتضى الأمرين رقم 65-182 ورقم 70-53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يأمر بما يلي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها.

المادة 2 : تطبق النصوص المتعلقة بمنح الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية على الأشخاص المولودين قبل تاريخ إجراء العمل بهذه الأحكام.
غير أن تطبيق هذه النصوص لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعنيين بالأمر استنادا على القوانين السابقة ولا بصحة الحقوق المكتسبة من طرف الغير استنادا على هذه القوانين نفسها.
يسري على شروط اكتساب أو فقدان الجنسية الجزائرية القانون المعمول به في تاريخ حدوث الوقائع أو العقود الناجم عنها الاكتساب أو هذا فقدان.

المادة 3 : (ملغاة) (1)

المادة 4 : (معدلة) يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني. (2)

المادة 5 : (معدلة) يقصد بعبارة " بالجزائر " مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية. (3)

(1) ألغيت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يشترط في اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية، ويسري مفعول هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية.

(2) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يعتبر بالغاً لسن الرشد حسب مدلول هذا الأمر كل شخص ذكر أو أنثى بلغ إحدى وعشرين سنة من العمر.
تقدر الأعمار والأجال المنصوص عليها في هذا القانون حسب التاريخ الميلادي.

(3) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يفهم من عبارة " بالجزائر " مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية.

الفصل الثاني الجنسية الأصلية

المادة 6 : (معدلة) يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية. (1)

المادة 7 : (معدلة) يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر :

- 1 - الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.
- غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائرياً قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقاً لقانون جنسية أحدهما.
- إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولوداً فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.
- 2 - الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها. (2)

المادة 8 : (معدلة) إن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 7 أعلاه يعتبر جزائرياً منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانوناً لم يثبت إلا بعد ولادته.

إن إعطاء صفة جزائري الجنسية منذ الولادة وكذا سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام المادة 7 أعلاه، لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استناداً إلى الجنسية المكتسبة سابقاً من قبل الولد. (3)

(1) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :

يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:

- (1) الولد المولود من أب جزائري،
- (2) الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول،
- (3) الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.

(2) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :

يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

- (1) الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.
- غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائرياً قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي وفقاً لقانون جنسية هذا الأخير.
- إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولوداً فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.
- (2) الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد.

(3) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :

إن الولد المكتسب الجنسية بموجب المادتين 6 و7 أعلاه، يعتبر جزائرياً منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانوناً لم تثبت إلا بعد ولادته.

إن إعطاء صفة مواطن جزائري منذ الولادة وكذلك سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 6 والفقرتين 1 و2 من المادة 7 لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استناداً إلى الجنسية الظاهرة المكتسبة سابقاً من قبل الولد.

الفصل الثالث اكتساب الجنسية الجزائرية اكتساب الجنسية بالزواج (1)

المادة 9 : (ملغاة) (2)

المادة 9 مكرر : (مضافة) يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية :

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس،
 - الإقامة المعتادة والمنظمة بالجزائر مدة عامين (2) على الأقل،
 - التمتع بحسن السيرة والسلوك،
 - إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.
- يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج. (3)

التجنس

المادة 10 : يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط :

- 1- أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب،
 - 2 - أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس،
 - 3 - أن يكون بالغاً سن الرشد،
 - 4 - أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف،
 - 5 - أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته،
 - 6 - أن يكون سليم الجسد والعقل،
 - 7 - أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.
- ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده.

الاستثناءات

المادة 11 : (معدلة) يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه. ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه. إذا توفي أجنبي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم. (4)

(1) عدل عنوان الفصل الثالث بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 15)
حرر في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي : "الفصل الثالث: اكتساب الجنسية الجزائرية- اكتساب الجنسية بفضل القانون"

(2) ألغيت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
تكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة أو بالإقامة في الجزائر.
يكتسب الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري، الجنسية الجزائرية إذا أعلن عن رغبته في اكتساب هذه الجنسية خلال 12 شهرا السابقة لبلوغه سن الرشد إذا كانت له وقت التصريح إقامة معتادة ومنظمة في الجزائر ما لم يعارض وزير العدل في ذلك وفقا للمادة 26 بعده.
يعتبر سكوت وزير العدل بعد أجل 12 شهر المذكورة بعد تشكيل الملف بصفة تامة، موافقة.

(3) أضيفت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 15)

(4) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 16)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يمكن للحكومة ألا تأخذ بعين الاعتبار أحكام الإخلاء بالشرف الصادرة في الخارج.
يخفض أجل 7 سنوات المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 10 إلى 18 شهرا بالنسبة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي.
يمكن للأجنبي المصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها أن يتجنس بالجنسية الجزائرية وذلك بقطع النظر عن أحكام الفقرة 6 من المادة 10 أعلاه.
يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو أن في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية وذلك بقطع النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.
إذا توفي أجنبي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المشار إليه في هذه الفقرة فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم.

المادة 12 : (معدلة) يمنح التجنس بموجب مرسوم رئاسي. يمكن أن يغير لقب المعني واسمه، بطلب منه، في مرسوم التجنس. يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس، وعند الاقتضاء، تغيير الأسماء والألقاب بناء على أمر من النيابة العامة.(1)

المادة 13 : (معدلة) يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين (2) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية. يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس، بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين(2) لتقديم دفوعه. عندما ما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيالة المعني بالأمر بصفة الجزائي، فإنه لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية.(2)

استرداد الجنسية الجزائرية

المادة 14 : يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعاً بها كجنسية أصلية وفقداء، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر.

آثار اكتساب الجنسية

المادة 15 : الآثار الفردية : يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها.

المادة 16 : (ملغاة) (3)

(1) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 16)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :

يمنح التجنس بموجب مرسوم يمكن لعقد التجنس بطلب من المعني أن يغير لقبه واسمه. يقوم ضابط الحالة المدنية بتصحيح البيانات المتعلقة بالتجنس، وعند الاقتضاء، الأسماء والألقاب على سجل الحالة المدنية، بناء على مجرد تقديم وثيقة التجنس.

(2) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 16)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :

يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين بعد عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأنه لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية. يتم سحب الجنسية في نفس الأشكال التي تم فيها منح التجنس. غير أنه بإمكان المعني بالأمر الذي تم إعلامه قانونيا أن يقدم وثائق ومذكرات بعد شهرين من إعلامه بالسحب. عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيالة المعني بالأمر لصفة الجزائري، فإن صحة هذه العقود لا يمكن الطعن فيها بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية.

(3) ألغيت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 16)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :

غير أنه، ولمدة 5 سنوات، لا يجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة انتخابية، على أنه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس.

المادة 17 : (معدلة) الآثار الجماعية : يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 9 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.
على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد.(1)

الفصل الرابع فقدان الجنسية والتجريد منها

فقدان الجنسية

المادة 18 : (معدلة) يفقد الجنسية الجزائرية :
1 – الجزائري الذي اكتسب عن طوعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،
2 – الجزائري، ولو كان قاصر، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،
3 – المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،
4 – الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه.(2)

المادة 19 : (ملغاة) (3)

المادة 20 : (معدلة) يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية :
1- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 18 أعلاه، ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
2- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه، ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر والموجه إلى وزير العدل.(4)

المادة 21 : (معدلة) لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إلى الأولاد القصر.(5)

التجريد من الجنسية

المادة 22 : (معدلة) كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:
1 – إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جنائية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.
2 – إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس (5) سنوات سجنًا من أجل جنائية.
3 – إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرّة بمصالح الدولة الجزائرية،
ولا يترتب التجريد إلا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال العشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.
ولا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال أجل خمس (5) سنوات اعتبار من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال.(6)

المادة 23 : يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته، وله أجل شهرين للقيام بذلك.

المادة 24 : (معدلة) لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر.
غير أنه، يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملاً لأبويهم.(7)

(1) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005. (ج.ر. 15 ص. 16)

استدراك للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 (ج.ر. 63 ص. 969) السطر الثاني:

بدلاً من: مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، يُقرأ: مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 9 من هذا القانون.

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :

الأثار الجماعية: يصبح الأولاد القصر لأشخاص مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالديهم.
يسترد أو يكتسب الجنسية الجزائرية بحكم القانون الأولاد القصر غير المتزوجين لشخص استرد الجنسية الجزائرية إذا كانوا مقيمين فعلاً معه.
يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي المتجنس، على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و 21 سنة من عمرهم.

(2) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 16)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :

يفقد الجنسية الجزائرية:

- (1) الجزائري الذي أكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،
- (2) الجزائري - ولو كان قاصراً - الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،
- (3) المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،
- (4) الجزائري الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 17 أعلاه.

(3) ألغيت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 16)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :

يمكن أن يفقد الجنسية الجزائرية كل جزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضواً فيها أو بصفة عامة يقدم لها مساعدته ولم يتخل عن منصبه أو مساعداته بالرغم من إنذاره من قبل الحكومة الجزائرية.
ويحدد الإنذار أجلاً لا يجوز أن يكون أقل من 15 يوماً وأكثر من شهرين.

(4) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 16)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :

يبتدئ أثر فقدان الجنسية الجزائرية :

- (1) في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 ابتداء من نشر المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي يأذن للشخص المعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية،
 - (2) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر والموجه إلى وزير العدل،
 - (3) في الحالة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ابتداء من نشر المرسوم المعلن عن فقدان الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على شرط أن يكون قد أعطيت له فرصة تقديم ملاحظاته.
- ويمكن إلغاء المرسوم فيما إذا ثبت أنه كان يستحيل على المعني بالأمر أن يتخلى عن وظيفته في الخارج أو يتوقف عن تقديم مساعداته ضمن الأجل المضروب له.

(5) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 16)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :

يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 18 المذكورة أعلاه، بحكم القانون، إلى أولاد المعني بالأمر القصر غير المتزوجين إذا كانوا يعيشون معه فعلاً.

(6) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :

كل شخص أكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرّد منها:

- (1) إذا صدر حكم عليه من أجل عمل يعدّ جنائية أو جنحة تمس بأمن الدولة،
 - (2) إذا صدر حكم عليه في الجزائر أو في الخارج من أجل عمل يعدّ جريمة بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجناً،
 - (3) إذا تهرب عن قصد من الخدمة الوطنية،
 - (4) إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرّة بمصلحة الدولة الجزائرية.
- ولا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأعمال المنسوبة إلى المعني بالأمر قد وقعت ضمن أجل 10 سنوات ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.
- ولا يمكن أن يعلن عن التجريد من الجنسية إلا ضمن أجل خمس سنوات اعتباراً من تاريخ ارتكاب تلك الأعمال.

(7) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :

يمكن تمديد التجريد من الجنسية إلى زوجة المعني بالأمر وأولاده القصر.
غير أنه لا يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا لم يكن شاملاً الأم أيضاً.

الفصل الخامس الإجراءات الإدارية

المادة 25 : (معدلة) ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعهود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية.(1)

المادة 26 : (معدلة) إذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل، عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني. ويمكن وزير العدل، رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني.(2)

المادة 27 : (معدلة) يمكن بناء على طلب المعني الصريح، أن يتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية المذكور في المادة 9 مكرر من هذا القانون تغيير اسمه ولقبه. يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية وعند الاقتضاء، تغيير الاسم واللقب، بناء على أمر من النيابة العامة.(3)

المادة 28 : (ملغاة) (4)

المادة 29 : تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحدث أثرها تجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر.

المادة 30 : (ملغاة) (5)

(1) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
ترفع الطلبات والتصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها أو رفضها وكذا استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالشهادات والوثائق والمستندات التي من شأنها:
(أ) أن تثبت إن الطلب أو التصريح تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة،
(ب) أن تسمح بالبت فيما إذا كان الطلب يستوجب مبررا من الوجهة الوطنية.
وعند ما يكون صاحب الطلب أو التصريح مقيما في الخارج فيمكن له أن يوجه الطلب أو التصريح إلى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين أو القنصليين، ويعتبر تاريخا للطلبات والتصريحات اليوم المبين في الوصل المسلم من طرف السلطة المختصة لقبولها والمضمن في الإشعار بالوصل البريدي.

(2) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
إذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل، عن عدم قبوله للطلب أو التصريح بموجب قرار معلل، يبلغ إلى الشخص المعني بالأمر، أما إذا توفرت الشروط القانونية فيستطيع وزير العدل، بموجب مقرر يبلغ إلى المعني بالأمر، أن يرفض الطلب أو يعترض على التصريح في حالة ما إذا كانت هذه المعارضة معترف بها للوزير.

(3) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
عند ما يرفع إلى وزير العدل، تصريح أو طلب يجب عليه أن يبت فيه ضمن أجل اثني عشر شهرا ابتداء من إعداد الملف بصورة كاملة، إلا في حالة التجنس فإن سكوت وزير العدل، إلى ما بعد انقضاء الأجل يعد موافقة منه، ويحدث التصريح أو الطلب الذي لم يكن موضوع مقرر الرفض أو الاعتراض أثر ابتداء من يوم ثبوت تاريخية، ويستطيع مقرر الموافقة على تصريح اختيار الجنسية الجزائرية المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون وبناء على طلب صريح من قبل المعني بالأمر، تعديل اسمه ولقبه.
وبمجرد إبراز هذا المقرر، يمكن لضابط الحالة المدنية أن يعدل كل البيانات المتعلقة بالجنسية في سجلاته، وعند الاقتضاء، الاسم واللقب.

(4) ألغيت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يمكن لوكيل الدولة لدائرة الاختصاص التي يوجد بها مقر المصريح أو الطالب، الطعن في صحة التصريح أو الطلب الموافق عليه صراحة أو ضميا أمام المحكمة المختصة محليا، ويمكن لكل شخص يعنيه الأمر أن يرفع الطلب إلى وكيل الدولة.
وتتقدم دعوى الطعن بعد مرور سنتين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(5) ألغيت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
تختص المحكمة الإدارية بالبت في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الإدارية في قضايا الجنسية.

الفصل السادس إثبات الجنسية والنزاعات

إثبات الجنسية

المادة 31 : يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعي هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية.

المادة 32 : (معدلة) عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصليين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر وممتنعين بالشريعة الإسلامية. ويمكن أيضا إثباتها بكل الوسائل وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة. وتتجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الأفراد. إن الأحكام السابقة لا تمس بالحقوق الناتجة عن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج. تثبت الجنسية الجزائرية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها، بشهادة ميلاده وشهادة مسلمة من الهيئات المختصة. (1)

المادة 33 : (معدلة) يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم. في حالة ما إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بمقتضى معاهدة، يجب أن يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة. (2)

المادة 34 : تثبت الجنسية الجزائرية بالإدلاء بشهادة الجنسية يسلمها وزير العدل، أو سلطات مؤهلة لذلك.

المادة 35 : (معدلة) يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 أعلاه بنظير المرسوم. وعندما ينتج فقدان عن التصريح بالتخلي عن الجنسية المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه، فإن إثبات فقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل، تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية. ويثبت التجريد من الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم. (3)

المادة 36 : (معدلة) يتم في كل الحالات، إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي بت فيه نهائيا وبصورة أساسية. (4)

(1) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصليين ذكرين من جهة الأب مولودين في الجزائر وممتنعين بالشريعة الإسلامية ويمكن أيضا إثباتها بكل الوسائل وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة. وتتجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب، بل وحتى طرف الأفراد. إن أحكام السابقة لا تمس بالحقوق الناتجة من اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون.

(2) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
في حالة ما إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بموجب مرسوم، فيجب أن تثبت بتقديم نظير المرسوم أو نسخة منه يسلمها وزير العدل. وفي حالة ما إذا كانت مكتسبة بمقتضى معاهدة، فيجب أن يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة.

(3) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 بالإدلاء بالوثيقة المتضمنة للفقدان أو بنسخة رسمية منها. وعندما ينتج فقدان عن التصريح بالتخلي عن الجنسية، المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 17 فإن إثبات فقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل، تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية. ويثبت التجريد من الجنسية الجزائرية بالإدلاء بالوثيقة التي أعلنت عنه أو بنسخة رسمية منها.

(4) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يتم، في كل الحالات، إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من القرار الصادر عن السلطة القضائية التي بنت فيه نهائيا وبصورة أساسية.

النزاعات

المادة 37 : (معدلة) تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية. وتعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون. وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محلياً، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية وإلا أهمل الدفع. وتكون الأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف. وعندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية. وتلتزم المحاكم بهذا التفسير. (1)

المادة 38 : (معدلة) لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية. ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير. وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية. (2)

المادة 39 : (معدلة) يجري التحقيق والحكم في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقاً لقواعد الإجراءات العادية. وعندما تقدم العريضة من قبل أحد الأشخاص يتعين على النيابة العامة أن تبلغ نسخة منها إلى وزير العدل. (3)

المادة 40 : (معدلة) تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية المنصوص عليها في المواد 37 و38 و39 أعلاه، بإحدى الجرائد اليومية الوطنية، وتعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة. (4)

(1) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية.
وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محلياً، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الشخص الذي ينازع في الجنسية وإلا أهمل الدفع. وتعتبر أحكام المحاكم المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف. وعند ما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية. وتلتزم المحاكم بهذا التفسير.

(2) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
لكل شخص الحق في إقامة دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، ويقيم المعني بالأمر الدعوى على النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير.
وللنيابة العامة وحدها الحق في أن تقيم على أي شخص كان، دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهو ملزم بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منه ذلك إحدى الإدارات العمومية.

(3) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يجري الحكم والتحقيق في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقاً لقواعد الإجراءات العادية.
ويتعين على النيابة العامة أن تكون دوماً طرفاً في الدعوى وتقدم مذكرات مكتوبة.
وعندما تقدم العريضة من قبل أحد الأشخاص يبلغ نظيران منها إلى وزير العدل.
ويتعين على النيابة العامة أن تدلي بمذكراتها خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ، ويبت في القضية بناء على أوراق المدعي بعد إيداع المذكرات أو انقضاء أجل الشهرين.

(4) عدلت بالأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 37 إلى 39 وتكون لها قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير.

الفصل السابع أحكام خاصة

المادة 41 : يلغى القانون رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس سنة 1963 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

المادة 42 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970.

هوارى بومدين

الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 ، المتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم.

باسم الشعب

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام،

- وبمقتضى القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن إحداث المجلس الأعلى ولا سيما المادتين 8 و9 والفقرتين 5 و6 منه،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65-182 ورقم 70-53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 66-158 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالمساعدة القضائية المعدل بالأمر رقم 66-298 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 26 سبتمبر سنة 1966،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 67-202 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

- وبمقتضى الأمر رقم 67-203 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بمهنة المدافع القضائي،

يأمر بما يلي :

الباب الأول

المساعدة القضائية في القضايا المدنية

الفصل الأول

الشروط والكيفيات التي تمنح فيها المساعدة القضائية

المادة الأولى : يمكن منح المساعدة القضائية في أية حال لكل شخص وكل مؤسسة ذات مصلحة عامة وكل جمعية خاصة تتابع عملاً إسعافياً، إذا تبين أن هذه الشخصيات والمؤسسات والجمعيات يستحيل عليها ممارسة حقوقها أمام القضاء إما طالبين أو مطلوبين.

وهي تطبق :

1- على المنازعات المرفوعة أمام كافة الجهات القضائية،

2- على كل الأعمال والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية ولو لم تكن منازعة فيها.

المادة 2 : تشمل المساعدة القضائية بحكم القانون جميع الأعمال والإجراءات التنفيذية الواقعة التي تجري بموجب الأحكام التي تمنحها.

كما يسوغ منحها لكل الإجراءات التنفيذية التي يمكن القيام بها، إما بمقتضى الأحكام الصادرة بدون الاستفادة من تلك المساعدة وإما بمقتضى جميع العقود ولو كانت اتفاقية إذا كانت عليها الصيغة التنفيذية وذلك إذا كانت موارد الشخص الذي يتابع التنفيذ غير كافية.

وبالنسبة للنزاعات التي يمكن أن تثيرها أعمال وإجراءات التنفيذ بين المستفيد من المساعدة القضائية وبين الغير فإن الاستفادة من القرار السابق تبقى قائمة فيما يتعلق بإثبات حالة الاحتياج، ولكن المساعدة يفصل فيها المكتب المختص عندما يتصدى للموضوع طبقاً للتفصيل الوارد في المادة 3 بعده.

المادة 3 : يعلن عن الاستفادة من المساعدة القضائية :

- 1 – بالنسبة للقضايا التي يجب رفعها أمام المحاكم : مكتب مكون لدى المحكمة التي ستنظر في الدعوى أو محل سكني الشخص الذي يطلب المساعدة القضائية، ويتألف من :
 - وكيل الدولة رئيسا،
 - قاض يعينه رئيس المحكمة،
 - ممثل إدارة الضرائب المختلفة،
 - ممثل نقابة المحامين يقيم في دائرة المحكمة وإن لم يوجد فمدافع قضائي،
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.
 - 2 – بالنسبة للقضايا التي يجب رفعها أمام المجلس القضائي، مكتب مكون بمقر المجلس القضائي يتألف من :
 - النائب العام رئيسا،
 - قاض يعينه رئيس المجلس القضائي،
 - ممثل عن إدارة الضرائب المختلفة،
 - ممثل عن نقابة المحامين يقيم في دائرة المجلس القضائي،
 - ممثل عن المجلس الشعبي للولاية.
 - 3- بالنسبة للقضايا التي ترفع أمام المجلس الأعلى، مكتب قائم بمقر الجهة القضائية العليا، ويتكون من :
 - النائب العام رئيسا،
 - مستشار يعينه الرئيس الأول للمجلس الأعلى،
 - ممثل عن إدارة الضرائب المختلفة،
 - محام مقبول لدى المجلس الأعلى.
- ويتولى مهمة الكتابة لدى كل مكتب للمساعدة، كاتب الضبط للجهة القضائية.

المادة 4 : يمكن منح المساعدة القضائية بصفة مؤقتة، في حالة الاستعجال، من طرف النائب العام أو وكيل الدولة المختص، بشرط أن يرفع الأمر في أقرب جلسة قادمة، إلى المكتب الذي يقضي بالإبقاء على تلك المساعدة أو بسحبها.

المادة 5 : على كل من يلتمس المساعدة القضائية أن يوجه طلبا مكتوبا إلى وكيل الدولة الذي يوجد موطنه في دائرة اختصاصه إذا تعلق الأمر بدعوى ترفع أمام المحكمة، أو إلى النائب العام إذا كان الأمر يتعلق بقضية من اختصاص المجلس القضائي أو إلى النائب العام لدى المجلس الأعلى في القضايا التي ترفع أمام هذه الجهة.

المادة 6 : يجب أن يتضمن الطلب عرضا وجيزا لموضوع الدعوى المراد إقامتها وأن يصحب بالوثائق التالية :

- 1 - مستخرج من جدول الضرائب، أو شهادة عدم فرض الضريبة،
- 2 – تصريح يثبت به الطالب أن قلة موارده تجعل من المستحيل عليه أن يمارس حقوقه أمام القضاء ويتضمن بيانا مفصلا لأسباب معاشه، كيفما كانت.

ويؤكد الطالب صحة تصريحه أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل إقامته، وبشهادته له هذا الأخير في أسفل التصريح.

المادة 7 : يمكن للمكتب، بعد إحالة القضية عليه من طرف النائب العام، أو وكيل الدولة أن يقوم بكل التحريات الضرورية للاسترشاد فيما يخص عدم كفاية موارد الطالب.

ويجب أن يفصل في أقرب الآجال، بعد أن يستمع إلى الطالب، إذا رأى في ذلك ضرورة.

ويشعر الخصم، بأن بإمكانه أن يمثل أمامه، إما لإنكار عدم كفاية موارد الطالب وإما لتقديم بيانات في موضوع الدعوى.

المادة 8 : يمكن للمكتب، بقطع النظر عن أحكام المادة 4 أعلاه، وفي انتظار نتيجة التحقيق المحتمل والقرار المنصوص عليه في المادة السابعة أعلاه، أن يقرر إمكانية منح المساعدة القضائية.

ويمكن إبطال هذا المقرر بعد الاطلاع على نتيجة التحقيق، وفي هذه الحالة فإن المستفيد يلزم باسترجاع المصاريف، والحقوق التي وقعت بناء على المساعدة القضائية، زيادة على المصاريف الأخرى.

المادة 9 : إذا لم يكن المكتب الذي رفع إليه طلب المساعدة، هو المكتب القائم لدى الجهة التي تنتظر في الدعوى، فإن عليه أن يفصل في الطلب المقدم ثم يحيل الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة 10: تتضمن قرارات المكتب عرضا وجيزا للوقائع ، والوسائل، والتصريح بأن المساعدة القضائية قد منحت بدون ذكر للأسباب، أما إذا رفضت فإن على المكتب أن يبدي الأسباب. ولا يمكن الطعن في قرارات المكتب بأي طريق من طرق الطعن. غير أن للنائب العام، إذا تبين له أن المساعدة منحت بدون حق أن يرفع القرار إلى المكتب الموجود لدى المجلس القضائي للدائرة لإجراء تعديل له إذا لزم الأمر.

المادة 11: ترسل، خلال ثلاثة أيام من القبول النهائي لطلب المساعدة القضائية، نسخة، مصحوبة بوثائق القضية، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة. ويطلب هذا الأخير من رئيس النقابة الوطنية للمحامين أو من مساعده أو ممن يمثلها، تعيين محام موجود في أقرب إقامة. ويمكن له، إذا اقتضى الحال، أن يعين مدافعا قضائيا لدى المحكمة. ويرسل في نفس الأجل، أشعارا بالقرار الصادر إلى طالب المساعدة ونسخة إلى قابض الضرائب المختلفة.

المادة 12: إذا حكمت الجهة القضائية التي قبلت المساعدة القضائية بعد الاختصاص، وترتب على هذا الحكم إحالة القضية إلى جهة قضائية أخرى فتبقى الاستفادة من المساعدة قائمة أمام هذه الجهة الأخيرة. ويبقى الشخص الذي منحت له المستعدة أمام جهة قضائية مستفيدا منها في حالة الاستئناف، أو الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى. غير أنه يمكن سحب هذه المساعدة بقرار من النائب العام لدى المجلس القضائي أو النائب العام لدى المجلس الأعلى إذا تبين لهما أن الاستفادة من هذه المساعدة أصبحت غير ملائمة، أو ليس لها ما يبررها أمام هاتين الجهتين.

الفصل الثاني

آثار المساعدة القضائية

المادة 13: يعفى المساعد قضائيا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لحقوق الطابع، والتسجيل، وكتابة الضبط، وكذلك من كل إيداع للرسم القضائي أو الغرامة. ويعفى أيضا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لكتاب الضبط والموثقين والمحامين والمدافعين، كحقوق لهم، أو أجور، أو مكافآت. أما وثائق الإجراءات التي تحرر بناء على طلب المساعد قضائيا فإنها تؤثر بالطابع، ويبقى تسجيلها على الحساب. وبالنسبة للعقود والرسوم التي يدلي بها المساعد لإثبات حقوقه وصفاته فيقع التأشير عليها أيضا من أجل الطابع ويبقى تسجيلها على الحساب. وإذا وجب تسجيل تلك الرسوم والوثائق خلال أجل محدود، فإن حقوق التسجيل تصبح مستحقة حالا بعد صدور الحكم النهائي. وكذلك الشأن بالنسبة للمبالغ الواجبة الأداء من أجل مخالفة النصوص المتعلقة بحقوق الطابع. وفيما عدا ذلك من الرسوم والعقود فإن حقوق التسجيل شأنها شأن عقود الإجراءات. إن التأشير من أجل الطابع وكذلك التسجيل الواقع على أن يبقى قيда على الحساب يجب أن يذكر تاريخ القرار الذي منح المساعدة القضائية، وليس لهما من أثر، بالنسبة للعقود والرسوم التي استظهر بها المساعد قضائيا إلا في حدود النزاع الذي استظهرت من أجله. وتسبق الخزينة العامة مصاريف تنقل القضية، وكتاب الضبط والخبراء وأجورهم وكذلك رسوم الشهود الذين أذن بسماعهم والمصاريف التي قدمها كتاب الضبط بمناسبة المراسلات البريدية التي نصنت عليها بصراحة القوانين والأنظمة، وبصفة عامة جميع المصاريف اللازمة لغير الموظفين. وتصبح هذه المصاريف المسبق أداؤها مستحقة بعد صدور الحكم النهائي مباشرة.

المادة 14: تسلم بصفة مجانية النسخ العادية للأحكام الصادرة في القضية، والنسخ التنفيذية. ولا يلزم الموثقون، وكتاب الضبط، وغيرهم من أمناء الوثائق العموميين، بتسليم مجاني للعقود أو النسخ التي يطلبها المساعد قضائيا، إلا بناء على أمر يصدره رئيس الجهة القضائية بأسفل عريضة. ويعفى هذا الأمر من الطابع والتسجيل.

المادة 15: في حالة ما إذا حكم بالمصاريف على خصم المساعد قضائياً، فإن الرسم يتضمن كل الحقوق، والمصاريف مهما كان نوعها، والأجور والمكافآت التي تكون على عاتق المساعد قضائياً لو لم يمنح هذه المساعدة.

المادة 16: يصدر الحكم ويؤمر بتنفيذه في الصورة التي تنص عليها المادة 15، باسم إدارة الضرائب المختلفة التي تتابع التحصيل كما هو الشأن في مادة التسجيل، إلا أنه من حق المساعد قضائياً أن يساهم في أعمال المتابعة بالتزامن مع الإدارة، إذا كان ذلك لازماً لتنفيذ الأحكام والمحافظة على آثارها. وإن المصاريف الواقعة تحت ظل المساعدة القضائية لإجراءات التنفيذ والمرافعات المتعلقة بها الواقعة بين المساعد والخصم إذا أوقفت لمدة تزيد على العام، أو تجزأت، تعتبر ثابتة في ذمة الخصم، إلا إذا أثبت عكس ذلك، أو صدر قرار بخلافه. ويصدر الأمر بالتنفيذ طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة. ويسلم أمر التنفيذ منفصلاً، باسم الإدارة المذكورة بالنسبة للحقوق التي لا يجب أن يتضمنها الأمر بالتنفيذ لفائدة الخزينة العامة، طبقاً للمادة 13، فقرة 5.

المادة 17: إذا حكم على المساعد قضائياً بالمصاريف، فيقع تسديد المبالغ المستحقة للخزينة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة 15 وبموجب المادة 13، فقرة 5 و8.

المادة 18: يجب على كتاب الضبط أن يرسلوا إلى قابض الضرائب المختلفة مستخرجاً من الحكم أو الأمر بالتنفيذ في الشهر الذي صدر فيه الحكم الذي يتضمن تصفية المصاريف أو تحديدها من طرف القاضي.

المادة 19: في حالة ما إذا لم يتضمن الحكم تصفية المصاريف فإن بإمكان مصلحة الضرائب المختلفة، إذا لم يقم لها أمر تنفيذي، وبعد انقضاء ستة أشهر من صدور الحكم، أو المصالحة، أو التنازل عن الدعوى إذا أنهى الخصوم نزاعهم قبل الحكم باتفاق ودي، أن تسلم لكتاب الضبط بالنسبة لكل مدين، قائمة بكل المصاريف، والأجور ورسوم الشهود التي سبقتها الخزينة العامة، وبكافة الحقوق والغرامات المستحقة لها.

الفصل الثالث سحب المساعدة القضائية

المادة 20: يمكن سحب المساعدة القضائية، بقطع النظر عن أحكام المادة 12 الفقرة 3، في أية مرحلة تكون عليها الدعوى. ولو بعد انتهاء المرافعات التي منحت لها، وذلك:

- 1 - إذا اكتسب المساعد قضائياً أموالاً تعتبر كافية،
- 2 - إذا تمكن الطالب من الحصول على المساعدة القضائية باستعمال طرق تدليسية.

المادة 21: يقدم طلب سحب المساعدة القضائية، إما من طرف النيابة العامة، وإما من طرف الخصم. ويمكن أن يصرح به بصفة تلقائية. ويجب أن يكون مسبباً في جميع الأحوال.

المادة 22: لا يمكن سحب المساعدة القضائية إلا بعد سماع المساعد الذي قدمت له، أو الاعتذار له بتقديم ملاحظته.

المادة 23: يترتب على سحب المساعدة القضائية أن تصبح مستحقة حالاً الحقوق والأجور والمبالغ المسبقة بسائر أنواعها التي أعفي منها المساعد قضائياً. وفي جميع الحالات التي تسحب فيها المساعدة القضائية فإن على كاتب المكتب أن يشعر فوراً إدارة الضرائب المختلفة التي تتولى التسديد طبقاً للقواعد المذكورة في المادة 15.

المادة 24: إذا كان سحب المساعدة القضائية ناتجاً عن تصريح كاذب من طرف المساعد قضائياً بالنسبة لعدم كفاية موارده، فإن هذا الأخير يمكن متابعته طبقاً للمادة 227 من قانون العقوبات بصرف النظر عن دفع الحقوق والمصاريف الأخرى التي أعفي منها مهما كان نوعها.

الباب الثاني التعيين التلقائي والمساعدة القضائية

في المادة الجزائية

المادة 25 : (معدلة) يتم تعيين محام مجانا في الحالات الآتية:

- 1 - لجميع القصر المائلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى،
- 2 - للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجرح،
- 3 - للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس (5) سنوات سجنا نافذة،
- 1 - إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه،
- 2 - للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام المادة 29 مكرر أدناه.(1)

المادة 26 : يقرر القاضي المرفوعة إليه القضية في صحة الطلب ويرسله إلى النقيب أو ممثله لتعيين محام.

المادة 27 : يستطيع رؤساء المحاكم الجنائية ورؤساء المحاكم عندما يفصلون في المادة الجنحية، ولو قبل اليوم المحدد للجلسة، أن يأمرؤا باستدعاء الشهود الذين يذكرهم لهم المتهم أو المشبوه المعوز، وذلك إذا قدرؤا أن تصريحات هؤلاء الشهود ضرورية لإظهار الحقيقة. كما يمكن أن يؤمر بصفة تلقائية بالإدلاء بأية وثيقة أو تحقيق فيها ويقع تنفيذ هذه الإجراءات بناء على طلب النيابة العامة.

الباب الثالث الحالات التي تمنح فيها المساعدة القضائية بحكم القانون

المادة 28: تمنح المساعدة القضائية بحكم القانون في الحالات الآتية :

- 1- إلى أرامل الشهداء غير المتزوجات،
 - 2- لمعطوبي الحرب،
 - 3- للقصر الأطراف في الخصومة،
 - 4- لكل طرف مدع في مادة النفقات،
 - 5- للأم في مادة الحضانة،
 - 6- للعمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم.
- يوجه الطلب إلى النيابة المختصة مصحوبا بالوثائق المثبتة لأحدى الصفات المشار إليها أعلاه. ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية أيام، بدون دعوة الأطراف.

(1) عدلت بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 22 مايو سنة 2001 (ج.ر 29 ص.7)

حررت في ظل الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 5 غشت 1971 كما يلي:

يتم تعيين محام مجاني في الحالات الآتية:

- 1 - لجميع القصر المائلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى،
- 2 - للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في المواد الجنحية،
- 3 - للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات،
- 4 - للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمسة أعوام حبسا منقذة،
- 5 - إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه أو إذا صدرت عليه عقوبة الإبعاد.

الباب الرابع وقف الآجال في حالة الطعن بالنقض

المادة 29: إن إيداع طلب المساعدة القضائية لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى أو إيداع المذكرات يوقف أجل رفع الدعوى أمام هذه الجهة القضائية مع مراعاة أحكام المادة 13 فقرة 5. وتسري هذه الآجال من جديد ابتداء من يوم تبليغ القرار الذي يصدره المكتب بمنح المساعدة القضائية أو رفضها.

الباب الرابع مكرر المساهمات المالية المخصصة للمساعدة القضائية (1)

المادة 29 مكرر: (مضافة) يتقاضى المحامي المكلف بالمساعدة القضائية في المواد المدنية، وكذا حالة التعيين التلقائي أمام محكمة الجنايات مكافأة مالية تكون على عاتق خزينة الدولة. ويمكن أن تخفض المكافأة إذا تعلق الأمر بسلسلة من القضايا تعالج مسائل متشابهة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30 : تلغى أحكام الأمر رقم 66-158 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

المادة 31 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971.

هوارى بومدين

(1) أضيف الباب الرابع مكرر بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 مايو سنة 2001 ج.ر 29 ص.7.

القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي.

- إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لا سيما المواد 19 و120 و123 و125-2 و126 و146 و152 و165 و180 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 03 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، لا سيما المادة 35 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل 1971 والمتعلق بالقضاء العسكري،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،
- يصدر القانون العضوي الآتي نصه،

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد التنظيم القضائي.

المادة 2 : يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.

المادة 3 : يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

المادة 4 : يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

الفصل الثاني **المجالس القضائية**

القسم الأول **تنظيم المجالس القضائية وتشكيلها**

المادة 5 : يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات المنصوص عليها قانوناً.

المادة 6 : يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية:

- الغرفة المدنية،
- الغرفة الجزائية،
- غرفة الاتهام،
- الغرفة الاستئنافية،
- غرفة شؤون الأسرة،
- غرفة الأحداث،
- الغرفة الاجتماعية،
- الغرفة العقارية،
- الغرفة البحرية،
- الغرفة التجارية.

غير أنه يمكن رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 7 : يتشكل المجلس القضائي من:

- رئيس مجلس،
- نائب رئيس أو أكثر،
- رؤساء غرف،
- مستشارين،
- نائب عام ونواب عامين مساعدين،
- أمانة الضبط.

القسم الثاني **سير المجالس القضائية**

المادة 8 : يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 9 : يحدد رئيس المجلس القضائي بموجب أمر، توزيع القضاة على الغرف، وعند الاقتضاء على الأقسام، في بداية كل سنة قضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام. ويجوز له أن يرأس أية غرفة.

يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم.

في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام.

الفصل الثالث
المحاكم
القسم الأول
اختصاص المحاكم وتشكيلها

المادة 10 : المحكمة درجة أولى للتقاضي.

المادة 11 : يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها.

المادة 12 : تتشكل المحكمة من :

- رئيس المحكمة،
- نائب رئيس المحكمة،
- قضاة،
- قاضي التحقيق أو أكثر،
- قاضي الأحداث أو أكثر،
- وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين،
- أمانة الضبط.

القسم الثاني
تنظيم المحكمة وسيرها

المادة 13 : تقسم المحكمة إلى الأقسام الآتية :

- القسم المدني،
- قسم الجنج،
- قسم المخالفات،
- القسم الاستعجالي،
- قسم شؤون الأسرة،
- قسم الأحداث،
- القسم الاجتماعي،
- القسم العقاري،
- القسم البحري،
- القسم التجاري.

غير أنه يمكن رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

بفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 14 : يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم.

المادة 15 : تفصل المحكمة بقاض فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 16 : يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء.

ويجوز له أن يرأس أي قسم.

يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع.

في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بأمر من رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

المادة 17 : ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له، نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك، ينوبه أقدم قاض يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

الفصل الرابع **الجهات القضائية الجزائية المتخصصة**

القسم الأول **محكمة الجنايات**

المادة 18 : توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجنج والمخالفات المرتبطة بها. يحدد اختصاص محكمة الجنايات وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع المعمول به.

القسم الثاني **المحكمة العسكرية**

المادة 19 : تحدد القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري.

المادة 20 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما أحكام الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمذكور أعلاه.

المادة 21 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997، المتضمن التقسيم القضائي.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لا سيما المواد 121 و122 و123 و126 و179 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1386 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية وأربعون (48) مجلسا قضائيا، تقع مقارها في مدن أدرار، الشلف، الأغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، بشار، البليدة، البويرة، تامنغست، تبسة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، المدية، مستغانم، المسيلة، معسكر، ورقلة، وهران، البيض، برج بوعريش، بومرداس، الطارف، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميله، عين الدفلى، عين تموشنت، غرداية، غليزان، النعامة، إيليزي، تندوف. تحدد دوائر اختصاص كل واحد من هذه المجالس بموجب نص تنظيمي.

المادة 2 : تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم.

المادة 3 : تحدد بموجب نص تنظيمي كليات تطبيق هذا الأمر، لا سيما كليات تحويل الدعاوى القائمة أمام المحاكم القديمة إلى المحاكم الجديدة، وتبين صحة كافة العقود، والتشكيلات والمقررات والأحكام والقرارات التي تصدر قبل دخول هذا الأمر حيز التطبيق.

المادة 4 : توضع المجالس المنصوص عليها في هذا الأمر تدريجيا وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق نص تنظيمي.

المادة 5 : تلغى أحكام القانون رقم 84-13 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن التقسيم القضائي.

المادة 6 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997.

اليمين زروال

المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998، الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،
 - وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1386 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
 - وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
 - وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، لا سيما الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية وتحويل الدعاوى وصحة كافة العقود، والشكليات والمقررات والأحكام والقرارات وكذا وضع هذه المجالس القضائية والمحاكم وعددها ومقارها.

المادة 2 : يحدد الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه، تبقى الإجراءات القائمة أمام الجهات القضائية السابقة تابعة إلى نفس هذه الجهات دون تحويلها إلى جهة قضائية أخرى مختصة إقليميا.

المادة 4 : تسري أحكام المادة 3 أعلاه على الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجناح والمخالفات المعروضة أمام غرف التحقيق أو أمام النيابة.

المادة 5 : تبقى الإجراءات الجنائية التي هي موضوع قرار إحالة أمام محكمة الجنايات المختصة سابقا من اختصاص هذه الجهة القضائية.

المادة 6 : تحول بقوة القانون الإجراءات الجنائية، باستثناء تلك المتعلقة بالحبس الاحتياطي والتي هي موضوع أمر إرسال الملف ووثائق الإثبات إلى النائب العام أو كانت قائمة أمام غرف اتهام المجالس القضائية السابقة إلى غرف اتهام المجالس القضائية التي تصبح مختصة إقليميا وفقا للشروط المحددة في المادة 11 أدناه.

المادة 7 : تحول الإجراءات الجنائية الجاري فيها التحقيق على حالتها إلى قضاة التحقيق لدى المحاكم التي تصبح مختصة إقليمياً، وفقاً للشروط المحددة في المادة 11 أدناه.

المادة 8 : لا يتم تجديد العقود والشكليات والإجراءات والأحكام والقرارات التي صدرت قبل التحويل باستثناء التكاليف بالحضور والاستدعاءات الموجهة إلى الأطراف أو الشهود. تنتج التكاليف بالحضور والاستدعاءات أثارها العادية القاطعة للتقادم حتى ولو لم يتم تجديدها.

المادة 9 : يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات بقرار من وزير العدل، ويحدد هذا القرار مقر الفروع واختصاصها.

المادة 10 : تنصب المجالس القضائية، كما هو منصوص عليها في الأمر رقم 11-97 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، تدريجياً وفقاً للجدول المذكور في المادة 2 من هذا المرسوم، عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيورها.

المادة 11 : يمتد اختصاص المجالس القضائية والمحاكم الحالية إلى دائرة اختصاص الجهات القضائية المنشأة حديثاً بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 11-97 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، إلى غاية تنصيبها وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998.

أحمد أويحيى

الملحق
الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية

مجلس قضاء أدرار

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
أدرار	أدرار	أدرار	أدرار – بودة – أولاد أحمد تيمي – تسابيت – السبع – فنوغيل – تامنطيت – تاماست.
		تيميمون	تيميمون – أولاد السعيد – أولاد عيسى – أوقروت – دلدول – شروين – المطارفة – تينركوك – تالمين – قصر قدور.
		رقان	رقان – سالي – برج باجي مختار – تيمياوين – زاوية كنتة – اين زغمير.
		أولف	أولف – تيمقتين – أقيلي – تيت.

مجلس قضاء الشلف

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
الشلف	الشلف	الشلف	الشلف – السنجاس – أم الذروع – الابيض مجاجة – الحجاج.
		بوقادير	بوقادير – أولاد بن عبد القادر – وادي سلي – صبة.
		تنس	تنس – أبو الحسن – المرسى – بني حواء – سيدي عكاشة – سوق البقر – تلعة – مصدق – وادي قوسين – بريرة.
		أولاد فارس	أولاد فارس – الشطية – بوزغاية – تاجنة – الزبوجة – بنايرية – عين مران – تاوقريت – الهرنفة – الظهرة.

مجلس قضاء عين الدفلى

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
عين الدفلى	عين الدفلى	عين الدفلى	عين الدفلى – روينة – العامرة – عريب – جليلة – بوراشد – زدين – المخاطرية – جمعة أولاد الشيخ – بطحية.
		العطاف	العطاف – أولاد عباس – بني بو عتاب – حرشون – العبادية – تبركانين – الماين – بالعاص عين بويحيى – تاشنة زقاغة – بني راشد – الكريمة – وادي الفضة.
		مليانة	مليانة – بن علال – حمام ريغة – عين البنيان – عين التركي – حسينية.
		خميس مليانة	خميس مليانة – طارق ابن زياد – سيدي الأخضر – بئر أولاد خليفة – برج الأمير خالد.
		جندل	جندل – وادي الشرفاء – بربوش – وادي جمعة – عين لشيخ – عين السلطان – الحسنية – بومدفع.

مجلس قضاء الأغواط

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
الأغواط	الأغواط	الأغواط	الأغواط – قصر الحيران – المخرق – سيدي مخلوف – حاسي الدلاعة – حاسي الرمل – عين ماضي – تاجموت – العسفية – الحويطة – الخنق.
		أفلو	أفلو – قلعة سيدي سعد – عين سيدي علي – بيضاء – بريدة – الغيشة – الحاج المشري – سبقاق – تاويالة – وادي مرة – سيدي بوزيد – وادي مزي – تاجرونة.

مجلس قضاء غرداية

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
غرداية	غرداية	غرداية	غرداية – ضاية بن ضحوة – القرارة – العطف – بنورة.
		بريان	بريان.
		متليلي	متليلي – زلفانة – سبب – حاسي الفحل – المنصورة.
		المنيعة	المنيعة – حاسي القارة.

مجلس قضاء أم البواقي

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
أم البواقي	أم البواقي	أم البواقي	أم البواقي – قصر الصباحي – عين الزيتون – عين بابوش – عين الديس.
		عين البيضاء	عين البيضاء – وادي نيني – الدهالة – بريش – فكيرينة – الزرق.
		عين مليلة	عين مليلة – بئر الشهداء – أولاد قاسم – أولاد حملة – أولاد الزوي – سوق نعمان – عين كرشة.
		عين الفكرون	عين الفكرون – الحرملية – العامرية – الفجوج – بوغرارة سعودي – هنشير – تومغاني – سيقوس.
		مسكيانة	مسكيانة – الجازية – الراحية – بحير الشرقي – البلالة.

مجلس قضاء خنشلة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
خنشلة	خنشلة	خنشلة	خنشلة – تامزة – متوسة – الحامة – عين الطويلة – أنسيغة – بغاي.
		قايس	قايس – الرميطة – فايس – يابوس – بوحمامة – أمصارة – شلية.
		ششار	ششار – بابار – أولاد رشاش – المحمل – الولجة – جلال – خيران.

مجلس قضاء باتنة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
باتنة	باتنة	باتنة	باتنة - تازولت - تيمقاد - شمرة - أولاد فاضل - فسديس - وادي الشعبة - عيون العصافير.
		بريكة	بريكة - بيطام - مدوكل - أولاد عمار - إيزيل عبد القادر - الجزائر.
		أريس	أريس - أشمول - ثنية العابد - بوزينة - منعة - تكوت - وادي الطاقة - تغرغار - غسيرة - كيمل - اينوغيسن - فم الطوب - تيغانمين - شير - لرباع.
		مروانة	مروانة - حيدوسة - وادي الماء - أولاد سلام - تالغمت - قصر بلازمة - الحاسي.
		نقاوس	نقاوس - رأس العيون - أولاد سي سليمان - تاكسلانت - بومقر - سفيان - القصبات - قيقبة - الرحبات - لمسان.
		عين التوتة	عين التوتة - سقانة - أولاد عوف - معافة - بني فضالة الحقانية - تيلاطو.
		سريانة	سريانة - لازور - زانة البيضاء - عين جاسر - عين ياقوت - جرمة - بومية - بوالحيات - المعذر.

مجلس قضاء بجاية

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
بجاية	بجاية	بجاية	بجاية - تيشي - أوقاس - بوخليفة - تيزي نبربر - وادي غير - تالة حمزة.
		خرطة	خرطة - سوق الاثنين - درقينة - تامريجت - تاسكريوت - آيت اسماعيل - ذراع القايد - ملبو.
		سيدي عيش	سيدي عيش - تاويرت اغيل - تيمزريت - بني كسيلة - أكفادو - لفلاي - شميني - تينبذار - تيفرة - سيدي عياد - أذكاز - السوق أوفلا - تيبان.
		أميزور	أميزور - فرعون - سمعون - كنديرة - توجة - بني جليل - برباشة - القصر - فلاين الماثن.
		أقبو	أقبو - تازمالت - بوجلجل - اغيل علي - شلاطة - أوزلاقن - تامقرة - إيغرم - بني مليكش - آيت رزين.
		صدوق	صدوق - أمالو - بني معوش - بوحمزة - مسيسنة.

مجلس قضاء بسكرة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
بسكرة	بسكرة	بسكرة	بسكرة - البرانس - القنطرة - عين زعطوط - الوطاية - جمورة - الحاجب .
		سيدي عقبة	سيدي عقبة - زريبة الوادي - شتمة - مشونش - الحوش - عين الناقة - الفيض - المزيرعة - خنقة سيدي ناجي.
		أولاد جلال	أولاد جلال - الدوسن - الشعيبية - بسباس - رأس الميعاد - سيدي خالد.
		طولقة	طولقة - فوغالة - أورلال - مليلي - برج بن عزوز - مخادمة - بوشقرون - أوماش - الغروس - لواء - لشانة.

مجلس قضاء الوادي

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
الوادي	الوادي	الوادي	الوادي - وادي العنقدة - البيضاء - العقلة - الرباح - النخلة - حساني عبد الكريم - ميه ونسي - المقرن.
		المغير	المغير - سطيل - سيدي خليل - أم الطيور.
		قمار	قمار - تاغزوت - ورماس - الرقية - كوينين - الحمراء.
		جامعة	جامعة - سيدي عمران - تندلة - مرارة.
		الدبيلة	الدبيلة - دوار الماء - بني قشة - حاسي خليفة - سيدي عون - طالب العربي - الطريفواي.

مجلس قضاء بشار

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
بشار	بشار	بشار	بشار - قنادسة - بني ونيف - الأحمر - موغل - بوقايس - مريجة.
		بني عباس	بني عباس - ايقلي - تامترت - الوطاء - بني يخلف - كرزاز - تيمودي - أولاد خضير - قصابي.
		العبادلة	العبادلة - تاغيت - مشرع هوارى بومدين - تبليلة - عرق فراج.

مجلس قضاء تندوف

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تندوف	تندوف	تندوف	تندوف - أم العسل

مجلس قضاء البليلة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
البليلة	البليلة	البليلة	البليلة - أولاد يعيش - الشريعة - بوعرفة - بني مراد.
		بوفاريك	بوفاريك - الصومعة - بوعينان - تسالة المرجة - أولاد شبل - الشبلي - بوقرة - السحاولة - بنر التوتة - بن خليل - أولاد سلامة - قرواو - حمام ملوان.
		العفرون	العفرون - موزاية - وادي العلايق - الشفة - وادي جر - بني تامو - عين الرمانة.
		الاربعاء	الاربعاء - مفتاح - سيدي موسى - صوحان - جبابرة.

مجلس قضاء تيبازة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تيبازة	تيبازة	تيبازة	تيبازة – الناظور – سيدي راشد – عين تاقورايت – مناصر – سيدي عمر.
		الشراقة	الشراقة – الداراية – أولاد فايت – سطاوالي – العاشور – عين البنيان – زوالدة بابا حسن.
		القليعة	القليعة – دواودة – فوكة – بواسماعيل – خميستي – المعالمة – بوهارون – الدويرة – الشعبيّة – الحطاطية – الرحمانية – السويدانية – الخرايسية
		حجوط	حجوط – مراد – أحمر العين – بورككية.
		شرشال	شرشال – قوراية – الداموس – لرهاط – اغبال – سيدي غيلاس – مسلمون – سيدي سميان – بني ميلك – حجرة النص.

مجلس قضاء البويرة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
البويرة	البويرة	البويرة	البويرة – أهل القصر – بشلول – الشرفاء – الحيزر – مشد الله – الاسنام – حنيف – بزيث – تاغزوت – العجيبة – اغبالو – عين الترك – الصهاريج – أولاد راشد – تاويرت.
		الأخضرية	الأخضرية – بودربالة – قرومة – قاديوية – معلقة – أعمار – اليسري – جباحية – بوكروم.
		سور الغزلان	سور الغزلان – ديرة – برج أو خريص – مزدور – المرة – تافديت – الدشمية – ريدان – المعمورة – الحجرة الزرقاء.
		عين بسام	عين بسام – بنر غبالو – الهاشمية – سوق الخميس – الخبوزية – عين العلوي – الماجن – وادي البردي – روراوة – عين الحجر.

مجلس قضاء تامنغست

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تامنغست	تامنغست	تامنغست	تامنغست – أباليسا – ايدلس – تازروق – ان امقل.
		ان صالح	ان صالح – ان غار – فقرات الزاوية.
		ان قزام	ان قزام – تين زواتين.

مجلس قضاء تبسة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تبسة	تبسة	تبسة	تبسة – بنر الذهب – الحمامات – الكويف – الماء الأبيض – بكارية – الحويجبات – بولحاف الدين.
		بنر العاتر	بنر العاتر – أم علي – صفصاف الوسرة – نقرين – فركان – العقلة المالحة.
		الشريعة	الشريعة – العقلة – بنر المقدم – قوريقر – ثليجان – بجن – المزرعة – سطع ققطيس.
		العوينات	العوينات – مرسط – عين الزرقاء – الوزنة – بوخضرة – المريج.

مجلس قضاء تلمسان

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تلمسان	تلمسان	تلمسان	تلمسان - بني مسطر - تيرني بني هديل - عين فزة - شتوان - المنصورة - عين الغرابية.
		الغزوات	الغزوات - السواحلية - دار يغمراسن - تياتنت.
		مغنية	مغنية - صبرة - حمام بوغرارة - سيدي مجاهد - بني بوسعيد - بوحلو.
		سبدو	سبدو - العريشة - القور - بني سنوس - سيدي الجبالي - لعزائل - بني بهدل - البويهية.
		الرمشي	الرمشي - عين يوسف - بني ورسوس - هناية - الفحول - السبعة الشيوخ - أولاد الرياح - زناتة - سوق الخميس - حنين.
		ندرومة	ندرومة - فلاوسن - جبالة - عين الكبيرة - عين فتاح.
		باب العسة	باب العسة - السواني - مرسى بن مهدي - سوق الثلاثاء - مسيردة الفوافة.
		أولاد ميمون	أولاد ميمون - وادي الشولي - بن سكران - سيدي عبد اللي - عين تالوت - بني سميل - عمير - عين النحالة.

مجلس قضاء تيارت

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تيارت	تيارت	تيارت	تيارت - تافدمت - عين بوشقيف - دهموني - ملاكو - قرطوفة.
		السوقر	السوقر - عين الذهب - مدريسة - نعيمة تونسنية - شحيمة - سي عبد الغني - الفايجة.
		فرندة	فرندة - مدروسة - عين كرمس - تاخمرت - سيدي عبد الرحمن - عين الحديد - مادنة - سيدي بختي - جبيلة الرصفاء.
		قصر الشلالة	قصر الشلالة - زمالة الأمير عبد القادر - الرشايقة - سرعين.
		رحوية	رحوية - سيدي علي ملال - جيلالي بن عمار - وادي ليلي - تيدة - مشرع الصفاء.

مجلس قضاء تيسمسيلت

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تيسمسيلت	تيسمسيلت	تيسمسيلت	تيسمسيلت - أولاد بسام - عماري - سيدي عابد - السبت - مغيلة - سيدي حسني - المعاصم - خميسيتي.
		برج بونعامة	برج بونعامة - الأزهرية - بني شعيب - الأرجم - الملعب - سيدي العنترى - بوقايد - بني لحسن - الأربعاء - تاملاحت - سيدي سليمان.
		ثنية الأحد	ثنية الأحد - برج الأمير عبد القادر - العيون - اليوسفية - سيدي بوتوشنت.
		مهدية	مهدية - الحمادية - عين زاريت - بوقرة - الناظورة - سبعين

مجلس قضاء تيزي وزو

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تيزي وزو	تيزي وزو	تيزي وزو	تيزي وزو - بني عيسى - بني زمزر - أيت محمود - المعاتقة - بني دواله - تيرمتين - ذراع بن خدة - سوق الأثنين - سيدي نعمان - تادمايت.
		عزازقة	عزازقة - فريحة - سوامع - أيت شفة - ايلولة أومالو - إيعكورن - زكري - بوزقن - أزفون - ايفيغاء - اقرو - بني زيكي - أجر - مقلع - أغريب - أيت خليلي - تيمزارت.
		ذراع الميزان	ذراع الميزان - مشتراس - تيزي غنيف - بونوح - فريقات - عين الزاوية - مكيرة - واضية - بوغني - تيزي نثلاثة - وادي قصاري - اقني قفران - أيت بوعدو - اسي يوسف.
		عين الحمام	عين الحمام - اقبيل - افرحونن - أيت يحيى - ابي يوسف - اليلتين - امسوحال.
		الأربعاء نايت ايراثن	الأربعاء نايت ايراثن - ايرجن - تيزي راشد - أيت اقواشة - أيت أومالو.
		واسيف	واسيف - أيت بومهدي - ياطفان - ابودرارن - أيت تودرت - بني يني.
		تيقزرت	تيقزرت - ماكودة - افليس - بوجيمة - مزرائة - واقتون - جبل عيسى ميمون.

مجلس قضاء بومرداس

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
بومرداس	بومرداس	بومرداس	بومرداس - زموري - تجلبين - النثية - لقاطة - سي مصطفى - قورصو.
		برج منايل	برج منايل - الناصرية - جينات - يسر - تمزريت - شعبية العامر.
		الروبية	الروبية - عين طاية - برج البحري - المرسى - هراوة - الرغبة - الأربعطاش - أولاد هداج - حمادي - خميس الخشنة.
		بودواو	بودواو - أولاد موسى - بوزقزة قدارة - عمال - بني عمران - سوق الأحد - بودواو البحري - الخروبة.
		دلس	دلس - أفير - بغلية - سيدي داود - تورقة - أولاد عيسى - بن شود.

مجلس قضاء الجزائر

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
الجزائر	الجزائر	سيدي امحمد	سيدي امحمد – الجزائر الوسطى.
		باب الواد	باب الوادي – بولوغين ابن زيري – القصبة – وادي قريش – الحمامات الرومانية – رايس حميدو.
		بئر مراد رايس	بئر مراد رايس – حيدرة – بئر خادم – المرادية.
		حسين داي	حسين داي – القبة – جسر قسنطينة – باش جراح – المغارية – بوروبة.
		الحراش	الحراش – المحمدية – وادي السمار – براقى – الكاليتوس.
		محمد بلوزداد	محمد بلوزداد – المدنية.
		الدار البيضاء	الدار البيضاء – باب الزوار – برج الكيفان.
		بوزريعة	بوزريعة – بني مسوس – دالي ابراهيم – الأبيار – ابن عكنون.

مجلس قضاء الجلفة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
الجلفة	الجلفة	الجلفة	الجلفة – دار الشيوخ – المليحة.
		حاسي بحيج	حاسي بحيج – زعفران – حاسي العش – عين معبد – سيدي بايزيد – بويرة الأحداب.
		عين وسارة	عين وسارة – قرني – عين فكة – بن هار – حاسي فدل – الخميس – بيرين – سيدي لعجال – حد الصحاري.
		مسعد	مسعد – القطارة – أم العظام – سلمانة – دلدول – سد الرحال – مجبر – عمورة – زكار – تاعظمية – فيض البطمة – عين الإبل.
		الإدرسية	الإدرسية – عين الشهداء – دويس – الشارف – القديد – بني يعقوب.

مجلس قضاء جيجل

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
جيجل	جيجل	جيجل	جيجل – العوانة – تاكسانة – قاوس – سلمى بن زيادة.
		الطاهير	الطاهير – سيدي عبد العزيز – الشقفة – الشحنة – جميلة – بوسيف أولاد عسكر – القنار نوشفي – بودريعة بن ياجيس – برج الطهر – وجانة – الأمير عبد القادر.
		الميلية	الميلية – السطارة – سيدي معروف – أولاد يحي خدروش – أولاد رايح – غبالة.
		العنصر	العنصر – قمير وادي عجول – الجمعة بني حبيبي – بوراوي بلهادف.
		زيامة منصورية	زيامة منصورية – أراقن.

مجلس قضاء سطيف

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
سطيف	سطيف	سطيف	سطيف – عين عباسية – الوريسية – عين أرناط – مزلق – أولاد صابر .
		عين الكبيرة	عين الكبيرة – عموشة – بني عزيز – بابور – أولاد عدوان – الدهامشة – عين السبت – سرج الغول – معاوية – وادي البارد – تيزي نبشار.
		عين ولمان	عين ولمان – قجال – قلال بوطالب – قصر الأبطال – أولاد سيدي أحمد.
		بوقاعة	بوقاعة – قنزات – تالة – تالة إفاسن – حمام القرقور – عين الروي – بني حسين – حربيل – ماوكلان – ذراع قبيلة – بوعداس.
		العلمة	العلمة – بني فودة – أم العجول – بئر العرش – بازر الصخرة – القلعة – الزرقاء – جميلة – التلة – الطاية – الولجة – بلعة – تاشودة.
		عين أزال	عين أزال – صالح باي – بيضاء برج – عين الحجر – بئر حدادة – الحامة – أولاد تبان – الرصفة – بوطالب.
		بني ورتيلان	بني ورتيلان – عين لقراج – بني شبانة – بني موحي – بوسلام – آيت تيزي – آيت نوال مزادة.

مجلس قضاء برج بوعريش

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
برج بوعريش	برج بوعريش	برج بوعريش	برج بوعريش – مجانة – حسناوة – الحمادية – الرابطة – العش.
		رأس الوادي	رأس الوادي – عين تاغروت – برج الغدير – سيدي مبارك – أولاد ابراهيم – بئر قصد علي – تكستر – خليل – عين تسرة – تقلعيت – غيلاسة – العنصر – بليمور.
		المنصورة	المنصورة – المهير – ثنية النصر – بن داود – أولاد سيدي ابراهيم – حرازة – الياشير – القصور .
		برج زمورة	برج زمورة – تسمرت – أولاد دحمان – الجعافرة – الماين – تفرق – القلة.

مجلس قضاء سعيدة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
سعيدة	سعيدة	سعيدة	سعيدة – دوي ثابت – عين الحجر – أولاد خالد – مولاي العربي – يوب – حنات – سيدي عمرو – سيدي بو بكر – سيدي أحمد.
		الحساسنة	الحساسنة – المعمورة – عين السخونة – أولاد ابراهيم – تيرسين – عين السلطان.

مجلس قضاء البيض

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
البيض	البيض	البيض	البيض - روقاصة - بريزينة - غسول - كراكة - الشقيق.
		الأبيض	الأبيض سيدي الشيخ - عين العراك - عرباوة - المهارة - البنود - شلالة - بوسمغون.
		سيدي الشيخ	بوقطب - الخيثر - توسمولين - الكاف الأحمر .
		بوقطب	بوعلام - سيدي طيفور - سيدي سليمان - سيدي عامر - ستيتن.

مجلس قضاء النعامة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
النعامة	النعامة	النعامة	النعامة - عين بن خليل - عسلة.
		عين الصفراء	عين الصفراء - تيوت - سفيسيفة - مغرار - جنين - بورزق.
		مشرية	مشرية - مكن بن عمر - قصدير - البيوض.

مجلس قضاء سكيكدة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
سكيكدة	سكيكدة	سكيكدة	سكيكدة - عين زويت - الحدائق - فلفيلة - بوشطاطة - حمادي كرومة - رمضان جمال.
		القل	القل - بني زيد - أولاد عطية - وادي الزهور - الزيتون - الشرائع - قنواع - خنق مايون - الكركرة.
		عزابة	عزابة - جندل سعدي محمد - عين شرشار - بكوش الاخضر - بن عزوز - السبت - المرسى - الغدير.
		الحروش	الحروش - زردازة - أولاد حبابة - سيدي مزغيش - مجاز الدشيش - بني ولبان - عين بوزيان - بني بشير - صالح بوالشعور.
		تمالوس	تمالوس - عين قشرة - أم الطوب - بين الويدان - الولجة بوالبلوط.

مجلس قضاء سيدي بلعباس

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس - تسالة - سيدي إبراهيم - أمرناس - سيدي لحسن - سيدي خالد - عين الثريد - سيدي يعقوب - عين قادة - سحالة ثاورة.
		تلاغ	تلاغ - مرحوم - تافسور - مولاي سليسن - الحسيبة - رأس الماء - سيدي شعيب - وادي تاوريقة - عين تنديمين - الضاية - وادي السبع - تغاليمت - بنر الحمام - تاودموت - رجم دموش - مرين - مزاورو.
		سفيزف	سفيزف - مصطفى بن ابراهيم - مقدرة - تلموني - تنيرة - مسيد - عين البرد - عين عدان - زروالة - بوجع البرج - بلعربي - سيدي حمادوش - وادي سقيون - بن عشية شلية.
		ابن باديس	ابن باديس - بوخنيفيس - سيدي علي بوسيدي - حاسي زهانة - طابية - بدر الدين المقراني - لمطار - سيدي دحوالزاير - سيدي علي بن يوب - شتوان بليلة - حاسي دحو.

مجلس قضاء عين تموشنت

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
عين تموشنت	عين تموشنت	عين تموشنت	عين تموشنت - أغلال - عين الكيحل - عين الطلبة - سيدي بن عدة - عقب الليل - شنتوف.
		بني صاف	بني صاف - ولهاصة الغرابية - سيدي صافي - تادماية - الأمير عبد القادر.
		العامة	العامة - بوزجار - حاسي الغلة - المساعيد.
		حمام بوحجر	حمام بوحجر - عين الأربعاء - وادي الصباح - سيدي بومدين - الحساسنة - وادي برقش - تامزورة.
		المالح	المالح - تارقة - شعبة اللحم - أولاد كيحل - أولاد بوجمعة.

مجلس قضاء عنابة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
عنابة	عنابة	عنابة	عنابة - سرايدي.
		برحال	برحال - وادي العنب - شطابيبي - التريعات.
		الحجار	الحجار - البوني - سيدي عامر الشرفاء - العين الباردة - العلة.

مجلس قضاء الطارف

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
الطارف	الطارف	الطارف	الطارف – بوقوس – بوثلجة – بحيرة الطيور – الزيتونة.
		القالمة	القالمة – العيون – السوارخ – عين العسل – بريحان – رمل السوق.
		الذرعان	الذرعان – شهاني – شباطة مختار – بن مهدي – عصفور – زريزر – البسباس – الشط.
		بوحجار	بوحجار – عين الكرمة – وادي الزيتون – حمام بني صالح – الشافية.

مجلس قضاء قالمة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
قالمة	قالمة	قالمة	قالمة – هليوبوليس – الفجوج – بوعاطي محمود – عين العربي – مجاز عمار – حمام دباغ – قلعة – بوسبع – بن جراح – بني مزلين – بلخير – عين الحساينية – بومهرة أحمد.
		وادي زناتي	وادي زناتي – عين مخلوف – بوحمدان – الركنية – سلاوة عنونة – تاملوكة – رأس العقبة – برج صباط – عين رقادة.
		بوشقوف	بوشقوف – بوحشانة – حمام النبايل – خزارة – نشماية – وادي الشحم – وادي فراغا – عين صندل – الدهوارة – عين بن بيضاء – مجاز الصفاء – جبالة الخميس.

مجلس قضاء سوق أهراس

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
سوق أهراس	سوق أهراس	سوق أهراس	سوق أهراس – الحناشنة – لخضارة – المشروحة – أولاد مؤمن – أولاد ادريس – الحدادة – عين الزانة.
		سدراتة	سدراتة – أم العظايم – بنر بوحوش – مداوروش – سافل الويدان – الرقوبة – خميسة – وادي الكبريت – ترقالت – الزوابي – عين سلطان.
		تاورة	تاورة – الزعرورية – الدريعة – المراهنة – ويلان سيدي فرج – تيفاش.

مجلس قضاء قسنطينة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة.
		زيغود يوسف	زيغود يوسف – ديدوش مراد – بني حميدان.
		الخروب	الخروب – عين عبيد – أولاد رحمون – عين سمارة الهرية.
		حامة بوزيان	حامة بوزيان – بوجريو مسعود – ابن زياد.

مجلس قضاء ميلة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
ميلة	ميلة	ميلة	ميلة – سيدي مروان – عين التين – سيدي خليفة – وادي النجاء – قرارم قوقة – الزغاية – حمالة – الشيقارة – عميرة رأس – أحمد راشدي – ترعى باينان – تسالة لمطاعي.
		فرجيوة	فرجيوة – بوحاتم – تسادان حدادة – دراجي بوصلاح – مينار زرزة – العياضي برباس – يحيى بني قشة – عين البيضاء حريش – الرواشد – تيبرفت.
		شلفوم العيد	شلفوم العيد – المشيرة – وادي العثمانية – تلاغمة – عين ملوك – وادي سقان – بن يحيى عبد الرحمن – تاجنانت – أولاد خلوف.

مجلس قضاء المدية

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
المدية	المدية	المدية	المدية – وزرة – سي المحجوب – عوامري – بوعيشون – الحمدانية – أولاد بوعشرة – وادي حربيل – تامزقيدة – دميات – ذراع السمار – حنانشة بن شكاو.
		البرواقية	البرواقية – الزبيرية – أولاد دايد – الربيعية.
		تابلاط	تابلاط – العزيزية – عيساوية – مزغنة – مغراوة – الحوضان – القلب الكبير – ميهوب – سدراية.
		بني سليمان	بني سليمان – سواقي – جواب – سيدي ربيع – بوسكن – سيدي زهار – سيدي زيان – بنر بن عابد.
		قصر البخاري	قصر البخاري – الشهبونية – أولاد عنتر – مجبر – أولاد هلال – عزيز – مفتاحة – أم الجليل – السائق – بوغزول – دراق بوعيش – بوغار.
		عين بوسيف	عين بوسيف – أولاد معرف – ثلاثة دوانر – شلالة العذراوة – الكاف الأخضر – سيدي دامت – تافروت – شنيقل – عين القصير – سفوان – العوينات.
		العمرية	العمرية – أولاد إبراهيم سيدي نعمان – خمس جوامع – بوشراحييل – بعطة.

مجلس قضاء مستغانم

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
مستغانم	مستغانم	مستغانم	مستغانم - مزگران - حاسي معمش - ستيدية - فرناقة - عين نويسي - الحسيان - بوقيراط - سيرات - السوافلية - صفصاف.
		سيدي علي	سيدي علي - حجاج - عبد المالك رمضان - سيدي الأخضر - تزقايت - أولاد مع الله.
		عين تادلوس	عين تادلوس - صور - وادي الخير - سيدي بلعطار - خير الدين - عين بودينار - صيادة - ماسرة - عين سيدي الشريف - الطواهرية - منصوره - عشعاشة - نكمارية - خضراء - أولاد بوغالم.

مجلس قضاء غليزان

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
غليزان	غليزان	غليزان	غليزان - يلل - سيدي سعادة - سيدي خطاب - بلعل - بوزقرة - المطمر - بن داود - عين الرحمة - وادي الجمعة - سيدي محمد بن عودة - القلعة.
		وادي رهيو	وادي رهيو - مرجة سيدي عابد - جديوة - الحمري - الحمادنة - أولاد سيدي ميهوب - الاحلاف - ورزان.
		عمي موسى	عمي موسى - الولجة - عين طارق - حد الشكالة - الرمكة - سوق الأحد - أولاد يعيش - الحاسي.
		مازونة	مازونة - سيدي محمد بن علي - القطار - مديونة - بني زنتيس.
		زمورة	زمورة - بني درقون - دار بن عبد الله - منداس - سيدي لزرق - وادي السلام.

مجلس قضاء المسيلة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
المسيلة	المسيلة	المسيلة	المسيلة - المعاضيد - أولاد دراج - المطارفة - شلال - أولاد ماضي - الصوامع.
		بوسعادة	بوسعادة - أولاد سيدي ابراهيم - سيدي عامر - تامسة - بن سرور - أولاد سليمان - الحوامد - لزرزور - وادي الشعير - ولتام - بن زوح - مسيف - خيانة - المعاريف.
		سيدي عيسى	سيدي عيسى - عين الحجل - سيدي هجرس - بوطي السايح - بني يلان - خطوطي سد الجير.
		عين الملح	عين الملح - بئر الفضة - الهامل - عين فارس - سيدي احمد - أولاد عطية - مجدل - سليم - عين الريش - جبل مسعد.
		مقرة	مقرة - برهوم - عين خضراء - بلعابية - دهاينة - أولاد عدي القبالة.
		حمام الضلعة	حمام الضلعة - تارمونت - أولاد منصور - ونوغة.

مجلس قضاء معسكر

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
معسكر	معسكر	معسكر	معسكر- عين فارس- تيزي- القرط- المأمونية.
		تغنيف	تغنيف- سيدي عبد الجبار- سيدي قادة- نسموط السحاييلية- وادي الأبطال- البرج- عين فراخ- المنور- الهاشم- خلوية- محاميد.
		غريس	غريس- مافضة- عين فکان- بنیان- قرجوم- عين فارس- مظمور- سيدي بوسعيد- ماوسة- وادي تاغية- عوف- غروس- فروحة.
		المحمدية	المحمدية- سيدي عبد المؤمن- فراقیق- الغمري- سجرارة- بوهني- مقطع الدوز.
		سيق	سيق- رأس عين عميروش- الشرفاء- زهانة- القعدة- عكاز- العلامية.
		بوحنيفية	بوحنيفية- حسين- قطنة.

مجلس قضاء ورقلة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
ورقة	ورقة	ورقة	ورقة- عين البيضاء- الرويسات- سيدي خويلد- حاسي بن عبد الله- نقوسة.
		توقرت	توقرت- الطيبات- النزلة- تيبسبت- تماسين- المقارين- زاوية العابدية- سيدي سليمان- بليدة عامر- الحجيرة- العالية- بن ناصر- المنقر.
		حاسي مسعود	حاسي مسعود- البرمة.

مجلس قضاء إيليزي

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
إيليزي	إيليزي	إيليزي	إيليزي.
		جانت	جانت- برج الحواس.
		ان أميناس	ان أميناس- الدباب- برج عمر ادريس.

مجلس قضاء وهران

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
وهران	وهران	وهران	وهران
		أرزيو	أرزيو- بطيو- مرسى الحاج- عين البية.
		السانية	السانية- سيدي الشحمي- الكرمة- مسرغين- بوتليليس.
		المرسى الكبير	المرسى الكبير- عين الترك- العنصر- بوصفر- عين الكرمة.
		وادي تليلات	وادي تليلات- طفراوي- بوفتيس- البراية- بن فريحة.
		قديل	قديل- حاسي مفسوخ- سيدي بن يبقى.
		بنر الجير	بنر الجير- حاسي بونيف- حاسي بن عقبة.

القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية.

- إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور لاسيما المادة 122، 126، 138، 143 و152 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،
- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم،
- وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية. يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.

المادة 2 : تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية. أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل الثاني التنظيم والتشكيلة

المادة 3 : يجب لصحة أحكامها، أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار. يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء.

المادة 4 : تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام. يحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم.

المادة 5 : يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

المادة 6 : لكل محكمة إدارية كتابة ضبط تحدد كفاءات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية.

الفصل الثالث أحكام انتقالية وختامية

المادة 8 : بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً، تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وكذا الغرف الإدارية الجهوية، مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقاً لقانون الإجراءات المدنية.

المادة 9 : تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية وكذا الغرف الإدارية الجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها. تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998.

اليمين زروال

المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998، الذي يحدد كفايات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على الدستور لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
 - وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،
 - وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-231 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كفايات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

المادة 3 : يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المذكورة أعلاه، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : تنصب المحاكم الإدارية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.

المادة 5 : تتشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث (3) غرف. ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين (2) على الأقل وأربعة (4) أقسام على الأكثر. يحدد وزير العدل بقرار، عدد غرف وأقسام كل محكمة إدارية.

المادة 6 : لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية.

المادة 7 : يخضع كتاب ضبط المحاكم الإدارية إلى القانون الأساسي لموظفي كتابات الضبط للجهات القضائية.

المادة 8 : يتولى محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية توزيع كتاب الضبط على الغرف والأقسام.

المادة 9 : يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات.

المادة 10 : تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها.
غير أنه تبقى من اختصاص الغرف الإدارية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، القضايا التي أخطرت بها هذه الجهات القضائية الأخيرة والتي تكون مهية للفصل فيها.

المادة 11 : لا يتم تجديد العقود والشكليات والإجراءات والقرارات التي صدرت قبل إحالة القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية إلى المحاكم الإدارية باستثناء التكاليف بالحضور والاستدعاءات الموجهة إلى الأطراف والشهود.
تترتب على التكاليف بالحضور والاستدعاءات آثارها العادية القاطعة للتقادم حتى لو لم يتم تجديدها.

المادة 12 : تنتقل أصول القرارات والأوامر وكل الوثائق الموجودة على مستوى الغرف الإدارية للمجالس القضائية إلى المحاكم الإدارية.
ويؤهل كتاب ضبط هذه الجهات القضائية لتسليم صور تنفيذية ونسخ من هذه الأصول إلى الأطراف.

المادة 13 : يختص رئيس المحكمة الإدارية بالفصل في الإشكاليات التي يثيرها تطبيق المادتين 10 و 11 من هذا المرسوم بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

الملحق
الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية	البلديات
أدرار	أدرار - بودة - أولاد أحمد تيمي - تسابيت - السبع - فنو غيل - تامنطيت - تاماست - تميمون - أولاد السعيد - أولاد عيسى - أوقروت - دلدول - شروين - المطارفة - تينركوك - تالمين - قصر قدور - رقان - سالي - برج باجي مختار - تيمياوين - زاوية كنتة - أين زغمير - أولف - تيمقتين - أقبلي - تيت.
الشلف	الشلف - السنجاس - أم الذروع - الأبيض مجاجة - الحجاج - بوقادير - أولاد بن عبد القادر - وادي سلي - صبحة - تنس - أبو الحسن - المرسى - بني حواء - سيدي عكاشة - سوق البقر تلحصة - مصدق - وادي قوسين بريرة - أولاد فارس - الشطية - بوزغاية - تاجنة - الزبوجة - بنايرية - عين مران - تاوقريت - الهرنفة - الظهرة - عين الدفلى - الروينة - العامرة - عريب - جليلة - بوراشد - زدين - المخاطرية - جمعة أولاد الشيخ - بطيخة - العطف - أولاد عباس - بني بوعتاب - حرشون - العبادية - تيبركانين - الماين - بلعاص - عين بويحيى - تاشة زقاغة - بني راشد - الكريمة - وادي الفضة - مليانة - بني علل - حمام ريغة - عين البنين - عين التركي - حسينية - خميس مليانة - طارق بن زياد - سيدي الأخضر - بنر أولاد خليفة - برج الأمير خالد - جندل - وادي الشرفاء - بربوش - وادي الجمعة - عين لشيخ - عين السلطان - الحسنية - بومدفع.
الأغواط	الأغواط - قصر الحيران - المخرق - سيدي مخلوف - حاسي الدلاعة - حاسي الرمل - عين ماضي - تاجموت - العسفية - الحويطة - الخنق - أفلو - قلعة سيدي سعد - عين سيدي علي - بيضاء - بريدة - الغيشة - الحاج المشري - سبقاق - تاويلالت - وادي مرة - سيدي بوزيد - وادي مزي - تاجرونة - غرداية - ضاية بن ضحوة - القرارة - العطف - بونورة بريان - متليلي - زلفانة - سبب - حاسي الفحل - المنصورة - المنيع - القارة.
أم البواقي	أم البواقي - قصر الصباحي - عين الزيتونة - عين بابوش - عين الديس - عين البيضاء - وادي نيني - الدهالة - بريش - فكيرينة - الزرق - عين مليلة - بنر الشهداء - أولاد قاسم - أولاد حملة - أولاد الزوي - سوق نعمان - عين الكرشة - عين الفكرون - الحرملية - العامرية - الفجوج بوغراة سعودي - هنشير - تومغاني - سيقوس - مسكينة - الجازية - الراحية - بحير الشرقي - البلالة - خنشلة - تامزة - متوسة - الحامة - عين الطويلة - أنسيغة - بغاي - قايس - الرميطة - فايس - يابوس - بوحمامة - أمصارة - شلية - ششار - بابار - أولاد رشاش - المحمل - الولجة - جلال - خيران.
باتنة	باتنة - تازولت - تيمقاد - شمرة - أولاد فاضل - فسديس - وادي الشعبة - عيون العصفير - بريكة - ببطام - مدوكل - أولاد عمار - إيزيل عبد القادر - الجزائر - أريس - أشمول - ثنية العابد - بوزينة - منعة - تكوت - وادي طاقة - تغرغار - غسيرة - كيمل - إينوغيسن - فم الطوب - تيغانمين - شير لرباع - مروانة - حيدوسة - وادي الماء - أولاد سلام - تالغنت - قصر بلازمة - الحاسي - نقاوس - رأس العيون - أولاد سي سليمان - تاكسلانت - بومقر - سفيان - القصبات - قيفبة - الرحبات - لمسان - عين التوتة - سقانة - أولاد عوف - معافة - بني فضالة الحقانية - تيلاطو - سريانة - لازور - زانة البيضاء - عين جاسر - عين ياقوت - جرما - بومية - بوالحبلات - المعذر.
بجاية	بجاية - تيشي - أوقاس - بوخليفة - تيزي نبرير - وادي غير - تالة حمزة - خراطة - سوق الإثنتين - درفينة - تامريجت - تاسكريوت - آيت اسماعيل - ذراع القايد - ملبو - سيدي عيش - تاوريرت اغيل - تيمزريت - بني كسيلة - أكفادو - لفلاي - شميني - تينبذار - تيفرة - سيدي عباد - أذكار - السوق أو فلا - تيبان - أميزور - فرعون - سمعون - كنديرة - توجة - بني جليل - برباشة - القصر - فلاين الماتن - أقبوا - تازمالت - بوجليل - اغليل علي - شلاطة - أوزلاقن - تامقرة - إيفرم - بني مليكش - آيت رزين - صدوق - أمالو - بني معوش - بوحمزة - مسيسنة.
بسكرة	بسكرة - البرانس - القنطرة - عين زعطوط - الوطاية - جمورة - الحاجب - سيدي عقبة - زربية الوادي - شتمة - مشونش - الحوش - عين الناقاة - الفيض - المزيرعة - خنقة سيدي ناجي - أولاد جلال - الدوسن - الشعبية - بسباس - رأس الميعاد - سيدي خالد - طولقة - فوغالة - أورلال - مليلي - برج بن عزوز - مخادمة - بوشقرون - أوماش - الغروس - لواء - لشانة - الوادي - وادي العلندة - البياضة - العقلة - الرياح - النخلة - حساني عبد الكريم - ميه ونسي - المقرن - المغير - سطليل - سيدي خليل - أم الطيور - قمار - تاغزوت - ورماس - الرقية - كوينين - الحمراية - جامعة - سيدي عمران - تندلة - مرارة - الدبيلة - دوار الماء - بني قشة - حاسي خليفة - سيدي عون - طالب العربي - الطريفاي.

المحاكم الإدارية	البلديات
بشار	بشار - قنادسة - بني ونيف - الأحمر - موغل - بوقايس - مريجة - بني عباس - ايقلي - تامنرت - الوطاء - بني يخلف - كرزاز - تيمودي - أولاد خضير - قصابي - العبادلة - تاغيت - مشرع هواري يومدين - تبليلة - عرق فراج - تيندوف - أم العسل.
البلدية	البلدية - أولاد يعيش - الشريعة - بوعرفة - بني مراد - بوفاريك - الصومعة - بوعينان - تسالة المرجة - أولاد شبل - الشبلي - بوقرة - السحولة - بئر التوتة - بن خليل - أولاد سلامة - قرواو - حمام ملوان - العفرون - موزاية - وادي العلايق - الشفة - وادي جر - بني تامو - عين الرمانة - الأربعاء - مفتاح - سيدي موسى - صوحان - جبابرة - تيبازة - الناظور - سيدي راشد - عين تقورايت - مناصر - سيدي عمر الشراقة - الداراية - أولاد فايت - سطاوي - العاشور - عين البنين - زالدة - بابا حسن - القليعة - دواودة - فوكة - بوسماعيل - خميستي - المعالمة - بوهارون - الدويرة - الشعيبية - الحطاطبة - الرحمانية - السويدانية - الخرايسية - حجوط - مراد - أحمر العين - بوركيسة - شرشال - قوراية - داموس - لرهاط - اغبال - سيدي غيلاس - مسلمون - سيدي سميان - بني مليك - حجرة النص.
البويرة	البويرة - أهل القصر - بشلول - الشرفاء - الحيزر - مشد الله - الاسنام - حنيف - بزيت - تاغزوت - العجيبة - اغبالو - عين الترك - الصهاريج - أولاد راشد - تاوريت - الاخضرية - بودريالة - قرومة - قادريه - معة - أعمر - اليسري - جباحية - بوكروم - سور الغزلان - ديرة - برج أوخريص - مزدور - المرة - تافديت - الدشمية - ريدان - المعمورة - الحجرة الزرقاء - عين بسام - بئر غبالو - الهاشمية - سوق الخميس - الخبوزية - عين العلوي - الماجن - وادي البردي - روراوة - عين الحجر.
تامنغست	تامنغست - أباليسا - ايدلس - تازروق - ان امقل - ان صالح - ان غاز - فقارة الزاوية - ان قزام - تين زواتين.
تبسة	تبسة - بئر الذهب - الحمامات - الكويف - الماء الأبيض - بكارية - الحويجبات - بولحاف الدين - بئر العاتر - أم علي - صفصاف الوسرة - نقرين - فركان - العقلة المالحه - الشريعة - العقلة - بئر المقدم - قوريقر - ثلجان - بجن - المزرعة - سطح قنطيس - العوينات - مرسط - عين الزرقاء - الوزنزة - بوخضرة - المريخ.
تلمسان	تلمسان - بني مسطر - تيرني بني هديل - عين فزة - شتوان - المنصورة - عين الغرابية - الغزوات - السواحلية - دار يغمراسن - تياتت - مغنية - صبرة - حمام بوغراة - سيدي مجاهد - بني بوسعيد - بوحلو - سبدو - العريشة - القور - بني سنوس - سيدي الجيلالي - لعزائل - بني بهدل - البويه - الرمشي - عين بوسيف - بني ورسوس - هناية - الفحول - السبعة الشيوخ - أولاد رياح - زناتة - سوق الخميس - حنين - ندرومة - فلاوسن - جبالة - عين الكبيرة - عين فتاح باب - العسة - السواني - مرسى بن مهدي - سوق الثلاثاء - مسريدة الفوافة - أولاد ميمون - وادي الشوالي - بن سكران - سدي عبد اللي - عين تالوت - بني سميل - عمير - عين النخالة.
تيارت	تيارت - تافدمت - عين بوشقيف - دهموني - ملاكو - قرطوفة - السوفر - عين الذهب - مدريسة - نعيمة - توسنية - شحيمة - سي عبد الغني - الفايحة - فرندة - مدروسة - عين كرمس - تاخمرت - سيدي عبد الرحمان - عين الحديد - مادنة - سيدي بختي - جبيلة الرصفاء - قصر الشلالة - زمالة الأمير عبد القادر - الرشايقه - سرغين - رحوية - سيدي علي ملال - جيلالي بن عمار - وادي ليلي - تيدة - مشرع الصفاء - تسمسيت - أولاد بسام - عماري - سيدي عابد - السبت - مغيلة - سيدي حسني - المعاصم - خميستي - برج بونعامة - الزهرية - بني شعيب - الأرجم - الملعب - سيدي العنتري - بوقايد - بني لحسن - الأربعاء - تاملاحت - سيدي سليمان - ثنية الأحد - برج الأمير عبد القادر - العيون - اليوسفسة - سيدي بوتوشنت - مهدية - الحمادية - عين زاريت - بوقرة - الناظورة - سبعين.

المحاكم الإدارية	البلديات
تيزي وزو	تيزي وزو - بني عيسى - بني زمزر - آيت محمود - المعاتقة - بني دواله - ترمتين - ذراع بن خدة - سوق الإثنين - سيدي نعمان - تادمايت - عزازقة - فريحة - سوامع - آيت شفة - إيلولة أو مالو - إيعكوران - زكري - بوزقن - أزفون - إيفيغاء - اقرو - بني زكي - أجر - مقلع - أغريب - آيت خليلي - تيمزارت - ذراع الميزان - مشتراس - تيزي غنيف - بونوح - فريقات - عين الزاوية - مكيرة - واضية - بوغني - تيزي نثلاثة - وادي قصاري - اقني قفران - آيت بوعدو - آسي يوسف - عين الحمام - أنبيل - افرحونن - آيت يحيي - أبي يوسف - البلتين - امسوحال - الأربعاء نايت إيراثن - ايرجن - تيزي راشد - آيت اقواشة - آيت امالو - واسيف - آيت بومهدي - ياطفان - ابودرارن - آيت تودرت - بني بني - تيفزيرت - مأكودة - افليس - بوجيمة - مزرانة - واقتون - جبل عيسى ميمون - بومرداس - زموري - تيجلبين - الثنية - لقاطة - سي مصطفى - قورصو - برج المنابل - الناصرية - جينات - يسر - تمزريت - شعبة العامر - الرويبة - عين طاية - برج البحري - المرسى - هراوة - الرغبة - الأربعاش - أولاد هداج - حمادي - خميس الخشنه - بودواو - أولاد موسى - بوزقة قدارة - عمال - بني عمران - سوق الأحد - بودواو البحري - الخروبة - دلس - أفير - بغلية - سيدي داود - تورقة - أولاد عيسى - بن شودة.
الجزائر	سيدي محمد - الجزائر الوسطى - باب الوادي - بولوغين ابن زيري - القصبة - وادي القريش - الحمامات - الرومانية - رايس حميدو - بئر مراد رايس - حيدرة - بئر خادم - المرادية - حسين داي - القبة - جسر قسنطينة - باش جراح - المغارية - بوروبة - الحراش - المحمدية - وادي السمار - براقى - الكاليتوس - محمد بلوزداد - المدنية - الدار البيضاء - باب الزوار - برج الكيفان - بوزريعة - بني مسوس - دالي براهيم - الأبيار - ابن عكنون.
الجلفة	الجلفة - دار الشيوخ - المليحة - حاسي بحبح - زعفران - حاسي العش - عين معبد - سيدي بايزيد - بوبرة الأحداب - عين وسارة - ترينيني - عين فكة - بن هار - حاسي فدل - الخميس - بيرين - سيدي لعجال - حد الصحاري - مسعد - القطارة - أم العظام - سلمانة - دلدول - سد الرحال - مجبر - عمورة - زكار - تاظميت - فيض البطمة - عين الإبل - الإدريسية - عين الشهداء - دويس - الشارف - القديد - بني يعقوب.
جيجل	جيجل - العوانة - تاكسنة - قاوس - سلمى بن زيادة - الطاهير - سيدي عبد العزيز - الشقفة - الشحنة - جيملة - بوسيف أولاد عسكر - القنار نوشفي - بودريعة بن ياجيس - برج الطهر - وجانة - الأمير عبد القادر - الميلية - السطارة - سيدي معروف - أولاد يحي خدروش - أولاد رابح - غباله - العنص - قمير وادي عجول - جمعة بني حبيبي - بوراوي بلهادف - زيامة منصوره - اراقن.
سطيف	سطيف - عين عباسة - الوريسية - عين أرناط - مزلق - أولاد صابر - عين الكبيرة - عموشة - بني عزيز - بابور - أولاد عدوان - الدهامشة - عين السيت - سرج الغول - معاوية - وادي البار - تيزي نبشار - عين ولمان - قجال - قلال بوطالب - قصر الأبطال - أولاد سيدي أحمد - بوقاعة - قنرات - تالة - تالة - إيفاسن - حمام القرقور - عين الروي - بني حسين - حريبل - ماركلان - ذراع قبيلة - بوعداس - العلما - بني فودة - أم العجول - بئر العرش - بازر الصخرة - القلعة الزرقاء - جميلة - التلة - الطاية - الولجة - بلعة - تاشودة - عين أزال - صالح باي - بيضاء برج - عين الحجر - بئر حدادة - الحامة - أولاد تبان - الرصفة - بوطالب - بني ورتيلان - عين لقراج - بني شبانة - بني موحلي - بوسلام - آيت تيزي - آيت نوال مزادة - برج بوعريريج - مجانة - حسناوة - الحمادية - الرابطة - العش - رأس الوادي - عين تاغروت - برج الغدير - سيدي مبارك - أولاد ابراهيم - بئر قصد علي - تكستر - خليل - عين تسرة - تغلعت - غيلاسة - العنصر - بليمور - المنصورة - المهير - ثنية النصر - بن داود - أولاد سيدي ابراهيم - حرازة - الباشير - القصور - برج زمورة - تسمرت - أولاد دحمان - الجعافرة - الماين - تفرق - القلة.

المحاكم الإدارية	البلديات
سعيدة	سعيدة - دوي ثابت - عين الحجر - أولاد خالد - مولاي العربي - يوب - حنات - سيدي عمرو - سيدي يوبكر - سيدي أحمد- الحساسنة - المعمورة - عين السخونة - أولاد ابراهيم - تيرسين - عين السلطان- البيض - روقاصة - بريزينة - غسول - كراكة - الشقيق- الأبيض سيدي الشيخ - عين العراك - عرباوة - المهارة - البنود - شلالة - بوسمغون- يوقطب - الخيثر - توسمولين - الكاف الأحمر - بوعلام - سيدي طيفور - سيدي سليمان - سيدي عامر ستيتن- النعامة - عين بن خليل - عسلة- عين الصفراء - تيوت - سفيسية - مغرار - جنين بورزق - مشرية - مكن بن عمر - قصدير - البيوض.
سكيدة	سكيدة - عين زويت - الحدائق - فلفلة - بوشطاطة - حمادي كرومة - رمضان جمال- القل - بني زيد - أولاد عطية - وادي الزهور - الزيتونة - الشرائع - قنوع - خنق - مايون - الكركرة - عزابة - جندل صعدي محمد - عين شرشار - بكوش الأخضر - بن عزوز - السبت - المرسى - الغدير- الحروش - زردازة - أولاد حبابة - سيدي مزغيش - مجاز الدشيش - بني ولبان - عين بوزيان - بني بشير - صالح بو العشور- تمالوس - عين قشرة - أم الطوب - بين الويدان - الولجة بو البلوط.
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس - تسالة - سيدي ابراهيم - أمرناس - سيدي لحسن - سيدي خالد - عين الثريد - سيدي يعقوب - عين قادة - سحالة ثاورة- تلاغ - مرحوم - تافسور - مولاي سليمان - الحسيبة - رأس الماء - سيدي شعيب - وادي تاويريرة - عين تندمين - الضاية - وادي السبع - تغاليمت - بئر الحمام - تاود موت - رجم د موش - مرين - مزاورو - سفيذف - مصطفى بن ابراهيم - مقدره - تلموني - تنيرة - مسيد - عين البرد - عين عدان - زروالة - بوجبع البرج - بلعربي - سيدي حمادوش - وادي سفيون - بن عشيبه شلية- ابن باديس - بوخنيفيس - سيدي علي بوسيدي - حاسي زهانة - طابية - بدر الدين المقراني - لمطار - سيدي دحو الزاير - سيدي علي بن يوب - شتوان بليلة - حاسي دحو- عين تموشنت - أغلال - عين الطلبة - سيدي بن عدة - عقب الليل - شنتوف - بني صاف - ولهاسة الغرابية - سيدي صافي - تادمايت - الأمير عبد القادر- العامرية - بوزجار - حاسي الغلة - المساعيد- حمام بوحجر - عين الأربعاء - وادي الصباح - سيدي بومدين - الحساسنة - وادي برقش - تامزورة- المالح تارقة - شعبة اللحم - أولاد كحيل أولاد بوجمعة.
عناية	عناية - سرايدي- برحال - وادي العنب - شطايبى - التريعات- الحجار - البوني - سيدي عامر - الشرفاء - العين الباردة - العلة- الطارف - بوقوس - بونلجة - بحيرة الطيور - الزيتونة- القالة - العيوز - السوارخ - عين العسل - بريحان - رمل السوق- الذرعان - شهاتي - شبايطة مختار - بن مهدي - عصفور - زريزر - البساس - الشط - بوحجار - عين الكرمة - وادي الزيتون - حمام بني صالح - الشافية.
قالمة	قالمة - هيلوبوليس - الفجوج - بو عايطي محمود - عين العربي - مجاز عمار - حمام دباغ - قلعة بوسبع - بن جراح - بني مزلين - بلخير - عين الحساينية - بومهرة أحمد- وادي الزناتي - عين مخلوف - بوحمدان - الركنية - سلاوة عنونة - تاملوكة - رأس العقبة - برج صباط - عين رقادة - بوشقوف - بوحشانة - حمام النبايل - خزارة - نشماية - وادي الشحم - وادي فراغا - عين صندل - الدهواره - عين بن بيضاء - مجاز الصفاء - جباله الخميسي - سوق أهراس - الحناشنة - لخضارة - المشروحة - أولاد مؤمن - أولاد ادريس - الحدادة - عين الزانة - سدراتة - أم العظام - بئر بوحوش - مداوروش - سافل الويدان - الرقوبة - خميسة - وادي الكبريت - ترقالت - الزوابي - عين سلطان- تاورة - الزعرورية - الدريعة - المراهنة - ويلان - سيدي فرج تيفاش.
قسنطينة	قسنطينة - زيغود يوسف - ديدوش مراد - بني حميدان - الخروب - عين عبيد - أولاد رحمون - عين سمارة - الهرية - حامة بوزيان - بوجريو مسعود - ابن زياد - ميلة - سيدي مروان - عين التين - سيدي خليفة - وادي النجاء - قرارم قوقة - الزغاية - حمالة - الشيقارة - عميرة أراس - أحمد راشدي - ترعي بابنين - تسالة لمطاعي - فرجيوه - بوحاتم - تسادان - حدادة - دراجي - بوصلح - منار زرزة - العياضي - برباس - يحي بني قشة - عين البيضاء -حريش - الرواشد - تيبيرقنت- شلغوم العيد - المشيرة - وادي العثمانية - تلاغمة - عين ملوك - وادي سقان - بن يحيى عبد الرحمن - تاجنانت - أولاد خلوف.

المحاكم الإدارية	البلديات
المدينة	المدينة - وزرة - سي المحجوب - عوامري - بوعيشون - الحمدانية - أولاد بو عشرة - وادي حربيل - تامزقيدة - دميات - ذراع السمار - حناشة - بن شكاو - البرواقية - الزبيرية - أولاد دايد - الربعية - تابلاط - العزيزية - عيساوية - مزغنة - مغراوة - الحوضان - القلب الكبير - ميهوب سراية - بني سليمان - سواقي - جواب - سيدي ربيع - بوسكن - سيدي زهار - سيدي زيان - بنر بن عابد - قصر البخاري - الشهبونية - أولاد عنتر - مجبر - أولاد هلال - عزيز - مفتاحة - أم الجليل - السائق - بوغزول - دراق - بو عيش - بوغار - عين بوسيف - أولاد معرف - ثلاثة دوائر - شلالة العذاورة - الكاف الأخضر - سيدي دامت - تافروت - شنيقل - عين القصير - سغوان - العوينات - العمرية - أولاد ابراهيم - سيدي نعمان - خمس جوامع - بوشرا حيل - بعطة.
مستغانم	مستغانم - مزگران - حاسي معمش - ستيديّة - فرناقة - عين نويسي - الحسيان - بوقيراط - سيرات - السوافلية - صفصاف - سيدي على - حجاج - عبد المالك رمضان - سيدي الأخضر - ترقايت - أولاد مع الله - عين تادل - صور - وادي الخير - سيدي بلعطار - خير الدين عين بودينار - صيادة - ماسرة - عين سيدي الشريف - الطواهرية - منصوره عشعاشة - نكمارية - خضراء - أولاد بوغالم - غيليزان - يلل - سيدي سعادة - سيدي خطاب - بلعسل - بوزقرة - المطمر - بن داود - عين الرحمة - وادي الجمعة - سيدي محمد بن عودة - القلعة - وادي رهيو - مرجة سيدي عابد - جدوية - الحمري - الحمدانة - أولاد سيدي ميهوب - الأحلاف - ورزان - عمي موسى - الولجة - عين طارق - حد الشكالة - الرمكة - سوق الأحد - أولاد يعيش - الحاسي - مازونة - سيدي محمد بن علي - القطار - مديونة - بني زنتيس - زمورة - بني درقون - دار بن عبد الله - منداس - سيدي لزرقي - وادي السلام.
المسيلة	المسيلة - المعاضيد - أولاد دراج - المطارقة - شلال - أولاد ماضي - الصوامع - بوسعادة - أولاد سيدي ابراهيم - سيدي عامر - تامسة - بن سرور - أولاد سليمان - الحوامد - لزرزور - وادي الشعير - ولتام - بن زوح - مسيف - خيانة - المعاريف - سيدي عيسى - عين الحجل - سيدي هجرس - بوطي السايح - بني يلمان - خطوطي سد الجير - عين الملح - بنر الفضة - الهامل - عين فارس - سيدي امحمد - أولاد عطية - مجدل - سليم - عين الريش - جبل مسعد - مقرة - برهوم - عين الخضراء - بلعابية - دهاينة - ولاد عدي قبالة - حمام الضلعة - تارمونت - أولاد منصور - ونوغة.
معسكر	معسكر - عين فارس - تيزي - القرط - المأمونية - تغنيف - سيدي عبد الجبار - سيدي قادة - نسوط السحائية - وادي الأبطال - البرج - عين فراح - المنور - الهاشم - خلوية - محاميد - غريس - ماقضة - عين فكان - بنيان - قرجوم - عين فارس - مطمور - سيدي بوسعيد - ماوسة - وادي تاغية - عوف - غروس - فروجة - المحمدية - سيدي عبد المؤمن - فراقيق - الغمري - سجرارة - بوهني - مقطع الدوز - سيق - رأس عين عميروش - الشرفاء - زهانة - القعدة - عكاز - العلايمية - بوحنيقة - حسين - قطنة.
ورقلة	ورقلة - عين البيضاء - الرويسات - سيدي خويلد - حاسي بن عبد الله - نقوسة - توقرت - الطيبات - النزلة - تيبسبست - تماسين - المقارين - زاوية العابدية - سيدي سليمان - بلدية عامر - الحجيرة - العالية - بن ناصر - المنقر - حاسي مسعود - البرمة - إيليزي - جانت - برج الحواس - ان أميناس - الجداب - برج عمر ادريس.
وهران	وهران - أرزيو - بطيو - مرسى الحجاج - عين البية - الساتية - سيدي الشحامي - الكرمة - مسرغين - بوتليليس - المرسى الكبير - عين الترك - العنصر - بوصفر - عين الكرمة - وادي تليلات - طفراوي - بوفتيس - البراية - بن فريحة - قديل - حاسي مفسوخ - سيدي بن يبقى - بنر الجير - حسي بونيف - حاسي بن عقبة.